جامعة عبد الرحمان ميرة ــبجايةـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الدولية للعلامات

مذكرة لنيـــــل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قـــــــانون خـــاص شـــامل

من إعداد الطالبتين :

- **إيوكنان فهيمة**
- **صالحي نورة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **فـــارح عـــائـــشة**

لجنة المناقشة

الأستاذ: هلال العيد .....رئيـــــسا.

الأستاذة: فارح عائشة .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: خلفي أمين .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة 2020/09/23.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان "ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى أمي و أبي رزقهما الله الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى خالي" رمضان" وزوجته أطال الله في عمرهما

وبارك فيهما.

إلى من مد لي يد العون في كل وقت دون ملل ابن عمتي "رياض".

إلى نعم الصحبة والرفقة "ذهبية " و"ليندا" كل التوفيق والنجاح لهما.

إلى كل من ساهم في إعطاء فكرة خيركم محفوظ.

إلى جميع من تعلمت على يدهم يوما إلى أساتذتي بمختلف الأطوار الدراسية .

اهدي عملي هذا .

فهيمة

إهداء

إلى من قال الله فيهما "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا".

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة أختاي "كريمة"و"منون ".

إلى رمز الوفاء والأمان إخوتي "لوناس "."جمال"." خلاف".

إلى كل أقاربي وأهلي.

اهدي عملي هذا.

نورة

كلمة شكر

نشكر الله ونحمده الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتوجه بشكر خاص لأستاذتنا المشرفة : الدكتورة فارح عائشة

الّتي أشرفت على هذا العمل وتتبعته بتقييمها ونصائحها جزاها الله

عنا خير جزاء، ورزقها دوام الصحة والعافية، داعنا لها ببلوغ أعلى المراتب

في الدنيا والآخرة.

نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

نشكر كل من ساهم في مد يد العون من قريب أو من بعيد لانجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مذكرة التفاهم: مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ثانيا: باللغة الفرنسيّة

O.M.P.I : **O**rganisation **M**ondiale de la **P**ropriété **I**ndustrielle.

B.R.P.I : **B**ureau **I**nternationaux **R**éunis de **P**ropriété **I**ndustrielle.

Op.cit : Ouvrage précité.

P : Page.

P.P : de page à la page.

Ed : Edition

ثالثا: باللغة الانجليزيّة

WIPO: **W**orld **I**ntellectual **P**roprety **O**rganization.

GATT: **G**eneral **A**greement on **T**ariffs and **T**rade.

GATS: **G**eneral **A**greement on **T**rade in **S**ervice

W.T.O : **W**orld **T**rade **O**rganization

مقدمة

تشكّل العلامات إحدى أهم عناصر الملكيّة الصّناعيّة لكونها ترتبط بأكثر القطاعات حيوية خاصة التّجاري، بحيث تمثّل أحد العناصر المعنوية للمحل التّجاري وتُعرف على أنّها كلّ إشارة يتخذها الصّانع أو التّاجر أو مقدّم الخدمة لتمييز منتجاته وخدماته عن المماثلة لها في الأسواق.

إنّ موضوع العلامات ليس بوليد اليوم بل أكدت مختلف الدّراسات والاكتشافات الأثّرية، أنّ استخدام العلامة راجع للعصور القديمة والوسطى، بهدف تحديد ملكيّتها أو للدلالة على مصدرها وبهذا ترتبط العلامة ارتباطا وثيقا بصاحبها كونه مسؤولاً عن جودة السلع تجاه المشترين، على الرّغم من هذا لم تبرز أهميتها في أرضيّة دول العالم إلا في أواخر القرن التاسع عشر إثر بروز الثّورة الصّناعيّة وما صاحبها من تغيرات[1].

تظهر أهمية العلامة من خلال الوظائف المتعدّدة الّتي تؤديها، فبالإضافة إلى وظيفتها الأساسية في تمييز المنتوجات والخدمات، أصبحت تجسد صورة المؤسسات والشّركات التّجاريّة للمستهلكين إذ تعد همزة وصل بين مالك العلامة التّجاريّة والزّبون، فهي تلعب دّورا ترويجيا مهما للسلع والخدمات من خلال الدّعايات والإعلانات باعتبارها أدّاة تسويق، فتؤثر بذلك على قرار الشراء، كما تعتبر العلامة أدّاة للمنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، فهي الوسيلة المثلى الّتي يسعى كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة للتّعريف بخدماته ومنتجاته ووضعها في متناول الجمهور وكسب ثّقة الزّبائن .

بادرت دول العالم بسن نصوص تشريعية لتنظيم وضمان حماية العلامات قانونيا، وذلك حماية لمصالح صاحب العلامة، المستهلك، والدّولة خاصة أنّها تشكّل ثروة اقتصادية وتجارية هامة حيث ترتفع قيمتها في الأسواق لتصل في بعض الأحيان لمليارات الدولارات.

[1] حول أهمية العلامة إثر بروز الثورة الصناعية انظر: عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان،2012، انظر ص . 30 وما يليها.

تخضع العلامات في حمايتها لمبدأ إقليمية القوانين أي أنّ حماية العلامة لا تتعدى حدود إقليم الدولة الّتي تم تّسجيلها فيها، وبالتّالي ينحصر أثر التّسجيل على إقليم هذه الدّولة فقط فالشخص الّذي يرغب في بسط حماية علامته في دولة أخرى، عليه تسجيلها في إقليم هذه الدّولة المرغوب فيها حمايتها.

فَرض النّظام الرأسمالي على الدّول فتح حدودها وأسواقها مع الدّول الأخرى، مما أدى بازدياد المبادلات التّجاريّة واتساع المعاملات الاقتصادية، بهذا أصبح انتقال السلع والبضائع والخدمات يتجاوز الأسواق الوطنية، نتيجة لتنقلها عبر حركة التّصدير والاستيراد، الأمر الذي رفع وتيرة التنافس الشديد بين التّجار ومقدّمي الخدمة لمحاولة السيطرة على الأسواق العالمية بإثبات كل منهم لجودة ونوعية بضائعه وخدماته عن طريق وضع علامة لتسهيل إيصالها للجمهور.

ساهم هذا الأمر في تفشي ظاهرة تقليد السلع، وأصبحت بذلك السلع والمنتجات الّتي تحمل علامات مقلدة ومزورة تغزو الأسواق العالمية والوطنية على حد سواء، وأضحت ظاهرة عالمية لا تنحصر في حدود دولة معينة بالذات، ما نتج عنه تراجع القدرة الشرائية للبضائع الّتي تحملها تلك العلامة الأصلية وفقدان ائتمان الجمهور المستهلك اتجاهها خاصة إذا استخدمت على منتجات أقل جودة من تلك المعروفة لديهم، ما يلحق أضرار جمّة بمالك العلامة والمستهلك بل وتتصرف الأضرار حتى في حق الدّولة، الأمر الّذي استدعى فرض الحماية خارج إقليمها.

تفطن المجتمع الدّولي لإسبّاغ الحماية الدّوليّة على العلامة التّجاريّة والصّناعيّة، وسعى إلى تنظيمها في قالب دّولي رسمي معتمدة في ذلك على إبرام معاهدات، واتفاقيات دّوليّة إلى جانب تأسيس عدة منظّمات دّوليّة تنشط في مجال حماية حقوق الملكيّة الفكرية منها المنظّمة العالمية للتجارة، والمنظّمة العالمية للملكية الفكرية الّتي تشرف على رقابة تنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدّوليّة، وتعمل على تطوير الملكيّة الفكرية وحماية حقوق أصحابها، بذلك لم تعد

حماية العلامات مقصورة في إقليم الدّولة فقط، لتحظى العلامة بحماية مزدوجة حماية وطنية ودّوليّة .

وبعد إدراك مكانة العلامة ودورها في التّأثير على المستهلك، وإسهامها في تنظيم المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذلك رفعها من دخل المؤسسات والشّركات التّجاريّة وحرصا على حمايتها من مختلف الجرائم الواقعة عليها، تعمدت الدول كما سبقنا إليه إلى تنظيم حمايتها ضمن اتفاقيات دّولية، **فما مدى فعّالية أحكام هذه الاتفاقيات الدّولية في ضمان حماية فعّالة للعلامات دّوليا ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي، خاصة بتحليل مواد الاتفاقيات المعنية بحماية العلامات كما اعتمدنا على المنهج الوصفي عند الوقوف على بعض التّعريفات واستعنا بالمنهج التاريخي لمعرفة أصل وكيفية بروز ونشأة هذه الاتفاقيات الّتي هي في صدد الدراسة، والمنهج المقارن من خلال الوقوف على بعض من أوجه التشّابه والاختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدّولية في إرسائها للحماية بل أحيانا كإشارة منا إلى مدى أخذ المشرع الجزائري بالأحكام الواردة في الاتفاقيات للإثراء.

قسمنا موضوعنا إلى فصلين، الأوّل يحمل عنوان حماية العلامات في الاتفاقيات الّتي تديرها الويبو الّذي يحتوي على مبحثين، حيث تناولنا في" المبحث الأوّل "اتفاقية باريس كأول إطار قانوني لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة، و" المبحث الثّاني" الاتفاقيات المكمّلة لاتفاقية باريس لحماية العلامات أو تلك الاتفاقيات الخاصة فقط بحماية العلامات. في حين خصّصنا الفصل الثّاني لحماية العلامات في منظّمة التّجارة العالمية ويندرج ضمنه مبحثين، "المبحث الأوّل" حماية العلامة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، وخصّصنا" المبحث الثّاني" لتسوية النزاعات في اتفاقية تريبس.

الفصل الأول

حماية العلامات في إطار الاتفاقيات الدولية التي تديرها الويبو

تُعرف المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية المختصرة ب "الويبو"، والمعروفة بالفرنسيّة (O.M.P.I)، على أنّها منظّمة دوليّة حكوميّة من الوكالات المتخصّصة التّابعة للأمم المتحدة يقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا، أنشِئت بموجب اتفاقية استوكهولم بالسويد الموقعة في 24 جويلية 1967، من أجل تعزيز حماية حقوق الملكيّة الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970، صادقت الجزائر على إنشائها بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر[1].

تُعتبر الويبو أهم المنظّمات الدّولية لحماية حقوق الملكيّة الفكرية، والّتي تشرف على إدارة الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية الّتي تُبرم في هذا المجال، أو بهدف حماية أي فرع من فروع الملكيّة الفكرية، ولقد حظيت العلامات التّجاريّة والصّناعيّة بحظ وفير من هذه الاتفاقيات والمعاهدات بهدف توحيد حمايتها وإجراءات تسجيلها بين مختلف التّشريعات الوطنية، بالإضافة إلى حمايتها وتسجيلها دّوليا، وبهذا خصّصنا الفصل الأوّل للتّعريف بأهم هذه الاتفاقيات والأحكام الّتي تضمنتها في سبيل تدعيم حماية العلامات، والّتي من بينها اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883، إذ تعتبر كدستور لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة الّتي استندت إليها معظم دول العالم في صياغتها للقوانين الخاصة بحماية حقوق هذه الأخيرة (المبحث الأول)، ولقد استكملت بعدة اتفاقيات دولية في مجال حماية الملكيّة الصّناعيّة عامة والعلامات خاصة تعزيزًا لحمايتها وتسهيلا لتّسجيلها دوليا (المبحث الثّاني).

[1] أمر رقم 75-02 مكرر مؤرّخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية الموقعة باستكوهولم في 14 يوليو1967، ج. ر. ج .ج. عدد 13، الصادر في 14 فيفري 1975.

المبحث الأوّل

اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883

تعد اتفاقية باريس[1] الدّعامة الرّئيسيّة لتنظيم وحماية كل فرع من فروع الملكيّة الصّناعيّة وتشكّل الدّول الأعضاء فيها اتحادًا يعنى بحماية حقوق هذه الأخيرة بناءً على نص المادة الأولى منها: " **تشكّل الدّول الّتي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكيّة الصّناعيّة**"[2].

شملت الحماية في اتفاقية باريس حسب المادة الأولى الفقرة 2 جميع حقوق الملكيّة الصّناعيّة، ونصت نفس المادة في الفقرة 3 على أنّه:" **تؤخذ الملكيّة الصّناعيّة بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصّناعة والتّجارة بمعناها الحرفي، وإنّما تطبق كذلك على الصناعات الزّراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق .**

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، ثم واشنطن في 2 يونيو 1934 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1985، وفي استوكهولم في 14 يوليو 1967، وتم التّنقيح الأخير لها في استوكهولم 2 أكتوبر 1979.

[2] ظهرت بوادر اتفاقية باريس سنة1883، عندما وضعت فرنسا مسودة حددت فيها الخطوط العريضة لهذه الاتفاقية، وتم إرسالها إلى عدد من الدول مع دعوى لحضور المؤتمر، وفي 20 مارس 1883 تم عقد مؤتمر دبلوماسي بحضور "بلجيكا البرازيل والسلفادور وفرنسا، جواتيمالا وايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا واسبانيا وسويسرا" انتهت بعقد اتفاقية باريس. انظر صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 278.

باب العضوية في اتفاقية باريس مفتوح لكل دولة تود الانضمام إليها[1]، ولقد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر 66-48[2] وصادقت عليها[3]، وبمجرد مصادقة الدّول على هذه الاتفاقية تصبح نصوصها جزء من قانونها الوطني، بحكم أنّها ذاتيّة التنفيذ، وتصبح دول الاتحاد ملزمة بعدم إصدارها لقواعد قانونية تتعارض مع أحكامها، ويبلغ عدد الدّول الأعضاء فيها حاليا 177 دولة[4].

لقد سعت اتفاقية باريس إلى فرض مجموعة من المبادئ الّتي على الدّول الأعضاء تطبيقها والسهر على احترامها؛ لضمان حماية فعّالة لحقوق الملكية الصّناعيّة الّتي تضمنتها(المطلب الأول)، وبما أنّ اتفاقية باريس جاءت لحماية كل حقوق الملكيّة الصّناعيّة فإنها تشمل عدة أحكام بخصوص حماية العلامات بمختلف أشكالها (المطلب الثاني)، وفق نظام حماية محدد في الاتفاقية (المطلب الثالث).

[1] تنص المادة 21 /1 من اتفاقية باريس على مايلي: " **لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام**".

[2] الأمر 66-48 المؤرّخ في 20 فبراير 1966 المتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة والمتعلّقة بحماية الملكيّة الصّناعيّة، ج .ر. ج .ج. عدد 16، الصادر في 25 فيفري 1966.

[3] الأمر 25-02 المؤرّخ في 9 يناير 1975 المتضمّن المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة والمتعلّقة بحماية الملكيّة الصناعيّة، ج.ر. ج .ج. عدد 10، الصادر في 04 فيفري 1975.

[4] Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle (1883), révisée à Bruxelle (1900), à Washington à (1911), à la Haye (1925), à Londres (1934), à Lisbonne (1958) et à Stockholm (1967) , et modifiée en 1979 ,(union de Paris). (Situation le 15 janvier 2020) www.wipo.com vu le 27-08- 2020.

المطلب الأول

المبادئ العامة في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة

سنتناول في هذا المطلب المبادئ الّتي كرستها اتفاقية باريس، وتعتبر مبادئ مشتركة بين مختلف فروع الملكيّة الصّناعيّة، جاءت حفاظا على حقوق رعايا كل دولة في دول أخرى عضو في الاتفاقية، و من بين أهم هذه المبادئ نجد مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد (الفرع الأول)، ومبدأ الحق في الأسبقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد(مبدأ المساواة)

جاء مبدأ المعاملة الوطنية لفرض المساواة بين مختلف مواطني الدّول الأعضاء في اتفاقية باريس، وهو ما سنتطرق إليه في مضمون مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، ثم الأشخاص المستفيدون من هذا المبدأ (ثانيا)، وأخيرا الاستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الوطنية (ثالثا).

أولا: مضمون مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

نصت المادة 2 /1 من اتفاقية باريس على ما يلي: "**يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنّسبة لحماية الملكيّة الصّناعيّة، بالمزايا الّتي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدّول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطّعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشّروط والإجراءات المفروضة على المواطنين**".

وفقا لهذا المبدأ فإنّه لكل دولة من دول اتحاد باريس أن تمنح مواطني الدّول المتعاقدة الأخرى أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين نفس الحماية الّتي تمنحها لرعاياها، فيما يتعلّق بجميع حقوق الملكيّة الصّناعيّة، كما يستفيدون بالمزايا الّتي تمنحها حاليا أو مستقبلا التّشريعات الدّاخلية لتلك الدّول، مع الالتزام بعدم الإخلال بالحقوق الواردة في اتفاقية باريس[1].

يكون لرعايا دول الاتحاد ما للمواطنين من حقوق تتعلّق بحماية علاماتهم التّجاريّة أو رد الاعتداء عليها في حالة المساس بالحقوق المقررة لمالكي العلامات، لذلك فلمبدأ المعاملة الوطنية الدّور الكبير في تدعيم حماية حقوق الملكيّة الفكرية على المستوى الدّولي كون القاعدة هو سريان حقوق هذه الأخيرة على مواطني الدّولة دون سواهم[2].

نصت كذلك 2/2 أنّ مبدأ المعاملة الوطنية غير مقيد بشرط، فالشخص الّذي يطالب بحماية حقه في دولة طرف في اتفاقية باريس لا يفرض عليه شرط الإقامة أو وجود منشأة في ذلك البلد الّذي يطلب فيه الحماية كالآتي:" **ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدّولة الّتي تطلب فيها الحماية للتّمتع بأي حق من حقوق الملكيّة الصناعيّة**"[3].

[1] عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص299 .

[2] سلامي ميلود، النّظام القانوني للعلامات التّجاريّة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدّولية، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص قانون خاص، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص220.

[3] بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكيّة الصّناعيّة وفق التّشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 91.

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من مبدأ المعاملة الوطنية

لقد حددت المادة 3 من اتفاقية باريس الأشخاص الّذين لهم حق الاستفادة من هذا المبدأ وأنّ هذا الأخير لا ينحصر فقط على رعايا كلّ دولة من دول الاتحاد، وإنّما يمكن أن يمتد إلى رعايا دول غير الأعضاء في الاتحاد شرط أن يكونوا مقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو يملكون عليها منشآت صناعيّة أو تّجارية حقيقية أو فعلية[1].

وبالتّالي تستفيد فئة الأشخاص الآتية من مبدأ المعاملة الوطنية:

1- الأشخاص الّذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الأعضاء في اتفاقية باريس وهو أمر بديهي.

2- الأشخاص الّذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

3- الأشخاص الّذين يملكون مؤسسة صّناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية[2].

بهذا يجوز لكل مواطن تكون دولته عضو في اتفاقية باريس أن يطلب تسجيل علامته في الجزائر، بغض النّظر عن جنسيته أو مكان إقامته، كون الجزائر عضو في هذه الاتفاقية.

تضمنت اتفاقية باريس أنّه لرعايا دول الاتحاد أن يختاروا وفقا لما يتماشى ومصالحهم بين سريان نصوص الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس أو قانون الدّول الّتي يرغبون في حماية حقهم فيها؛ بحيث يمكن أن تكون تشريعات الدّول الأعضاء مختلفة اختلافا شاسعا بالنّسبة للحقوق التي تمنحها كل دولة لمواطنيها بشأن حقوق الملكيّة الصّناعيّة[3].

---

[1] صلاح زين الدين، شرح التّشريعات الصّناعيّة والتّجاريّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 172.

[2] تنص المادة 3 من اتفاقية باريس على ما يلي: **"يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدّول غير الاعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الّذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة".**

[3] بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 91.

ثالثا: الاستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الوطنية

لقد تم النّص على هذا الاستثناء في نص المادة 2 /3من الاتفاقية والّتي تنص على: **"يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي تقتضيها قوانين الملكيّة الصّناعيّة".**

وفقا لهذه المادة، أجازت اتفاقية باريس للدّول الأعضاء فيها التّفريق بين مواطنيها والأجانب في الأحكام الدّاخلية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية كإمكانية مطالبة الأجنبي بإيداع كفالة ماليّة أو اختيار وكيل[1] مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/13 من الأمر المتعلّق بالعلامات[2] والّتي تنص على ما يلي: "**عدا حالة اتفاق معين، يجب أن يمثلوا طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتّنظيم الجاري به العمل**".

الفرع الثاني

مبدأ الحق في الأسبقية

يهدف مبدأ الأسبقية إلى حماية أصحاب حقوق الملكيّة الصّناعيّة في دول أخرى، تخوفا من استعمال أو استغلال حقهم من طرف الغير في هذه الدّول، أو تّسجيلها فيها لذلك وضعت اتفاقية باريس مواعيد أسبقية لحماية هذا الحق في جميع دول الاتحاد.

---

[1] بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق،

_صلاح زين الدين، شرح التّشريعات الصّناعيّة والتّجاريّة، مرجع سابق، ص 172.

[2] أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جويلية 2003 يتعلّق بالعلامات، ج. ر. ج .ح. عدد44، صادر في 24جويلية 2003.

أولا : مضمون مبدأ الحق في الأسبقية

سعت اتفاقية باريس في محتواها إلى الإقرار بمبدأ الأسبقية، أو كما يعرف بمبدأ الأولوية وكرسته في نص المادة 4 من خلال الفقرات (أ)حتى (ط)[1]. وعليه يتمتع بحق الأسبقية كل من أودع طلب تسجيل أول لحق ملكيّة صناعيّة، في إحدى دول الاتحاد وفقا للمواعيد المقررة في اتفاقية باريس، والّتي يمكن من خلال هذه الفترة التّقدم بطلب تسجيل لاحق موضوعه نفس الحق في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى[2].

فيما يخص العلامات، فإنّه كل من تقدم بإيداع علامة تجاريّة في إحدى دول الاتحاد، يتمتع بحق الأسبقية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأوّل، ومن ثم لا يحتج عليه بأي طلب أو استعمال لاحق يقوم به الغير في خلال مدة الأسبقية[3].

فمثلا كل من أودع طلب تسجيل علامة تجاريّة في الجزائر، وباعتبارها طرف في اتفاقية باريس له حق أسبقية في تسجيل نفس العلامة في فرنسا، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلبه في الجزائر، لذلك فإنّ أي طلب يودع في فرنسا من شخص أخر وعن نفس الحماية، وفي خلال نفس الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب الأوّل في الجزائر والطلب الثّاني في فرنسا، لا تكون له حق الأسبقية في فرنسا.

---

[1] تنص المادة الرابعة فقرة (أ) 1 على مايلي: " **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه في يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد**".

[2] ببشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص78.

[3] علي نديم الحمصي، الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ص302 .

ثانيا: شروط التمتع بحق الأسبقية

وفقا لنص المادة 4 من اتفاقية باريس، يمكن لنا استخلاص جملة من الشّروط الّتي عند توفرها يمكن للشخص التّمتع بحق الأسبقية وهي:

الشرط الأول:

يتعلق بجنسية الشخص الّذي يطالب بحق الأولوية، والّذي يفترض أن يكون من أحد رعايا دول الاتحاد، فإما أن يكون حاملا لجنسية دولة من دول اتفاقية باريس، أو يقيم فيها، أو يملك منشأة صناعيّة في إحدى دول الاتحاد. ومنحت الاتفاقية بموجب نص المادة 1/4 لصاحب العلامة نفسه أو خلفه تقديم طلب الإيداع؛ ويقصد بالخلف إما الخلف العام كأحد الورثة أو الخلف الخاص كالمتنازل له[1].

الشرط الثّاني:

أن يتم الإيداع والتّسجيل وفقا للتّشريع الدّاخلي للدّولة الّتي يتقدم بطلب الحماية فيها، وعليه فالشخص الّذي قام بإيداع طلب حماية علامته في إحدى دول الأعضاء وفقا لقانونها الدّاخلي فإنّه يتمتع بحق الأسبقية حسب المادة 2/4: "**يعتبر منشأ لحق الأسبقية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصّحيح بمقتضى التّشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد**". ونصت الفقرة 3 من نفس المادة على المقصود بالإيداع الوطني الصحيح في نصها: "**يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التّاريخ الّذي أودع فيه الطلب في الدّولة المعنية أي كان المصير اللاحق للطلب**".

[1] طايبي طارق، الحماية الدّولية للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الملكيّة الفكرية، كليّة الحقوق بن عكنون الجزائر، 2012، ص 18.

الشرط الثالث:

يتعلق بمدة الأسبقية، وهو اثني عشر شهرًا بالنّسبة لكل من براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر للرسوم والنماذج الصّناعيّة والعلامات الصّناعيّة أو التّجاريّة. وعليه كل من تقدم بطلب لتسجيل علامة صناعيّة أو تجاريّة، في إحدى دول الاتحاد له الحق في الأسبقية في باقي دول الأعضاء في الاتفاقية وذلك خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإيداع[1].

تبدأ المدة المذكورة من تاريخ إيداع أول طلب أو العرض في المعارض الدّولية الرّسمية، أو المعترف بها رسميا، كما لا يدخل يوم الإيداع أو العرض في احتساب المدة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدّولة الّتي تطلب فيها الحماية، يمتد الميعاد إلى أول عمل يليه، مع ذكر المكان وتاريخ تقديم الطلب الأول، ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطّلب عند تقديمه للطلب الثّاني[2]، ويقع عبء إثبات حق الأسبقية على من يدعيه بتقديم رقم ومكان وتاريخ هذا الإيداع[3].

أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا المبدأ بالنّص عليه في أكثر من موضع، إذ تم النّص عليه في التّشريع المتعلّق بالعلامات من خلال نص المادة 2/5 كالأتي: "**دون المساس بحق الأولوية**

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التّنظيم الدّولي لحماية الملكيّة الفكرية في ظّل اتفاقيات المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 45.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدّولية لحقوق الملكيّة الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

– انظر كذلك بن قوية المختار أبو زكريا،مرجع سابق، ص 200.

[3] بارة سعيدة، حماية الملكيّة الصّناعيّة للمستثمر الأجنبي: العلامة التّجاريّة نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص 204.

المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدّولية المعمول بها في الجزائر"، ورد أيضا في النّص التّنظيمي من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع وتسجيل العلامات[1] الّتي تنص على أنّه: **"يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع"**[2].

نص المشرع الجزائري، أنّ الشخص الّذي يقوم بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا حق أولوية في تسجيل علامته، خلال مدة ثلاثة أشهر من انتهاء العرض حسب المادة 2/6 من الأمر 06/03 المتعلّق بالعلامات الّتي تنص: **"يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل ثلاثة (3) ابتدءا من انتهاء العرض"**.

المطلب الثاني

أحكام اتفاقية باريس الخاصة بحماية العلامات

سنتعرض في هذا المطلب إلى كيفية تنظيم اتفاقية باريس للأحكام المخصّصة للعلامات التّجاريّة والصّناعيّة، مثلها مثل حقوق الملكيّة الصّناعيّة الأخرى بداية من تسجيلها (الفرع الأول) إلى العلامات محل الحماية فيها (الفرع الثاني).

[1] المرسوم التّنفيذي 05-277 المؤرّخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر.ج .ج. عدد54 الصادر بتاريخ 7اوت 2005.

[2] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص 204.

الفرع الأول

تسجيل العلامات في اتفاقية باريس

فوضت اتفاقية باريس للتّشريعات الدّول الأعضاء فيها سن قوانين تتعلّق بمختلف الإجراءات الّتي تمر بها عملية تسجيل العلامات، وهو ما سنشرحه في شروط إيداع وتسجيل العلامات في اتفاقية باريس (أولا)، كما أقرت مبدأين أساسين ألزمت دول الاتحاد بالاستناد إليهم ومراعاتهم أثناء القيام بعملية تسجيل العلامات هما مبدأ استقلال العلامات(ثانيا)، ومبدأ قبول تسجيل العلامة كما هي (ثالثا)، بالإضافة إلى أنّها تطرقت إلى مسألة التّنازل عن العلامات (خامسا).

أولا: شروط إيداع وتسجيل العلامات في اتفاقية باريس

تم التّطرق إلى شروط إيداع وتسجيل العلامات التّجاريّة والصّناعيّة في اتفاقية باريس من خلال نص المادة 1/6 الّتي تنص :"**تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصّناعيّة في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني**"، ما يمكن قوله عند قراءتنا للمادة هذه أنّ اتفاقية باريس لم تسن نصوص محددة في بنودها ترد فيها كيفية إيداع وتسجيل العلامات، إنّما بينت لنا أنّ القانون الواجب التّطبيق على شروط إيداع وتسجيل العلامات متروك للتّشريعات الوطنية للدّول الأعضاء فيها بناءً على القاعدة الأساسية المبنية في قانون العلامات الإقليمية والوطنية[1].

ألزمت الاتفاقية الدّول الأعضاء على أنّه لا يجوز رفض تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى، أو إبطال صحتها بحجة عدم إيداعها وتسجيلها في بلد المنشأ[2].

[1] دراسة حول الملكية الصناعية في الدّول العربية، المنظّمة العربية للتّنمية الصّناعيّة والتّعدين، ديسمبر 2016، ص 11.

[2] صلاح زين الدين، حماية العلامات وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 285.

تكون العلامة مستقلة عن موضوعها، إذ تمنع المادة 7 ربط تسجيل العلامة بموضوعها كما نصت عليه: " **لا يجوز بأية حال، أن تكون طبيعة المنتج الّذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصّناعيّة أو التّجاريّة حائلا دون تسجيل العلامة**"، فلا يجوز أن يشكّل الموضوع عائقا في تسجيل العلامة أو شطبها، فمثلا إذا تم بطلان الاختراع الّذي تحمله العلامة لا يؤدي مطلقا إلى بطلان العلامة[1].

ثانيا: مبدأ استقلال العلامات

نصت عليه المادة 3/6 على أنّه: "**تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ**".

يقصد بمبدأ استقلال العلامات: أنّ العلامات المسجلة وفقا لقانون بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر من دول اتحاد باريس، مستقلة منذ تاريخ تسجيلها عن العلامة المسجلة في البلد الأصل وفي الدّول الأخرى.

بالتّالي انتهاء الحماية في أي بلد من بلدان الاتحاد لا يتبعه بالضرورة انتهاء الحماية في البلد الأخر[2] كما لا يتبع أيضا تجديد التّسجيل في البلد الأصلي للعلامة سريانه في جميع الدّول المسجلة بها[3] ونصت على هذا المادة 6 (خامسا) فقرة هـ من اتفاقية باريس بنصها: "**ومع ذلك لا يترتب بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول**

[1] محمد عبد المجيد الحداد، الآليات الدّولية لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2015، ص 271.

[2] سمير فرنان بالي نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التّجاريّة والمؤشرات الجغرافية والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 222.

[3] فاضلي إدريس، الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائري، الطّبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن ص 190.

الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة". ويستخلص من هذا أنّ حماية العلامة التجارية المسجلة في دولة عضو في اتفاقية باريس تستمر في تلك الدّولة عملا بتّشريعها الدّاخلي، وليس وفقا لأحكام قوانين البلد الأصلي الّذي سجلت فيه لأول مرة[1].

نفس الشّيء بالنّسبة لإلغاء أو شطب العلامة في إحدى الدّول لا يكون ملزما؛ شطبها أو إلغائها في الدّول الأخرى[2]والسّبب في ذلك أنّ تسجيل العلامة ما في بلد غير بلدها الأصلي[3] يدخلها حياة جديدة وبعيدة عن مؤثرات البلد الأصلي، بل ويخضعها لنّظام قانوني جديد من حيث البقاء والاستمرار وهو النّظام القائم في البلد الّذي استوطنته[4].

ثالثا: مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي

ورد هذا المبدأ في نص المادة 6 (خامسا) فقرة أ، من اتفاقية باريس بنصها: "**يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي، تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة** ".

---

[1] سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 222.

[2] JEAN SEBASTIEN BRIèRE, l'encadrement international du droit de la propriété industrielle, première partie, vol 15 n3, p18

[3] شرحت المادة 6 (خامسا)فقرة أ/2 المقصود بدولة المنشأ حسب الآتي: " **تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد الّتي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد الّتي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدّولة الّتي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد**".

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص220.

بموجب نص هذه المادة ألزمت اتفاقية باريس كل دولة طرف فيها أن تمنح الحماية لكل علامة صناعيّة أو تجاريّة سجلت تسجيلا صحيحا وفقا لقانون بلدها الأصلي، في دول الاتحاد الأخرى بالحالة الّتي هي عليها[1]، ويمكن لتلك الدّول قبل إجراء التّسجيل أن تطلب تقديم شهادة تفيد تسجيل العلامة في دولة المنشأ دون وجوب اشتراط وجود تصديق مرفق لهذه الشهادة.

الأصل حسب هذه المادة عدم رفض تسجيل أي علامة تم تسجيلها من قبل في بلدها الأصلي في بلدان الاتحاد الأخرى، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق بل وردت فيه حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 6 (خامسا) فقرة ب، الّتي تجيز لدول الاتحاد رفض أو إبطال تسجيل هذه العلامات[2]، تتمثل هذه الحالات في :

1-العلامات الّتي من شأنها الإخلال بالحقوق المكّتسبة للغير في الدّولة الّتي تطلب فيها الحماية، أي العلامات الّتي تشكّل تعدي على حقوق أصحاب العلامات المودّعة سابقا، وعليه يجوز رفض تسجيل علامة أجنبية في سوريا أو لبنان أو مصر، إذا كانت تلك العلامات قد سبق تسجيلها من طرف شخص ينتمي إلى أحد تلك الدّول مثلا[3].

2- إذا كانت مجرّدة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التّجارة للدلالة على نوع المنتجات، أو صفتها، أو لبيان الغرض منها وقيمتها ومصدر إنتاجها[4].

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل للملكيّة الفكرية، الملكيّة الأدبية والفنية والصّناعيّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 299.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص55.

[3] سمير فرنان بالي، نوري جمو،مرجع سابق، ص 65.

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 55.

3- العلامات المخالفة للنّظام والآداب العامة، خاصة العلامات الّتي من شّأنها أن تضلل الجمهور، كما لا يجوز رفض تسجيل العلامة في دول الاتحاد الأخرى بحجة اختلافها عن العلامات الّتي تتمتع بالحماية في بلدها الأصلي، بعناصر لا تغير في الصّفة المميزة لها ولا تمس ذاتيّة العلامة بالشكّل الّذي سجلت فيه في البلد المنشأ[1].

رابعا: حظر تسجيل بعض العلامات

نصت اتفاقية باريس على أنّه يتعين على الدّول الأطراف رفض تسجيل العلامة الّتي ترى أنّها تشكّل نسخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة[2] أو أنّها تقليد للشّعارات الشّرفية فيها والأعلام وشّعارات الدّول الأخرى في الاتحاد والعلامات، والدّمغات الرّسمية الخاصة بالرّقابة والضّمان الّتي تتخذها هذه الدّول، مقابل اتخاذ جميع الإجراءات اللّازمة لعرقلة استعمالها دون إذن من السّلطات المختصة[3].

يسري نفس الحكم من رفض وإبطال تسجيل لعلامة تشكّل تقليدا للشّعارات الشّرفية والأعلام، والشّعارات الأخرى، أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظّمات الدّولية الحكومية الّتي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها[4].

---

[1] تنص المادة 6 (خامسا)فقرة ج /2 من اتفاقية باريس على ما يلي:"**لا يجوز رفض العلامات الصّناعيّة أو التّجاريّة في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات الّتي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الّذي سجلت به في دولة المنشأ**".

[2] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص208.

[3] تنص المادة 6 (ثالثا) فقرة 1 (أ) من اتفاقية باريس على أنّه: "**توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشّعارات الشّرفية والأعلام وشعارات الدّولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدّمغات الرّسمية الخاصة بالرّقابة والضّمان الّتي تتخذها هذه الدّول وكل تقليد لها من ناحية الشّعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السّلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها**" .

[4] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص 209.

تسلم قائمة من الشّعارات أو الرّموز الرّسمية الممنوعة استعمالها من طرف الدّولة العضو في اتفاقية باريس إلى المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية والّتي تبلغها بدورها إلى جميع دول الاتحاد. وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده نص على حظر بعض الرّموز من التّسجيل حسب المادة 7 من الأمر 03 –06 المتعلّق بالعلامات.

خامسا: التّنازل عن العلامة

لقد ورد في نص المادة 6(رابعا) أنّ التّنازل عن العلامة طبقا لتّشريع دول الاتحاد لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مقترنا بملكية المشروع أو المحل التّجاري، ويكفي لصحة هذا التّنازل أن تنتقل ملكية جزء المحل أو المشروع المتواجد في الدّولة تلك إلى المتنازل إليه، مع منحه حقا استئثاريا في صنع أو بيع المنتجات الّتي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدّولة[1].

وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه فإنّه يجوز التّنازل عن ملكية الجزء المشروع أو فرع الشّركة الموجود في الدّولة أو الدّول الّتي يُراد التّنازل عنها دون حاجة للتّنازل عن ملكية أجزاء المشروع أو فروع الشّركة الكائنة في دول أخرى[2].

[1] تنص المادة السادسة (رابعا) من اتفاقية باريس فقرة 1 على ما يلي: " **إذا كان الّتنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتّشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكيّة المشروع أو المحل الّذي تخصه العلامة، فإنّه يكفي لصحة هذا التّنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التّجاري القائم في تلك الدّولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدّولة المشار إليها المنتجات الّتي تحمل العلامة المتنازل عليها** ".

[2] حسام الدين الصغير، الإطار الدّولي للحماية في مجال العلامات التّجاريّة، ندوة الويبو دون الإقليمية للعلامات التّجاريّة ونظام مدريد، تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية والمعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة والتّجارة والإعلام، الدار البيضاء 7 و8 أكتوبر 2004، ص.ص 7 .8.

غير أنّه طبقا المادة 2/6 (رابعا) فإنّ دول الاتحاد لا تلتزم بتطبيق الحكم أعلاه بالنّسبة للعلامات الّتي يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور[1].

الفرع الثاني

العلامات موضوع الحماية في اتفاقية باريس

تتعدد أنواع العلامات، فمنها العلامة التّجاريّة الّتي يضعها التّاجر على سلعه ومنتجاته لتمييزها عن منتجات وسلع غيره، هناك أيضا علامة الخدمة الّتي يضعها مالك الخدمة لتمييز خدماته، والعلامة الصّناعيّة الّتي يضعها الصّانع، بالإضافة إلى أنواع أخرى كالعلامات الجماعية والمشهورة، العلامات الاحتياطية، والعلامات المانعة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى العلامات محل الحماية في اتفاقية باريس بنوع من التّحليل للنّصوص المتضمنة لها كالآتي:

أولا: العلامات المشهورة

سنحاول بداية تعريف العلامات المشهورة، ثم نتطرق إلى أحكام اتفاقية باريس بخصوص العلامات المشهورة.

1- تعريف العلامات المشهورة

ما العلامة المشهورة في الأصل إلا علامة عادية أخذت تعرف في الأسواق بصورة أصبحت معروفة لمعظم الناس[2]، وترتبط العلامة المشهورة ارتباطا وثيقا بالخدمة والمنتج المقدّم إذ بمجرد التّفكير بهما تتبادر إلى أذهاننا العلامة المشهورة مثلا إنّ أوّل منتج يخطر ببالنا عند الرّغبة في

[1] بارة سعيدة، مرجع سابق، ص 209.

[2] رمزي حوحو، زواوي كاهنة، " التّنظيم القانوني للعلامات في التّشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 35.

اقتناء نوع من المشروبات الغازية هي علامة كوكاكولا[1]. وتتميز العلامة المشهورة بمجموعة من السّمات كخروجها عن مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ التخصّيص.

2- أحكام اتفاقية باريس بخصوص العلامات المشهورة

لم تنص الاتفاقية على المعايير الّتي يتم بها تحديد شهرة العلامة مما أدى بالكثير من الفقهاء لوضع عدّة معايير كالعمر الزّمني للعلامة، قيمة العلامة، حجم الدّعاية والإعلان للعلامة، انتشار مبيعاتها في السوق الدّولية، تسجيلها في أكثر من دولة[2].

أمام هذا عمدت المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية إلى التّوصل لحل هذه المشكلة عن طريق وضع مبادئ دولية مشتركة، يتم اعتمادها في مجال الملكيّة الصّناعيّة والفكرية، وقد نظمت هذه المنظّمة عدة حلقات تشاور وبحث حول وضع مجموعة من النّصوص تتعلّق بتطبيق أحكام العلامات المشهورة، وتم بعد ذلك تبني هذه النّصوص في دورة مشتركة للجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة والجمعية العامة للمنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية تحت عنوان التّوصية المشتركة بشأن الأحكام الخاصة بحماية العلامات المشهورة[3]. وتم النّص على بعض المعايير الّتي تحدد شهرة العلامة على سبيل المثال في نص المادة 2 فقرة ب من هذه التّوصية المشتركة.

---

[1] NAIM SABIK, le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, thèse de doctorat en droit privé, université jean moulin, Lyon 3 ,13mai2010, p20

[2] احمد مروان داود القصراوي، الحماية المدنية للعلامة التّجاريّة المشهورة، وفق التّشريع الأردني والاتفاقيات الدّولية، رسالة مقدّمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كليّة الحقوق، 2014 ص26.

[3] التّوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلّقة بحماية العلامات شائعة الشهرة، كما اعتمدتها جمعية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، والجمعية العامة للمنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، في سلسلة اجتماعات جمعيات الدّول الأعضاء في الويبو من 20الى 29سبتمبر1999، المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 2000، انظر الموقع:
www.wipo.int vu le 27 -08-2020.

كانت اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية تنص على حماية العلامات المشهورة من خلال نص المادة 6(ثانيا) فقرة الاولى : "**تتعهد دول الاتحاد من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل أو منع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل، أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة ومشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنها إحداث لبس بها** " .

طبقا لنص المادة هذه ألزمت اتفاقية باريس الدّول الأعضاء فيها برفض تسجيل العلامة سواء من خلال قوانينها الدّاخلية أو بناءً على طلب صاحب الحق في حالة ما إذا كانت العلامة[1]:

تشكّل نسخا أو تقليدا أو ترجمة للعلامة المشهورة، يقصد بنسخ العلامة نقلها بذاتها حرفيا دون تغيير شيء فيها، أما التّقليد فهو وجود تشابه كبير بين العلامة التّجاريّة المعتدية والعلامة المشهورة، ويقصد بالتّرجمة أي ترجمة من لغة إلى لغة أخرى، وأن تؤدي الأفعال الثلاثة هذه إلى إحداث لبس يؤدي بتّضليل الجمهور المستهلك، وأن يقع هذا الاعتداء في الدّولة المطلوب فيها تسجيل العلامة وللسّلطة المختصة فيه تقدير شهرة العلامة، وأن يتم استعمالها على منتجات مماثلة ومشابهة للمنتجات الّتي تمييزها العلامة المشهورة.

[1] بكر منور عبد الرحمان السعايدة، " الحماية القانونية للعلامات التّجاريّة المشهورة في التّشريع الأردني والاتفاقيات الدّوليّة " دراسات، علوم الشّريعة والقانون، المجلّد44، العدد4، ملحق 3، الجامعة الأردنية،2017، ص 353.

للدّولة منح مهلة لصاحب الحق لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة للمطالبة بشطبها حسب المادة 2/6 (ثانيا)[1]، وأضافت الفقرة 3 من نفس المادة، أنّه لا يجوز منح أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات الّتي سجلت بسوء نية[2].

على الرّغم مما جاءت به اتفاقية باريس، من تعزيز لحماية العلامة المشهورة، خاصة أنّها منحت لها الحماية دون الاستناد إلى واقعة الاستعمال أو التّسجيل، وبذلك تحمى العلامة المشهورة بمجرد شهرتها[3]، إلا أنّها لا تخلو من بعض النّقائص مثل عدم تعريفها، والمعايير المحددة لشهرتها، كما اقتصرت حماية العلامات المشهورة بصدد السلع فقط دون أن تشمل علامة الخدمة بالإضافة إلى أخذها بمبدأ تخصّيص العلامات الّذي كان من المفروض أن تتجاوزه[4].

أما المشرع الجزائري فقد ذكر العلامات المشهورة في موضعين: ذكرها في نص المادة 8/7من الأمر 03-06، حيث حظر تسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في

[1] تنص المادة 2/6 (ثانيا) من اتفاقية باريس على أنّه: "**يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة.ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها**".

[2] حسب نص المادة 6 (ثانيا)فقرة 3 من اتفاقية باريس فإنّه: "**لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية** ".

[3] بكر منور عبد الرحمن السعايدة، مرجع سابق، ص353.

[4] الأصل أنّ العلامة التّجاريّة تخضع لمبدأ التّخصيص ومفاده أنّ القانون يحمي العلامة بالنّسبة للسلع والخدمات المحددة في طلب التّسجيل، ولا تمتد بالنّسبة للسلع والخدمات غير المشابهة أو المماثلة لتلك المحددة في طلب التّسجيل، وبالتّالي استعمال نفس العلامة من غير مالكها على سلع وخدمات مشابهة لا يشكّل اعتداء على الحق الاحتكاري لمالك العلامة بناء على هذا يمكن لأي شخص أن يستخدم العلامة التّجاريّة على سلع وخدمات مختلفة عن تلك الّتي تميزها العلامة الأولى دون أن يشكل اعتداء على حق مالك العلامة الأصلي، انظر في هذا جعفر كاظم جبر، عامر زغير محسن، صدق زغير محسن، "العلامة المشهورة"، مجلة جامعة ذي قار، المجلّد الأول، العدد 1، جامعة ذي قار، 2016، ص 284.

الجزائر واستخدامها لسلع ومنتجات مماثلة ومشابهة لتلك العلامة المشهورة[1]. وفي نص المادة 4/9 من نفس الأمر، وذلك بشأن الحقوق النّاشئة عن التّسجيل إذ لصاحب العلامة المشهورة الحق في منع غيره من استعمال نفس العلامة إذا كانت تؤدي إلى إحداث لبس لدى المستهلك[2].

ثانيا: علامة الخدمة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى علامة الخدمة في الأمر 06/03 خلال نص المادة 4/2 الّتي تنص: "**الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية**"، ونص في نفس الأمر على إلزامية وضع علامة الخدمة، على كل خدمة تقدم من طرف شخص معنوي أو طبيعي في التّراب الوطني وذلك بعد تسجيلها أمام المصلحة المختصة.

تعرف علامة الخدمة على أنّها: "**كل إشارة يستخدمها شخص طبيعي أو معنوي، يعرض خدمات كخدمة الفنادق والمطاعم، وكالات السّياحة، خدمة الطّيران، النّقل، مؤسسات الطّبع، وذلك لتميز خدماتها عن الخدمات المماثلة المقدّمة من طرف المؤسسات المنافسة**"[3].

تحت ما فرضه واقع المنافسة كان من الضّروري لمقدّمي الخدمات تميز خدماتهم حتى يسهل على عملائها التّعرف عليها وعدم تضليلهم، باتخاذهم لإشارات ورموز تميز خدماتهم ولا تميز

---

[1] تنص المادة 8/7من الأمر 06/03 على أنّ:"**الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة، تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري**".

[2] حسب المادة 4/9من الأمر 03/ 06 فإنّه: " **لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7فقرة8**".

[3] بوشبعة أمين، حماية ملكيّة واستعمال العلامات التّجاريّة المشهورة، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الجزائرية والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدّوليّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 31.

السلع والمنتجات، فمثلا علامةNOKIA الموجودة على الهواتف نقالة تميز لسلع، أما علامة DJEZZY تمييز لخدمة الاتصالات[1].

لم تكن الحماية المقررة في اتفاقية باريس للعلامات التّجاريّة تشمل علامات الخدمة، بل اقتصرت على علامات السلع ففي تعديل اتفاقية باريس في مؤتمر لشبونة الّذي عقد في أكتوبر 1958، نوقش اقتراح للتّوسع في حماية العلامات المقررة في الاتفاقية للعلامة التّجاريّة، لتشمل علامة الخدمة، غير أنّ المؤتمر لم يوافق على هذا الاقتراح واكتفى بتعديل نص المادة السادسة بإلزام دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون تسجيلها[2] كالآتي: "**تتعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات**".

ثالثا: العلامات الجماعية

كرست اتفاقية باريس حماية العلامات الجماعية من خلال نص المادة 7 (ثانيا) بنصها على: "**تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامة الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ، حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشآت صناعية أو تجارية**".

تلتزم الدّول الأعضاء في اتفاقية باريس، بإيداع وحماية العلامة الجماعية، على الرّغم من عدم امتلاك تلك الجمعيات لمنشأة صناعيّة أو تجاريّة في الدّولة الّتي تطلب فيها الحماية، بشرط ألا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ.

[1] سلامي ميلود، مرجع سابق، ص. ص. 45-46.

[2] بوشبعة أمين، مرجع سابق، ص31 .

أخضعت الاتفاقية شروط حماية العلامات الجماعية إلى قانون الدّولة المراد فيها حماية هذه الأخيرة، وأجازت لها رفض منح الحماية إذا شكلت تعارض مع المصلحة العامة[1]، كما ليس لها رفض حماية العلامات الجماعية لأي جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ أو لعدم وجود مقر في الدّولة الّتي يرغب في الحماية فيها، وأنّها لم تؤسس وفق تّشريعها[2].

نظم المشرع الجزائري العلامات الجماعية من خلال الامر 06/03 المتعلّق بالعلامات في نص المادة 22 و23 وعرفها في نص المادة 2 /2 بأنّها: **"كل علامة تستعمل لإثبات المصدر أو المكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها".**

انطلاقا من هذا يمكن تعريف العلامة الجماعية على أنّها: **"العلامات الّتي تستخدمها عدّة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا من المنتجات وتسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات"**[3].

[1] تنص المادة 7(ثانيا)فقرة 2 من اتفاقية باريس على أنّه: **"تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة".**

[2] حسب **نص المادة 7(ثالثا)فقرة 3 من اتفاقية باريس فأنّه: "ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية، وأنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة".**

[3] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 76 .

تكمن وظيفة العلامات الجماعية في كونها تهدف إلى رقابّة مدى موافقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية، بالإضافة إلى تنظيم وتشجيع الإنتاج، إذ تعد علامة رقابّة أكثر من كونها علامة تجاريّة بالمفهوم الدّقيق[1].

المطلب الثالث

نـظام الحـماية في اتفاقية باريس

لقد سعت اتفاقية باريس بمختلف نصوصها إلى فرض نظام حماية لحماية العلامات، بنصها على مجموعة من الإجراءات ألزمت من خلالها الدّول في اتحاد باريس على احترامها لضّمان قدر كافي من الحماية لها(الفرع الأول)، كما وضعت نظام لتسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات حماية العلامات في اتفاقية باريس

فرضت اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام الّتي تهدف لتوفير أعلى حماية لحقوق الملكيّة الصّناعيّة ألزمت الدّول المتعاقدة فيها باحترامها، ومنها توفير الحماية المؤقتة للمنتجات الّتي تعرض في المعارض، الحماية من المنافسة الغير المشروعة، إنشاء هيئات إدارية تعنى بحماية هذه الحقوق والمصادرة عند الاستيراد.

أولا: توفير الحماية المؤقتة في المعارض

نصت المادة11 من اتفاقية باريس على منح الحماية المؤقتة، لحقوق الملكيّة الصّناعيّة والمنتجات الّتي تعرض في المعارض الدّولية الرّسمية أو المعترف بها رسميا والّتي تقام على إقليم

[1] بوشبعة أمين، مرجع سابق، ص 32..

أية دولة من دول الاتحاد وفقا لقانونها الدّاخلي[1]، أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة على مايلي: **"يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض".**

وهذا تشجيعا للاستثمار في مختلف الدّول الأطراف في الاتفاقية وحماية لحقوق رعايا دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى، وخلق الإبداع كذلك استجابة منها لأصحاب الحقوق خوفا منهم أن تضيع ثمرة جهدهم، إذا تم عرضها في المعارض الدّولية، فقد يتسارع البعض لتسجيل علامة المنتجات أو السلع المعروضة قبل قيام المالك الأصلي بتسجيل حقه.

ثانيا: المصادرة عند الاستيراد (مصادرة المنتوجات الغير المشروعة)

من خلال نص المادة 9 من اتفاقية باريس أوجبت من الدّول الأعضاء مصادرة المنتجات الحاملة للعلامات التجارية بطريقة غير مشروعة عند استيرادها، في كافة دول الاتحاد الّتي يكون للعلامة فيها حق الحماية القانونية.

تعرف المصادرة على أنّها: **"جزاء مالي مضمونه نقل ملكيّة مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى الدّولة الّتي تحل محل المحكوم عليه في ملكية المال دون مقابل"[2]**. أو هي

[1] تنص المادة 11 فقرة الأولى من اتفاقية باريس على مايلي: " **تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي قد يمكن أن تكون موضوعا لبراءات اختراع، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم دولة منها".**

[2] صامت أمينة، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التّجاريّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص242.

كما عرفتها المادة 15من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء**"[1].

أورد نص المادة مجموعة من التّدابير والإجراءات الّتي تهدف إلى مكافحة المنتجات والسلع الحاملة بطريقة غير مشروعة لعلامات تجاريّة ذلك إما بمصادرتها عند الاستيراد في الدّولة الّتي وضعت فيها العلامة، أو في الدّولة الّتي تم الاستيراد منها حسب المادة 2/9: " **توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها**".

أما إذا كان قانون تلك الدّولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد والمصادرة فقط داخل إقليم الدّولة حسب ما جاء في الفقرة 5 من نفس المادة الّتي تنص: "**إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة** ".

طلبت اتفاقية باريس من الدّول أن توقع المصادرة بناءً على طلب النّيابة العامة أو أية سلطة مختصة كالجمارك، الضّبطية القضائية، أو من صاحب مصلحة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كمالك العلامة التّجاريّة أو المرخص له باستغلالها، شريطة أن تكون أفعال الغّش الماسة بالعلامة وقعت فعلا[2].

أضاف نص المادة 4/9 أنّه لا تلتزم الدّول بمصادرة المنتجات الّتي تمر بالدّولة في تجارة عابرة. أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة المصادرة في قانون العلامات من خلال نص

[1] أمر رقم 156/66مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر. ج. ج. عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، (معدل ومتمم).

[2] سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 226.

المادة 32 الّتي تنص أنّه في حالة ارتكاب شخص لجنحة التّقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط مع إما الغلق المؤقت للمؤسسة أو النّهائي أو مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة . ونص عليه قانون الممارسات التجارية في المادة 44 على أنّه يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة والّتي عليها علامات مقلدة.

ثالثا: الحماية من المنافسة غير المشروعة

نصت اتفاقية باريس في مادتها 10 على مايلي: "**1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .**

2-يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

3- ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

-البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها "

حسب الدّكتور حمادي زوبير تعرف المنافسة الغير المشروعة كالآتي:"**هي استعمال عون اقتصادي منافس لوسائل ملتوية تنبذها القوانين وقواعد الاستقامة والنّزاهة والأعراف والعادات المهنية والتّجاريّة في المجال الاقتصادي بغرض جلب عملاء الغير المنافس إليه بزرع الشّك والرّيبة في أذهانهم** "[1].

أما الاتفاقية فعرفتها على أنّها: " **كل منافسة تتعارض مع العادات الشّريفة والشّؤون الصّناعيّة أو التّجاريّة تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة**".

بالعودة إلى المشرع الجزائري، وفي ظّل غياب قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة ترك أمرها للقضاء والقواعد العامة الّتي تحكم المسؤولية التقصيرية، إذ كانت المنافسة الغير المشروعة تقوم على الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، وفقا لما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري الّتي تنص على: "**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2]. واستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون 02-04 المتعلّق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الغير النزيهة[3]. ووفقا لهذا القانون، فإنّ تقليد العلامات يعد من أعمال المنافسة الغير المشروعة من خلال نص المادة 27 / 2 من القانون 02 -04

[1] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 247.

[2] قانون رقم 75-58، مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني ج. ر. ج .ج. عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، (معدل ومتمم).

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 291.

الّتي تنص: "...**تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك**"[1].

ما تجدر الإشارة إليه من خلال قراءتنا لنص المادة هذا، أنّ المشرع استعمل عبارة العلامات المميزة وأي شخص لم يطلع على هذا النّص بنسخته الفرنسيّة سينطبع لديه فكر أنّ العلامات التّجاريّة هي المقصودة، في حين أنّه العكس، إذ بالاطلاع على النّص باللغة الفرنسيّة نجد أنّ المشرع قصد بالعلامات المميزة كل الشّارات المميزة بمختلف أنواعها (كالاسم التّجاري وتسمية المنشأ والعلامات التّجارية والصّناعيّة). لم يكن هذا الانتقاد الوحيد لهذا النّص باللغة العربيّة إذ ودائما بالعودة إلى النّسخة الفرنسيّة لهذا النّص نرى أنّ المشرع قصد شيئا أخر بمصطلح التّقليد الّذي أورده وهو فعل التّشبيه والمعتبر من أكثر الأفعال انتشارا[2].

بالعودة إلى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس، والمشرع الجزائري في القانون 02/04 الّذي عدد فيه بعض الصّور الشّائعة الّتي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة، مستنبطا إيّاها من الاتفاقية من خلال هذا يمكننا ذكر بعض الأفعال الّتي تدخل من قبيل المنافسة الغير المشروعة كالأفعال

[1] قانون رقم 04-02، مؤرّخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التّجاريّة، ج. ر. ج .ج. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم).

[2] حمادي زوبير، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التّجاريّة غير النزيهة على ضوء الأحكام التّشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 6، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 9 وص 15.

الّتي تهدف إلى تشويه سمعة منافس، تمس إما بشخصه أو منتجاته أو خدماته، الأفعال المؤدية إلى إحداث خلط أو لبس بين المنشآت والمنتجات، إثارة الاضطراب داخل المنشآت المنافسة[1].

يقوم أساس المنافسة غير المشروعة على الخطأ الّذي يرتكبه الشخص، باستعمال كل الوسائل الاحتيّالية لارتكاب عمل مخالف للقانون والعادات والأعراف التّجاريّة، قصد إحداث لبس بين منشآتين تجاريتين أو اضطراب لأحدهما والغرض منه جذب وصرف عملاء المنشأة المنافسة الأخرى له، أو أي تشويه يمس بشخص التّاجر ومنتجاته، ويسأل صاحب الخطأ دون وجوب اشتراط سوء النّية فيه، ويثبت الخطأ بكافة وسائل الإثبات[2].

لقد عددت اتفاقية باريس في المادة 3/10 ، الأعمال الّتي تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، وذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر لوجود عبارة "بصفة خاصة" عليه يمكن لمختلف تّشريعات دول الاتحاد اعتماد وتوسيع من هذه الأعمال الّتي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة[3].

ولضّمان حماية فعّالة للعلامات من المنافسة غير المشروعة ألزمت المادة 1/10(ثالثا) ، الدّول بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطّعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال

[1] لعمري صالحة، "تطبيقات المادة 10 ثانيا فقرة 3 من اتفاقية باريس المتعلّقة ب"صور المنافسة غير المشروعة "في مجال حقوق الملكيّة الصّناعيّة في الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2018. انظر ص ص.46 -48.

[2] حمادي زوبير، حماية الملكية الصّناعيّة في القانون الجزائري، ص 275.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكيّة الفكرية في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص 238.

المذكورة في المادة 9،10و10 (ثانيا) بطريقة فعّالة تساهم في الحّد من هذه الأعمال[1]. وأضافت من خلال الفقرة 2 أن توفر جميع الإجراءات الّتي تسمح للنّقابات واتحادات الصّناعة والتّجارة والإنتاج الّتي لا يتعارض وجودها مع قانون الدّولة الّتي توجد فيه باللّجوء إلى القضاء أو كلّ السّلطات الإدارية المعنية في ذلك البلد لقمع تصدير المنتجات بطريق غير مشروع والمنافسة غير المشروعة في الحدود الّتي يجيز فيها قانون الدّولة الّتي تطلب فيها الحماية للنّقابات والاتحادات التّابعة لتلك الدّولة .

رابعا: إنشاء المصالح الوطنية الخاصة بالملكيّة الصّناعيّة

نصت اتفاقية باريس في المادة 12 على مايلي: "**تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصالح خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية .**

وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر:

-أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات .

- صور طبق الأصل للعلامات المسجلة".

بموجب نص المادة هذه سعت اتفاقية باريس إلى إلزام الدّول بإنشاء مصالح خاصة تعنى بحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة ليسهل على الجمهور الاطلاع عليها ومعرفة أصحابها ، إذ تلتزم

[1] تنص المادة 10 (ثالثا) فقرة 1: " **تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المادة 9 ،10 و 10 (ثانيا) بطريقة فعّالة**".

- انظر كذلك زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة في الملكيّة الصّناعيّة، دراسة مقارنة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع (د.س.ن)، ص 182.

هذه المصالح خاصة بنشر أسماء أصحاب الحقوق وجميع العلامات المسجلة؛ كذلك دراسة مدى تطّابق هذه الحقوق مع الشّروط المفروضة عليها لمنحها الحماية الّتي تطلبها .

في الجزائر تتمثل هذه المصلحة في المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة الّذي أنشئ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 98-68[1] ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه: "**تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في صلب النص "المعهد""**، ومن مهامه دراسة طلبات التّسجيل المتعلّقة بحماية الاختراعات والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة والعلامات وتسمية المنشأ، نشرها ومنح سندات الحماية لأصحاب الحقوق، ويقوم بتسجيل جميع العقود الّتي ترد على حقوق الملكيّة الصّناعيّة من عقود التّراخيص وبيعها[2] .

الفرع الثاني

تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس

لقد وضعت اتفاقية باريس نظّام هش لتسوية المنازعات الّتي قد تنشب بين الدّول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، حيث أجازت للدّول الأعضاء فيها إن نشب نزاع بينهم فلهم تسوية النّزاع عن طريق المفاوضات، وإن لم يتم تسوية المنازعات وفقا لهذا الأخير، فلهم عرضه أمام محكمة العدل الدّولية، وفقا لنص المادة 21 في فقرتها الأولى الّتي تنص: "**كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرّخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكيّة الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. ج .ج. عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.

[2] حمادي زوبير، حماية الملكيّة الصّناعيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تتقدم وفقا لنظام المحكمة، ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع ".

أجازت الاتفاقية في نفس المادة من خلال الفقرة 2 للدّول أن تتحفظ على أحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه حسب ما ورد في نصها: " **لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (أ).ولا تسري أحكام الفقرة (أ) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد** ". ثبت عمليّا فشل هذا النّظام، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدّوليّة، لتسوية المنازعات المتعلّقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[1].

في الأخير يمكن القول أنّ ما يعاب على اتفاقية باريس أنّ أحكامها تخدم مصالح الدّول المتقدمة والمتطورة اقتصاديا وتكنولوجيا وصناعيا، فرغم إقرارها لمبدأ المساواة إلا أنّه من النّاحية الواقعية لإعمال هذا المبدأ، لابد من أن تكون الدّول على قدر المساواة خاصة من حيث التّقدم الصناعي والتكنولوجي[2] ويعد انضمام الدّول النّامية لمثل هكذا اتفاقية تنازل مجاني لصالح الدّول المتقدمة كون وسائل البحث والتّطور متمركزة في هذه الدّول[3].

[1] حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدّولي لحماية الملكيّة الصّناعيّة، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكيّة الفكرية للقضاة والمدعين العامين بتنظّيم من المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية (الويبو)، بالتّعاون مع وزارة الإعلام، المنامة 12و13يونيه /حزيران2004 ، ص 15.

[2] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 369.

[3] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 15.

كما يؤخذ على اتفاقية باريس افتقارها إلى قواعد إنفاذ، فهي توفر حدّ أدنى من مستويات الحماية لحقوق الملكيّة الصّناعيّة، كما لم تقم بوضع قواعد إجرائية لضّمان تنفيذها، فوسائل الرّدع الّتي جاءت بها تعتبر غير كافية للقضاء على الاعتداءات الّتي تستهدف حقوق الملكيّة الصّناعيّة خاصة أنّ أساليب الاعتداء في ظهور وتطور مستمر، كما أنّها وضعت نظام غير فعّال لتسوية المنازعات[1].

على الرّغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية باريس، إلا أن أحكامها ما تزال سارية المفعول، إذ معظم الاتفاقيات الدّوليّة المعنية بحماية الملكيّة الصّناعيّة أو أي حق منها استندت إلى أحكامها وهو ما أكدت عليه اتفاقية تريبس الّتي أحالتنا في بعض من نصوصها إلى اتفاقية باريس. كما أنّها السباقة الّتي انتبهت إلى ضرورة حماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة وتنظّيمها في قالب دولي يشمل حمايتها عالميا.

المبحث الثاني

الاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس في مجال حماية العلامات

لم تكن اتفاقية باريس الاتفاقية الدّولية الوحيدة لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة عامة والعلامات التّجارية والصناعية خاصة، إذ استكملت هذه الاتفاقية بعدة اتفاقيات دولية لحماية العلامات التّجاريّة على المستوى الدّولي خاصة وأنّها أجازت لدّول الأعضاء فيها إبرام معاهدات ثنائية فيما بينها تخص حماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة شريطة ألا تتعارض وأحكامها[2].

[1] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 370.

[2] تنص المادة 19 من اتفاقية باريس على أنّه: **"من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بأن تبرم على انفراد اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية، طالما هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ".**

غالبا ما يعترض صاحب العلامة التّجارية الّذي يرغب في تمديد حماية حقه لأكثر من دولة عدة صعوبات: أولها صعوبة إيداع طلب التّسجيل في كل دولة على حدة وهو ما أدى بالدّول إلى التّفكير في وضع نظام دولي يعمل على تسهيل توفير الحماية القانونية للعلامات في العديد من الدّول بطلب تسجيل واحد، ولقد ظهرت في سبيل هذا اتفاقية مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات لسنة 1891 كأهم اتفاقية دولية في هذا المجال (المطلب الأول).

تعرضت اتفاقية مدريد لنقائض أين فُرض على المنظّمة العالمية تعديلها كضرورة لانضمام دول مهمة لم تنضم إلى تلك الأخيرة، وأبرم في هذا الصدد بروتوكول مدريد لاستدراك النّقائص وهو ما سنوضحه في هذا المبحث مع تناول أحكام اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة (المطلب الثاني) .

أمام أهمية العلامات بين حقوق الملكيّة الصّناعيّة لم يقتصر أمر تنظيمها دوليا على هذه الاتفاقيات فقط، بل أشرفت المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية أيضا على عدة اتفاقيات دولية أخرى تتنوع في أهدافها في سبيل حماية العلامات وسنحاول إلقاء نظرة على محتوى هذه الاتفاقيات وما جاءت به في خصوص العلامات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اتفاقية مدريد للّتسجيل الدّولي للعلامات لسنة 1891

تعتبر اتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي للعلامات كملحق لاتفاقية باريس، بحيث يحق لأي دولة في اتحاد باريس الانضمام لها[1]، خاصة أنّه كان من بين أهداف هذه الأخيرة إنشاء نظّام عالمي

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص182. انظر كذلك

FRANCON André, Cours de propriété littéraire, Artistique et Industrielle, éd litec, 199, P 145.

لإيداع العلامات والتّخلص من الصعوبات الّتي تعترض صاحب طلب التّسجيل في كل دولة على حدة، وبهذا ظهرت اتفاقية مدريد لتحديد طريقة التّسجيل الدّولي للعلامة بداية من شروط التّسجيل الدّولي (الفرع الأول)، وكيفية إيداع الطلب وتنظيمه (الفرع الثاني)، إلى الآثار النّاجمة عن التّسجيل (الفرع الثالث)، انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المتعلّق بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدّوليّة[1].

الفرع الأول

شروط التّسجيل الدّولي وفقا لاتفاقية مدريد

لابد من توفر مجموعة من الشّروط حتى يتمكن صاحب العلامة من حماية علامته دوليا بموجب اتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي للعلامات، إذ حددت الاتفاقية الأشخاص الّذين لهم أحقيّة الاستناد إليها لإضفاء الحماية على علامته (أولا) كما اشترطت تسجيل العلامة مسبقا في بلد المنشأ (ثانيا).

أولا:الأشخاص الّذين لهم الحق في تسجيل علامة وفقا لاتفاقية مدريد

لكل شخص طبيعي أو اعتباري يملك منشأة حقيقية صناعية أو تجارية على إقليم إحدى الدّول الأعضاء في اتفاق مدريد أو يكون مقيما فيها أو يحمل جنسيتها أن يستند إلى اتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي للعلامات[2]، هذا عن طريق إيداع طلب تسجيل دولي لدى مكتب المنشأ إذ لا يمكن

[1] أمر رقم 72-10 مؤرّخ في 22 مارس 1972 يتضمّن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدّولية، ج. ر. ج. ج. عدد 32 صادر في 21 أفريل 1972.

[2] JACQUES Azéma, JEAN –CHRISTOPHE Galloux, Droit de la propriété industrielle 6° éd , Dalloz , Paris, 2006, p 288.

إيداع طلب تسجيل دولي إلا إذا كانت العلامة مسجلة لدى مكتب المنشأ وفقا لاتفاق مدريد، ولقد حددت لنا المادة الاولى فقرة الثالثة من اتفاقية مدريد المقصود ببلد المنشأ[1].

نصت اتفاقية مدريد في المادة 2 الّتي أحالتنا بدورها إلى المادة 3 من اتفاقية باريس، فيما يخص معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة مواطني بلدان الاتحاد على مايلي: "**يتعين معاملة مواطني البلدان التي لم تنضم إلى هذا الاتفاق، والذين يستوفون في أراضي الاتحاد الخاص المؤسس بمقتضى الاتفاق الشروط المنصوص عليها في المادة 3من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معاملة مواطني البلدان المتعاقدة**".

يقصد بالدّول المتعاقدة: "**رعايا أو مواطني الدّول غير المنضمة لاتفاق مدريد لكن تتوفر فيهم الشّروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية باريس[2]في إقليم دولة منضمة لاتفاق مدريد بمعنى أن يكونوا مقيمين في إقليم دولة عضو فيها أو لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعليّة فيها**"[3].

يعتبر كشرط لطالب التّسجيل أن يقوم بتحديد دولة أو أكثر من الدّول المتعاقدة المنضمة إلى اتفاقية مدريد في طلب التّسجيل الدّولي، إذ لا يجوز اللّجوء إلى دولة غير عضو في اتحاد مدريد

[1] تنص المادة 3/1 من اتفاقية مدريد على ما يلي: "**يعد بلد المنشأ بلد الاتحاد الخاص الذي يكون فيه للمودع مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية .أما إذا لم يكن للمودع مؤسسة من هذا النوع في أحد بلدان الاتحاد الخاص، فإن بلد الاتحاد الخاص الذي يقع فيه محل إقامته يعد بلد المنشأ. وإذا لم يكن له محل إقامة في أحد بلدان الاتحاد الخاص فإن البلد الذي يتمتع بجنسيته يعد بلد المنشأ إذا كان من مواطني أحد بلدان الاتحاد الخاص**".

[2] راجع في ذلك مبدأ المعاملة الوطنية، المادة الثالثة من اتفاقية باريس، المبحث الأول.

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 316.

وله أن يحدد دولة أو أكثر من الدّول المنضمة إليه مع شرط أن يكون بلد المنشأ عضو فيها أيضا[1].

ثانيا: وجوب وجود تسجيل وطني

يعتبر التّسجيل الوطني للعلامة في بلد المنشأ شرطا للتّسجيل الدّولي[2]، فلكل علامة مسجلة وطنيا وفقا لقانون بلدها الأصلي، أن تسجل وفقا لاتفاقية مدريد لذلك لدّول الاتحاد أن تلتزم بقبول تسجيل العلامة الأجنبية لمجرد أنّها سجلت واستوفت شروط تسجيلها في قانون بلد الأصل[3].

الفرع الثاني

إجراءات التّسجيل الدّولي للعلامات

نصت اتفاقية مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات على الإجراءات الّتي يتبعها طالب التّسجيل للحصول على الحماية الدّولية لعلامته، وسنتعرض إليها من خلال هذا الفرع ببعض من التفصيل.

[1] بمعنى إذا كانت دولة بلد المنشأ عضو في اتفاقية مدريد فقط عندئذ لا يستطيع طالب التّسجيل أن يحدد في طلبه المقدّم للتّسجيل الدّولي في دولة عضو في البروتوكول، إنّما له تحديد الدّول المنضمة إلى الاتفاقية فقط والعكس بالعكس. انظر عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 309.

[2] FRANCON André, Op.cit. p 145.

[3] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التّجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التّجاريّة، التّجارة، المؤسسة التّجاريّة، الأبحاث التّجاريّة، الملكيّة الصّناعيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 206، ص 682.

أولا: كيفية تقديم طلب التسجيل الدولي للعلامات

يتم التّسجيل الدّولي للعلامات التّجاريّة من خلال طلب مقدّم من طرف طالب التّسجيل الدّولي إلى المكتب الوطني (المصلحة المختصة في بلد المنشأ)، بعد تسديد الرّسوم الواجبة الدفع ويقوم هذا الأخير بإحالة طلب التّسجيل إلى المكتب الدّولي[1].

يُقدم هذا الطلب على شكل نموذج خاص مطبوع تم إعداده من طرف المكتب الدّولي، ويتم توفير هذا النموذج في كافة الإدارات الوطنية المختصة بالتّسجيل في الدّول الأعضاء. كما لهذه الإدارة الوطنية أن تتأكد وتقر بصحة المعلومات والبيّانات الواردة في طلب ومدى مطابقتها للمعلومات المتواجدة في السّجل الوطني في البلد الأصل، وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة الاولى من اتفاقية مدريد الّتي تنص: " **يجب تقديم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وعلى الإدارة المختصة في بلد المنشأ أن تشهد أن البيانات الواردة في هذا الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني، وأن تذكر تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولي**".

يقدم طلب التّسجيل الدّولي في نسختين يحرر الطلب باللغة الفرنسيّة، يتم الاحتفاظ بنّسخة لدى الإدارة الوطنية المختصة بتسجيل العلامات بينما تحال النّسخة الثّانية بعد توقيعها من المصلحة الوطنية المختصة إلى المكتب الدّولي.

[1] يعد المكتب الدّولي الجهة المختصة لتّسجيل العلامة دوليا، ويعتبر من أهّم أجهزة المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية الواقع بجنيف سويسرا، ويحتفظ بسجل دولي يقيد فيه طلبات تسجيل العلامات، كما يقوم بنشر كل التّسجيلات الدّولية الجديدة والتّغيرات الّتي قد تطرأ عليها من تجديدات وتعديلات والتّعين اللاحق للدّول الّتي تطلب حماية العلامة، ينشر كل هذا في نشرة الويبو للعلامات الدّوليّة. انظر بارة سعيدة ،" نظام مدريد كآلية للتّسجيل الدّولي للعلامة "، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 14، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 426.

ثانيا: البيانات الواجب توافرها في طلب التسجيل الدولي للعلامات

يشترط في طلب التّسجيل الدّولي للعلامة ووفقا للمادة 3 من اتفاقية مدريد بشأن التّسجيل الدّولي أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتمثلة في المعلومات الخاصة بصاحب طلب التسجيل كاسمه وعنوانه، وإذا تم تعيين وكيل يخلفه عليه ذكر ذلك، هناك أيضا البيانات الخاصة ببلد المنشأ أين يحدد فيه المكتب الوطني الّذي قام بتسجيل الأساسي للعلامة وفقا للاتفاق، ويقصد بالتّسجيل الأساسي حماية العلامة محليا عن طريق تسجيلها في دولة المنشأ[1].

كما عليه إدراج البيانات الخاصة بالعلامة إذ يشترط في طلب التّسجيل الدّولي أن يتضمن صورة للعلامة باللون الأبيض والأسود وصورة أخرى بالألوان، ذلك لأنّه يمكن أن تكون تلك الألوان هي من تضفي السمة المميزة لهذه الأخيرة وفي هذه الحالة يرفق الطلب ببيان يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان الّتي يطالب بها، إلى جانب نسخ ملونة عن تلك العلامة المراد تسجيلها بالإضافة إلى الواردة في طلب التسجيل[2].

يلتزم طالب التّسجيل الدّولي للعلامة بتحديد صنف البضائع والخدمات منفردة، أو ضمن فئات في طلب التّسجيل وفقا للتّصنيف الّذي اعتمدته اتفاقية نيس. وإذا توصل أنّ التّصنيف الظّاهر في الطلب غير صحيح وأنّ بيانات البضائع والخدمات غير مفهومة، يقدم اقتراحات بإعادة التّصنيف ويعيدها إلى المكتب الوطني. وينتظر المكتب الدّولي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اقتراحه لإعادة التصنيف، وإذا انتهت هذه المدة ولم يستلم أي رد على اقتراحاته فله تسجيل العلامة ضمن التّصنيف المقترح من طالبه شريطة دفع الرّسوم المطلوبة، أما إذا استلم المكتب تصنيفا مخالفا للتّصنيف الّذي اقترحه خلال فترة الثلاثة الأشهر فله تسجيل العلامة ضمن التّصنيف الّذي يراه

[1] المرجع نفسه، ص 429.

[2] بارة سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي العلامات، مرجع سابق، ص 430.

مناسبا مع دفع الرّسوم المطلوبة، وفي حال استحقاق رسوم إضافية على الطلب ولم تدفع خلال ثلاثة أشهر فإن المكتب الدولي يعتبر طلب التسجيل لاغيا ويمكن لصاحب الطلب في هذه الحالة استعادة الرسوم الّتي دفعها مسبقا[1].

تجدر الإشارة أنه من حق هذه الدّول الّتي يحيل إليها المكتب الدولي تسجيل العلامة رفض منح الحماية إذا كان قانونها الوطني لا يسمح بذلك، وعليها إعلام المكتب الدّولي خلال مدة 12 شهرا برفض طلب تسجيل العلامة. وكمثال لسبب الرفض مخالفة العلامة للنظام والآداب العامة في تلك الدولة[2].

أما في حالة قبول الطلب فإنّه على المكتب الدّولي أن يقوم بقيد العلامة في السّجل الدّولي المخصص لذلك، ويسلم المكاتب الوطنية للتّسجيل عدد من النّسخ المنشورة في النّشرة الّدورية الّتي يعيدها المكتب الدّولي، ويكون لهذا الطلب ابتدءا من تاريخ التّسجيل الدّولي الآثار القانونية ذاتّها كما لو قام طالب تسجيل بإيداع علامته في كل المكاتب الوطنية.

لكن إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المطلوبة يقوم المكتب بتأجيل التّسجيل ويخطر المكتب الوطني وصاحب التّسجيل بذلك لتدارك النّقص خلال 3 أشهر من تاريخ الإشهار، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا لم يتسلم المكتب الدّولي هذا الطلب في مدة أقصاها ستة أشهر فيعتبر الطلب لاغيا.

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 98.

صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص239.

[2] عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص309.

الفــرع الثالث

آثار التسجيــل الدولي للــعلامات

يرتب التسجيل الدّولي للعلامة مجموعة من الآثار بمجرد تسجيلها بداية من مدة الحماية القانونية الّتي تحظى بها، وسنتطرق إليها كالآتي:

أولا: مدة الحماية

تتمتع العلامة المسجلة دوليا بالحماية لمدة 20 سنة، بغض النّظر عن مدة التسجيل الوطني وفقا لنص المادة 1/6 من اتفاقية مدريد الّتي تنص على: "**تسجل أية علامة لدى المكتب الدولي لمدة 20 سنة، يجوز تجديد التسجيل بشروط محددة في المادة 4**"[1].

يمكن تجديد التّسجيل الدّولي للعلامات لمدة مماثلة أي 20 سنة، تبدأ من تاريخ انتهاء هذه المدة بمجرد دفع الرسوم، وعلى المكتب الدّولي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية إرسال إشعار لصاحب العلامة أو ممثله بذلك بهدف تجديد تسجيل العلامة، ويلتزم بدفع الرّسوم المترتبة عن التّجديد، وإذا تأخر صاحب العلامة بإبداء رغبته بتجديد تسجيل العلامة، ابتدءا من تاريخ انتهاء مدة الحماية اعتبر متنازلا عن الحماية المطلوبة للعلامة[2].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2006. انظر كذلك

JACQUES Azéma, JEAN-CHRISTOPHE Gloux , Op.cit . p885.

[2] سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا: الحقوق الّتي يتمتع بها صاحب العلامة المسجلة دوليا

يبقى التّسجيل الأساسي مرتبط بالتّسجيل الدّولي، لذلك فأي عملية تطرأ على العلامة في السجل الوطني من شطب إلغاء وتنازل، تقوم المصلحة المختصة الوطنية بإخطار المكتب الدولي ليقوم بقيد هذه التّغيرات في السجل الدّولي، ويخطر بدوره الدّول المتعاقدة حسب المادة 9 /1 الّتي تنص على أنّه: "**على إدارة بلد صاحب التّسجيل الوطني أن تخطر أيضا المكتب الدّولي بجميع حالات الإلغاء والشّطب والعدول والنّقل وغير ذلك من التّغيرات الّتي تطرأ على قيد العلامة في السجل الوطني، إذا كان من شأن هذه التغيرات أن تؤثر أيضا في التّسجيل الدّولي**"[1].

كل هذا قبل مضي 5 سنوات من التسجيل الدولي، أما بعد مضي هذه 5 سنوات فإنّ التّسجيل الدّولي يصبح مستقلا عن التّسجيل الوطني، و بالتّالي فأي تغيير يمس العلامة في بلدها الأصلي لن يتأثر بها التّسجيل الدّولي للعلامات[2].

بناء على ما سبق ذكره، فإنّ العلامة المسجلة دوليا تتمتع بنفس الحماية الّتي كانت من الممكن أن تتمتع بها في كل دولة من دول الاتحاد، كما لو أنّها سجلت فيها مباشرة، وفقا لنص المادة 1/4 من اتفاقية مدريد الّتي تنص: "**تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة، ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدّولي طبقا لأحكام المادتين 3 و3 (ثالثا)، ولا يلزم بيان أصناف السلع أو الخدمات المنصوص عليه في المادة 3 البلدان المتعاقدة بتحديد مدى حماية العلامة** "،حسب هذا النّص وبالعودة إلى

[1] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص319 .

[2] JACQUES Azéma, JEAN-CHRISTOPHE Gloux, Op.cit. p885.

نص المادة 3 (ثانيا) فإنّه لكل دولة عضو في الاتفاقية أن ترفض امتداد حماية العلامة على أراضيها ما عاد في حالة وجود طلب صريح مقدم من طرف صاحب العلامة[1].

لصاحب العلامة أن يطلب تمديد الحماية إلى البلدان الّتي لم يشملها الطلب الأصلي بموجب طلب لاحق وبصورة خاصة وصراحة، عن طريق بلد المنشأ وفقا للاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، إذا كان هذا الطلب بعد التّسجيل الدّولي للعلامة. وله دفع الرّسوم اللازمة، بعدها يقوم المكتب الدّولي بتسجيل هذا الطلب وتبليغه بدون تماطل إلى البلد المتعاقد المعني أو البلدان المتعاقدة المعنية إذا شمل طلب التّمديد تسجيل أكثر من دولة، وينشره في النّشرة الدّورية الّتي يصدرها المكتب، وبهذا يصبح تمديد الحدود نافذا ابتدءا من تاريخ قيده في السّجل الدّولي حتى انقضاء مدة التّسجيل الدّولي للعلامة الّتي يتعلق بها[2].

تتمتع العلامة المسجلة دوليا بحق أولوية المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية باريس دون التّقيد بالإجراءات المنصوص عليها من تقديم إقرار يبين فيه تاريخ الإيداع والدّولة أين تم توقيعها، وهذا ما نصت عليه المادة 4 /2 من اتفاقية مدريد الّتي تنص على أنّه: " **تتمتع كل علامة كانت محل التّسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصّناعية ، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة** ".

---

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 100.

– عدنان غسان برا نبو، مرجع سابق، ص318.

[2] **نص المادة 3(ثالثا) فقرة الثانية من اتفاقية مدريد: " يجب تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية المرفوع بعد التّسجيل الدّولي، عن طريق إدارة بلد المنشأ، وعلى الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وعلى المكتب الدّولي أن يسجله في الحال ويبلغه دون تأخير للإدارة أو الإدارات المعنية. وينشر هذا الطلب في النّشرة الدّورية الّتي يصدرها المكتب الدّولي. ويصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذا ابتدءا من تاريخ قيده في السّجل الدّولي، حتى انقضاء مدة التّسجيل الدّولي للعلامة الّتي يتعلق بها " .**

ثالثا: التنازل عن العلامات حسب اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات 1891

كما تطرقت اتفاقية مدريد إلى مسألة التّنازل عن العلامة، وعرضت أي تنازل عن العلامة الدّولية لأي شخص لا يكون مواطن في دولة غير منضمة لاتفاقية مدريد حسب ما جاء في نص المادة 2/9 الّتي تنص على أنّه:"**لا يجوز تسجيل نقل أي علامة مقيدة في السجل الدولي لمصلحة شخص ليس له الحق في إيداع علامة دولية**".

يجوز نقل العلامة أو التّنازل عنها من مالكها الأصلي إلى مالك ثاني يكون من رعايا دول الاتحاد، غير أنّ انتقال العلامة إلى شخص أجنبي عن البلد الأصلي الّذي سجلت فيه يستلزم من طرف إدارة البلد الأصلي أن يعلم المكتب الدّولي بذلك، ويقوم هذا الأخير بتسجيل التّنازل وإخطار الدّول الأخرى المتعاقدة وينشر هذا التصرف في جريدته. هذا بعد انقضاء مدة 5سنوات من التّسجيل الدّولي للعلامات، أما إذا كان قبل انقضاء هذه المدة من تاريخ التّسجيل الدّولي للعلامة فالمكتب الدّولي أن يطلب موافقة إدارة بلد المالك الجديد وبعدها ينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة[1].

إذا تعلق الأمر بتنازل جزئي، أي بالنّسبة لجزء من السلع أو الخدمات المسجلة، فللمكتب الدّولي أن يقيد ذلك في سجله الدّولي، وللبلدان المتعاقدة الاعتراض ورفض هذا التّنازل إذا رأت أنّ السلع والخدمات المتنازل عنها مشابهة في الجزء المتنازل عنه الّتي تظل العلامة مسجلة عنها لمصلحة المتنازل، وهو ما أحالتنا إليه الفقرة الأخيرة من المادة 9(ثالثا)إلى اتفاقية باريس فيما يخص التّنازل عن العلامة، فإذا كان من شأن هذا التنازل أن يؤدي إلى إحداث لبس بين منتجات

[1] طايبي طارق، مرجع سابق، ص44.

وسلع وخدمات المتنازل وسلع وخدمات المالك المتنازل له فيرفض هذا التنازل[1]. وفي حالة لم يتسن للمكتب الدّولي قيد التّنازل، إما لعدم موافقة بلد المالك الجديد أو لأن النقل تم لمصلحة شخص دولته غير منضمة لاتفاقية مدريد ، فإنّه على إدارة بلد المالك السابق أن يطلب من المكتب الدّولي شطب العلامة من سجله[2].

بعد الاطلاع على اتفاقية مدريد، نرى أنّها جاءت كما أشرنا إليه مسبقا، للتخلص من الصعوبات الّتي تعترض صاحب العلامة إذا ما رغب في تمديد الحماية على علامته في أكثر من دولة، بإيداع طلب تسجيل واحد لدى المكتب الدّولي من جهة ومن جهة أخرى يساهم في توفير الرسوم والنفقات وربح الوقت.

المطلب الثاني

حماية العلامات وفقا لبروتوكول مدريد لسنة 1989 واتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891

تعتبر الاتفاقيتان مهمتين في مجال العلامات التّجاريّة، فالأولى جاءت بهدف إدخال بعض التغيرات على اتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي للعلامات بهدف التخفيف من إجراءات تسجيل العلامات المتمثلة، في بروتوكول مدريد (الفرع الأول)، والاتفاقية الثّانية تختص بحماية العلامات من الاعتداءات (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة9 /4(ثالثا) على أنّه: " **تسري أحكام الفقرات السابقة شرط عدم مراعاة أحكام المادة 6 (رابعا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** ".

[2] تنص المادة 9 /3(ثانيا) على أنّه: "**إذا لم يتسن قيد النقل في السّجل الدّولي، إما لعدم موافقة بلد المالك الجديد أو النقل تم لمصلحة شخص ليس له الحق في طلب التّسجيل الدّولي، فإنّه يحق لإدارة بلد المالك السابق أن تطلب إلى المكتب الدّولي شطب العلامة من سجله**".

الفرع الأول

بروتوكول مدريد لسنة 1989

تمت المصادقة عليه في 27 جوان 1989، دخل حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1996، تم تعديله في 3 أكتوبر 2006، وفي 12 نوفمبر 2007. وسنحاول في هذا الفرع إعطاء لمحة عن نشأته (أولا) والهدف منه (ثانيا)، وأهم التغيرات الّتي تم إدخالها إلى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات(ثالثا).

أولا: نشأة البروتوكول

يعتبر بروتوكول مدريد كملحق مكمل لاتفاق مدريد بهدف إزالة الصعوبات الّتي حالت دون انضمام أهم الدّول إلى اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا واليابان والّتي شكل غيابها مشكلة حقيقية، وسعت بذلك المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية خلال الثمانينات إلى إحداث تغيير في نظام مدريد في سبيل انضمام أكبر عدد من الدّول إلى اتحاد مدريد، وعقد في عام 1989 مؤتمر دبلوماسي لإنجاز هذا البروتوكول تحت إشراف وتنظيم المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية وتم تبنيه في نفس السنة[1].

يُعد نظام مدريد الاسم غير الرّسمي المستعمل للإشارة إلى ذلك النظام الّذي يؤمن التّسجيل الدّولي للعلامات التّجاريّة، ضمن إطار اتفاقيتين دوليتين متعددتي الأطراف الأولى اتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي للعلامات التّجاريّة لسنة 1891، والثّانية اعتبرت كملحق للأولى وهي بروتوكول مدريد لسنة 1989، وبهذا تشكّل كل من الدّول الأعضاء في هاتين الاتفاقيتين اتحادا خاصا يطلق

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 103 .

عليه" اتحاد مدريد"، ويخضعان لأحكام اللائحة التنفيذية المشتركة والتّعليمات الإدارية الّتي يتم استكمالها بانتظام[1].

انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 13-420[2]، ويعتبر هذا البروتوكول مستقلا عن اتفاقية مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات، كما أنّ العضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد، ويحق لأي دولة الانضمام إلى بروتوكول مدريد دون الانضمام إلى اتفاق مدريد[3].

ثانيا: الهدف من البروتوكول

كان الهدف من بروتوكول مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات لسنة 1989، إدخال بعض التغيرات وتعديلات جديدة في نظام التّسجيل الدّولي للعلامات الّذي كان يسري العمل به في اتفاقية مدريد، والّتي من شأن هاته التغيرات خاصة تخفيف الصعوبات الّتي آلت دون انضمام الدّول المهمة، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا إلى اتفاقية مدريد لسنة 1891، على الرّغم من المكانة العالمية المهمة الّتي تحتلها في مجال العلامات التّجاريّة، خاصة وأنّ نظام مدريد لا يوفر الحماية إلا للعلامة المسجلة دوليا في الدّول الأعضاء فيه[4].

---

[1] عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 306.

– انظر كذلك فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 287.

[2] مرسوم رئاسي 13 –420 ممضي في 15 ديسمبر 2013، ج .ر.ج .ج. عدد 21، مؤرّخ في 26 أبريل 2015 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات المعتمدة بمدريد 27 يونيو 1989.

[3] بارة سعيدة، نظام مدريد كآلية لتسجيل العلامات، مرجع سابق، ص 424.

[4] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص308.

– ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 104.

يهدف أيضا لإقامة روابط بنظام العلامات التّجاريّة الّذي تطبقه الجماعة الأروبية، وبالتّالي ما إن تصبح الجماعة الأروبية طرف في البروتوكول، يكون بالإمكان أن يستند طلب التّسجيل الدّولي المقدم بناء على البروتوكول إلى طلب تسجيل لدى مكتب الجماعة الأروبية، للتنسيق في السوق الداخلية ويستفيد التّسجيل الدّولي القائم على البروتوكول من أثار التّسجيل الأروبي[1].

ثالثا: مستجدات بروتوكول مدريد

تعتبر هذه المستجدات من أوجه الاختلاف الواقع بين اتفاق وبروتوكول مدريد، إذ يعد هذا الأخير كتسوية على الاعتراضات الّتي قدمتها الدّول، معللة رفضها بالانضمام إلى اتفاق مدريد وبعد الدراسات الّتي قدمتها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، أتت ببعض المستجدات والتغيرات أدرجتها في بروتوكول مدريد والمتمثّلة:

التعديل الأول:

إذا كان اتفاق مدريد يشترط ضرورة وجود تسجيل وطني للعلامة حتى تحظى بالحماية الدّولية، الأمر الّذي اعترضت عليه الكثير من الدّول؛ لأنه غالبا ما تطول إجراءات التّسجيل، مما قد يفقدهم الحق في الأولوية، ولرفع هكذا عقبات فإنّ بروتوكول مدريد اكتفى بمجرد تقديم طلب تسجيل وطني دون انتظار مدة قبول التسجيل أو رفضه[2]، وهو ما تم النص عليه في المادة 1/2 من بروتوكول مدريد الّتي تنص على أنّه: "**إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد أو إذا سجلت علامة في مكتب طرف متعاقد، جاز للشخص الّذي أودع باسمه ذلك**

– انظر كذلك بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية كنموذج، مرجع سابق، ص 225.

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 308.

[2] غسان برانبو، مرجع سابق، ص 313.

– انظر كذلك بارة سعيدة، نظام مدريد كآلية لتسجيل العلامات، مرجع سابق، ص 425.

– ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 105.

الطلب(المشار إليه فيما بعد بعبارة "الطلب الأساسي") أو جاز لصاحب ذلك التّسجيل (المشار إليه فيما بعد بعبارة "التسجيل الأساسي") أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول. وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدّولي للمنظّمة العالمية للملكية الفكرية ...".

التعديل الثّاني:

يكمن في الوقت المخصص لرفض التّسجيل: بينما يسمح الاتفاق للمكاتب الوطنية برفض التّسجيل خلال مدة اثني عشر شهرا، ابتدءا من تاريخ تقديم الطلب إليها، وإذا لم يتم الرفض خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولا حكما، وبالنّظر إلى أنّ هناك من التّشريعات الدّاخلية من تأخذ وقتا أطول لفحص الطلب من حيث مدى استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية فقد استجاب البروتوكول إلى إمكانية تمديد مدة الوقت المخصص للرفض إلى مهلة 18 شهر أو أكثر[1]، ويجوز تمديده حتى لمدة أطول من ثمانية عشر شهرا بعد استيفاء شروط معينة نصت عليها المادة5/ 2/ج كالآتي: "...**كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنّسبة إلى أي تسجيل دولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشرا، شرط استيفاء الشّرطين التاليين:**

1-إذا سبق له أن ابلغ المكتب الدّولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشرا شهرا.

2- و إذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أجري خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتبارا من تاريخ بدء مهلة الاعتراض. وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة" .

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 105 .

التعديل الثالث:

يخص الأثر الناتج عن بطلان علامة في بلد المنشأ أو ما يسمى بآثار الطعن المركزي، حيث أنّ اتفاق مدريد اشترط مدة خمسة سنوات ليصبح التّسجيل الدّولي للعلامة مستقيلا عن التّسجيل الوطني، وأي بطلان يقع قبل انقضاء هذه الفترة يؤثر على التّسجيل الدّولي، خلافا لبروتوكول مدريد فإنّه أعطى إمكانية تحويل أي تسجيل دولي ملغى لأي سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة في كل الدّول المعنية، وذلك من أجل الاستفادة من تاريخ تقديم الطلب وحق الأسبقية[1].

التعديل الرابع:

يخص رسوم التّسجيل، حيث سمح البروتوكول للدّول الأعضاء بفرض رسومها الوطنية الخاصة لفحص الطلبات الدّولية، بينما ينص اتفاق مدريد على تقاضي رسوم موحدة على طلب التّسجيل الدّولي، وعلى أن يتم توزيع هذه الرّسوم بشكل غير متساوي على جميع الدّول الأعضاء في الاتفاق بغض النّظر عن عدد الطلبات الدّولية الّتي تمت معالجتها في كل دولة أو مبلغ النفقات الّتي خصصتها كل دولة لعملية فحص الطلبات[2].

التعديل الخامس:

كان من حيث اللغة أين اكتفى الاتفاق باللغة الفرنسيّة كلغة وحيدة ومنفردة لتقديم طلب التّسجيل الدّولي، في حين عدد بروتوكول مدريد اللغات وجعل إمكانية تقديم طلب التّسجيل الدّولي إما باللغة الفرنسيّة أو الانجليزيّة أو الاسبانيّة وذلك من خلال المادة 16(1) فقرة أ الّتي تنص: "**يوقع هذا**

[1] عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص314.

[2] عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص314.

البروتوكول من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية وتودع النسخة لدى المدير العام عندما يقفل باب التوقيع عليها في مدريد، وتكون لنصوص اللغات الثلاث الحجية نفسها".

تعتبر الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد كل دولة طرف في اتفاقية باريس قدمت طلب الانضمام، إلى جانب أنّ باب العضوية فيه متاح لأي منظّمة دّولية حكومية يكون لها مكتب إقليمي لإغراض تسجيل العلامات، وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب: "**فضلا عن ذلك، يجوز أيضا لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول إذا استوفت الشروط تالية الذكر:**

1-أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفا في اتفاقية باريس.

2-يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات، ويكون التسجيل نافذا في أراضي المنظمة شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة 9(رابعا)".

بينما قصرت اتفاقية مدريد باب العضوية على الدّول فقط دون المنظّمات الدّولية الحكومية.

يدخل بروتوكول اتفاق مدريد حيز التنفيذ للبلد المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام[1].

[1] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الثاني

اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891

باب العضوية في هذا الاتفاق متاح لكل الدّول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883، أبرم هذا الاتفاق في سنة 1891 وتم تنقيحه في واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1985، وأخير تعديل في استوكهولم سنة 1967، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[1]، ولقد انضمت إليه الجزائر في 5 جويلية 1972[2]. وتجدر الإشارة أنّه لا ينبغي الخلط بين هذه الاتفاقية واتفاقية مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات[3].

أولا: الغاية من الاتفاقية

وفقا لهذه الاتفاقية فإنّ كل السلع الّتي تحمل بيانا زائفا أو مضللا حول مصدرها ويشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أنّ إحدى البلدان المتعاقدة هو البلد أو المكان الحقيقي لتلك السلع تضبط عند الاستيراد، وتضبط أيضا في البلد الّذي وضع فيه البيّان الكاذب عن المصدر وفي حالة عدم وجود عقوبات خاصة لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة تطبق العقوبات

[1] اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة انظر الموقع :

Http://www.wipo.int.nice/treaties/Ar /IP/ vu le 19 MAI 2020 à 22h17.

[2] الأمر 72-10 المتضمّن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدّولية، مرجع سابق.

[3] صلاح زين الدين، شرح التّشريعات الصّناعيّة والتّجاريّة، مرجع سابق، ص 186.

الواردة في نصوص القوانين المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية[1]. وتلتزم الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تقضي على كل حركة وبيع لسلع تحمل علامة محتملة بأن تخدع المستهلكين[2].

ثانيا: إجراءات منع السلع الزائفة أو المضللة

تعتبر السلع المزيفة تلك السلع الّتي تمس بحق من الحقوق الملكيّة الفكرية، كاستخدام علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا، أو الخاصة بنفس النوع من السلع أو تلك العلامة الّتي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة أخرى وتمس بذلك بحقوق مالك العلامة[3].

لقد نصت الاتفاقية على الحالات الّتي يطلب فيها الحجز وكيفية تنفيذه، كما منعت استخدام بيانات أو أي معلومات أثناء الدعاية أو من خلالها الّتي قد تخدع الجمهور وتضلله، ولقد كثرت هذه الأفعال من الناحية الواقعية إذ غالبا ما يلجأ صاحب العلامة إلى نشر بيانات كاذبة حول مصدر السلع، سواء عند بيعها أو عرضها للبيع أو حتى أثناء التسويق والترويج للعلامة بهدف جذب المستهلكين.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 680.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص300،

– انظر كذلك ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص102.

[3] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 291 .

المطلب الثالث

اتفاقيات أخرى تعنى بحماية العلامات

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض من أهم الاتفاقيات الدّولية، بالإضافة إلى الّتي سبق دراستها أعلاه، كالاتفاقيات الخاصة بالتّصنيف الّتي جاءت بهدف وضع تصنيف دولي للسلع والخدمات(الفرع الأول)، كما سنتناول معاهدة نيروبي بشأن حماية الرّمز الأولمبي (الفرع الثاني) ومعاهدتين تم التّوقيع عليهما لغرض التّسهيل من إجراءات التّسجيل وهما، معاهدة قانون العلامات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اتفاقيـــــــات التّصنيف

وضعت هذه الاتفاقيات بهدف وضع تصنيف دولي للسلع والخدمات، لتسهيل تسجيل العلامات وإدراجها ضمن صنف معين، ولقد تم إبرام اتفاقيتين في هذا المجال أولها اتفاقية نيس بشأن التّصنيف الدّولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957، والأخرى اتفاقية فيينا الخاصة بالتّصنيف الدّولي للعناصر التصويرية للعلامات التجارية لسنة 1973.

أولا : اتفاقية نيس بشأن التّصنيف الدّولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة1957

تعد مسألة التّصنيف الّدولي للمنتجات والسلع والخدمات بغرض تسجيلها من الصعوبات وأحد العوائق الّتي تعترض الّتسجيل الدّولي للعلامات، لهذا ألحت الضرورة إلى وضع تصنيف دولي للمنتجات والخدمات، ولبت اتفاقية نيس هذه الحاجة وتبنت تصنيفا عالميا بهدف التّسهيل من عملية التّسجيل الدّولي .

1. تعريف تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات

يعرف أيضا باسم تصنيف نيس، ولقد أنشئت هذه الاتفاقية في 15 جوان 1957، بدأ سريانها في 8 أبريل 1961، وأعيد النظر فيها في استوكهولم سنة 1967 في جنيف سنة 1977، وتم تعديلها سنة 1979. انضمت إليها الجزائر في 5 يوليو1972[1]. وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها (15 جانفي 2020) 88 دولة [2].

أنشأ هذا الاتفاق اتحادا وللاتحاد جمعية، ومن مهامها اعتماد برنامج للاتحاد وميزانيته الثنائية، كما أنشأ أيضا لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدّول الأعضاء في الاتحاد ومهمتها مراجعة التّصنيف بانتظام، والاتفاقية مفتوحة للدّول الأطراف في اتفاقية باريس لسنة 1883، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للويبو، كما يعتبر تصنيف نيس إلزامي على حد سواء للتّسجيل الوطني أو التّسجيل الدّولي[3].

تعتمد دول الاتفاقية تصنيفا مشتركا للسلع الخدمات لأغراض تسجيل العلامات؛ ويتكون التّصنيف من قائمة بالأصناف مقترنة بملاحظات إضافية، القائمة الأبجدية للسلع والخدمات مع بيان الصنف الّذي تندرج فيه كل سلعة أو خدمة، ويعد التّصنيف باللغتين الانجليزيّة والفرنسيّة[4].

تتجلى أهمية تصنيف نيس في تحضير طلبات التّسجيل الدّولي بشكل مبسط وسهل، ذلك أنّ الخدمات والبضائع الّتي تم تقديم العلامة من أجل تسجيلها، سيتم تصنيفها بنفس التّصنيف في معظم دول الاتفاقية[1].

---

[1] الأمر 72-10 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

[2] Arrangement de Nice concernant la classification internationale des produits et des services aux fins de l'enregistrement des marques, Arrangement de Nice (1975) , révisée à Stockholm (1967) et à Genève (1977) , et modifié en 1979 (union de Nice , Situation le 15 janvier 2020.www.wipo.int vu le 27-08-2020.

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 321.

[4] المرجع نفسه.

2. الغرض من الاتفاقية

لقد كان الغرض من هذه الاتفاقية، إنشاء تصنيف دولي للعناصر التصورية، الّتي تحتوي عليها العلامات التّجاريّة، بحيث لا يشمل هذا التّصنيف جميع العلامات التّجاريّة، بل اقتصر على تلك العلامات الّتي تتكون من عناصر تصورية أو رمزية فقط، مثلا الأشخاص، الحيوانات والنباتات، ويسمح تصنيف العناصر الرّمزية بتصنيف كافة العلامات التّجاريّة أو أجزاء منها تتكون من شعارّات أو تصاميم أو إشارات أو صور، وللدّول المتعاقدة الحق في اتخاذ أي قرار بخصوص إحداث تغييرات في التّصنيف الدّولي، ويهدف خاصة هذا النظام إلى توحيد تصنيف السلع والخدمات في العالم لتسهيل عملية التّسجيل الدّولي[2].

يكمن الهدف الأساسي للاتفاقية في اعتماد دول الأعضاء لتصنيف واحد للسلع والخدمات الّتي سيسوق تحتها التاجر أو مقدم الخدمة والصانع علامة يريد تسجيلها دوليا، فيكفي لصاحب العلامة البحث في التّصنيف الدّولي عن رمز السلعة أو الخدمة، ووضع هذا الأخير في طلب التّسجيل دون ذكر جميع أنواع السلع والخدمات[3].

يهدف أيضا إلى إرساء تصنيف عالمي للسلع والخدمات، لتسهيل إجراءات تسجيل العلامات التجارية أو علامة الخدمة، وبالتّالي يقع كالتزام على الدّول الأطراف في الاتفاقية، بأن تبين في المنشورات والمستندات الرّسمية المقترنة بكل تسجيل، أرقام فئات التّصنيف الّتي تنتمي إليها السلع والخدمات الّتي تسجل تخصص العلامة لتمييزها[4].

---

[1] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر: العلامة كنموذج، مرجع سابق، ص 234.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق،301.

– انظر كذلك ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 91.

[3] طايبي طارق، مرجع سابق، ص 46.

[4] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، مرجع سابق، ص 282.

3. تشكيلة تصنيف نيس

يتكون التصنيف الدّولي للمنتجات من السلع والخدمات مع قائمة بالأصناف وفيها 45 صنف، بحيث هناك 34 صنفا للسلع، و11 صنفا للخدمات، وينقح تصنيف نيس بشكل مستمر من قبل" لجنة الخبراء"، ويكون فيها أعضاء كل عضو يمثل دولته الموقعة على الاتفاقية، ومنذ سنة 2012 تقوم هذه اللّجنة بعقد دوراتها مرة واحدة في كل سنة، تفصل في كل التّغيرات الّتي تدخل على تصنيف نيس، وتنشر لاحقا في شكل طبعات جديدة[1].

يتم تجديد تصنيف نيس بدعوة من المكتب الدّولي للدّول الأطراف في اتفاقية نيس، وذلك بإرسال أي تغيرات مقترحة للتّصنيف تفصل فيها لجنة الخبراء، يقوم المكتب بعدها بإعداد وثيقة بناءً على المقترحات المستلمة وإرسالها إلى لجنة العمل للإعداد لفحصها، وبعد اجتماع المجموعة يتخذ القرار بشأن التوصيات الّتي يتم تقديمها للجنة الخبراء، إما بقبولها أو رفضها، أو قبولها مع قرار تعديلها[2].

تشير عناوين الأصناف بعبارات خاصة إلى الميادين الّتي ترتبط بها المنتجات والخدمات فحسب المادة 2/1 من اتفاقية نيس: "**فإن التّصنيف يتكون من:**

1-قائمة بالأصناف مقترنة بملاحظات ايضا حية، إذا اقتضى الحال ذلك.

2-قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد"بالقائمة الأبجدية") مع بيان الصنف الذي تدرج فيه كل الأبجدية سلعة أو خدمة ".

[1] تصنيف نيس، تصنيفات الويبو الدولية، منشور على الموقع :

http://www.wipo.into.nice vu le 27 MAI à 11 :46h.

[2] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، مرجع سابق، ص 233.

4. أثار تصنيف نيس

لقد نصت المادة 2 من اتفاقية نيس أن تصنيف نيس لا يلزم الدّول بالاعتراف بعلامات الخدمة، كما أنّه في حالة الأخذ به فللدّولة كامل الحرية بتبني نظام التّصنيف الدّولي كنظام أساسي تسند إليه أو نظام فرعي، وهو ما نصت عليه نفس المادة الفقرة 2 من نفس المادة: "**يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف، سواء كنظام أساسي أو فرعي**"[1].

نص المشرع الجزائري كذلك على تعيين السلع والخدمات طبقا لما جاء به تصنيف نيس لغرض تسجيل العلامات من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 – 277 الّتي تنص على أنّه:" **يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات، طبقا للتّصنيف الدّولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس**".

ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بالتّصنيف الدّولي للعناصر التصويرية للعلامات التّجاريّة لسنة 1973

أنشأ اتفاق فيينا المبرم سنة 1973 في فيينا والمعدل في عام 1985 تصنيفا للعلامات الّتي تتكون من عناصر تصورية أو تحتوي عليها.

الاتفاقية مفتوحة لدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، .ولحد 15 جانفي لسنة 2020 لم ينضم إليها سوى34 دولة ونشير أنّ الجزائر ليست عضوا فيها[2].

[1] طايبي طارق، مرجع سابق، ص 49.

[2] Arrangement de vienne instituant une classification internationale des éléments figuratifs des marques, Arrangement de Vienne (1937), modifié en 1985 (union de Vienne), Situation le 15 janvier 2020. www.wipo.int vu le 27 -08-2020.

1. الغرض من الاتفاقية

تتمثل الغاية الأساسية من هذه الاتفاقية في إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصورية أو الرّمزية الّتي تتكون منها العلامة التجارية، إذ لا يشمل هذا التّصنيف كافة العلامات التّجاريّة، بل تلك العلامات الّتي تتضمن عناصر تصويرية أو رمزية فقط، بحيث يشمل التّصنيف 29 فئة و144 قسما، و1569 فرعا، رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات، كأمثلة على العناصر التصويرية أو الرمزية، النجوم، الأشخاص، الحيوانات أو النباتات[1].

تم إنشاء لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن كل الدّول الأعضاء في الاتحاد مهمتها الرّئيسيّة مراجعة التّصنيف بانتظام، ولكل دولة عضو الحق في إحداث أي تغيير في التّصنيف الدّولي[2].

2. أهمية الاتفاقية

تسمح الاتفاقية بإمكانية التّسجيل الدّولي للعلامات من خلال المكتب الدّولي، ويكون بهذا لمالك العلامة تسجيل علامته في أي دولة طرف في اتفاقية فيينا يرغب في حماية علامته، ويتمتع بنفس الأثر كما لو تم تقديم طلب تسجيل مستقل لدى كل دولة. وللتّشريع الوطني لهذه الدّول أن تشترط تقديم طلبات التّسجيل الدّولي بواسطة المكتب الوطني، ولهذا الأخير إرسال الطلب فورا إلى المكتب الدّولي مع الإشارة إلى تاريخ استقباله لذلك الطلب[3].

لم تشترط اتفاقية فيينا خلافا لاتفاقية مدريد للتّسجيل الدّولي، ضرورة وجود تسجيل وطني كشرط للتّسجيل الدّولي، ويمكن تجديد التّسجيل كل عشرة سنوات، كما يترتب عن تقديم طلب التّسجيل الدّولي تسجيل العلامة في سجل العلامات الدّولي الّذي يدخل جميع البيانات الواردة فيه

---

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص.ص 304 -305.

[3] ملخص عن اتفاقية فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973 متوفر على الموقع:

http://www.wipo.int.treatieste/Ar/class vu le 28 Mai à 20 :51h.

[3] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 305.

بما في ذلك تقديم نسخة طبق الأصل عن العلامة وقائمة بأسماء السلع والخدمات الّتي تستعمل العلامة في تمييزها، بعدها مباشرة ينشرها المكتب الدّولي للتّسجيل، ويخطر مكاتب الدول الّتي يسري عليها التّسجيل[1].

يسري أثر التّسجيل الدّولي من تاريخ استلام المكتب الدّولي لطلب التّسجيل، ويتم نشر هذا الطلب في المجلة الأسبوعية الّتي تصدر عن المكتب الدّولي، ويجوز لأي دولة رفض سريان طلب التّسجيل لديها بعد تسبيب قرارها بالرفض.

الفرع الثاني

معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981

تم التّوقيع على المعاهدة في 26 سبتمبر 1981، ودخلت حيز النفاذ في 25 أكتوبر 1982[2]، تعتبر الجزائر عضو في المعاهدة[3].

أولا: العضوية في المعاهدة

باب العضوية في معاهد نيروبي مفتوح لكل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، والدّول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة، وهذا

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 305.

[2] الملكية الفكرية والصناعية، التصميمات والنماذج، متوفر على الموقع:

Http : //www.mohamoon-om.com vu le 5 juillet 2020 à 20 :53h

[3] مرسوم رقم 48-58 مؤرّخ في 21 أفريل 1984، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981،ج .ر.ج.ج. عدد 17، صادر في 24 أفريل 1984.

بعد التّوقيع عليها وإيداع وثيقة التصديق أو القبول لدى المدير العام للمنظّمة العالمية للملكية الفكرية[1].

ثانيا: الهدف من معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي

يتكون الرمز الأولمبي وفق مرفق معاهدة نيروبي من خمس حلقات متشابكة، حمراء، خضراء سوداء، صفراء، زرقاء، ملونة وفقا لهذا الترتيب، من اليمين إلى اليسار، ويتكون من الحلقات الأولمبية المستعملة وحدها والمرسومة بلون واحد أو بألوان متعددة[2].

يقع التزام الدّول في هذه المعاهدة بحماية الرّمز الأولمبي من أي استخدام في المجال التّجاري ولأغراض تجارية، كاستعماله كعلامة دون موافقة أو تصريح مسبق من اللّجنة الدّولية الأولمبية بالإضافة إلى ذلك فرضت على الدّول المنضمة التزاما برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي، أو تتضمنه كما هو محدد في ميثاق اللّجنة الدّولية الأولمبية، وهو ما تم النّص عليه من خلال المادة الأولى من المعاهدة الّتي جاء نصها كما يلي: " **مع مراعاة أحكام المادتين 2 و3 تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللّجنة الدّولية الأوليمبية، أو تلتزم بإلغاء تلك الإشارة كعلامة وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التّجاريّة، إلا بتصريح من اللّجنة الأولمبية الدّولية ...**".

[1] بارة سعيدة، حماية الملكيّة الصّناعيّة للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، مرجع سابق، 236،

– انظر صلاح زين الدين العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص307.

[2] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، ص 236.

أوردت المادة 2 من المعاهدة جملة من الاستثناءات الّتي يمكن للدّولة أن تتحرر من هذا الالتزام بتوفرها وهي[1]:

1- العلامة المتكونة أو المتضمنة الرمز الأولمبي المسجلة في الدّولة قبل نفاذ معاهدة نيروبي في هذه الدّولة، وفي حالة توقيف الالتزام خلال الفترة الّتي لا يسري فيها اتفاق بين اللّجنة الأولمبية الدّولية واللّجنة الأولمبية الوطنية لتلك الدّولة.

2- الاستمرار في استعمال أية علامة أو إشارة متكونة أو متضمنة الرمز الأولمبي في دولة طرف لأغراض تجارية، في حالة بدء هذا الاستعمال بطريقة مشروعة في تلك الدّولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، أو طوال فترة توقيف الالتزام الّتي لا يسري فيها اتفاق بين اللّجنة الأولمبية الدولية واللّجنة الأولمبية الوطنية.

3- إذا كان استعمال الرمز الأولمبي في وسائل الإعلام بغرض إعلام الجماهير عن الحركة الأولمبية أو أنشطتها.

من بين الآثار المهمة للمعاهدة أن اللّجنة الأولمبية المعنية في أي دولة طرف في المعاهدة الحق في جزء من أي إيرادات تحصلها اللّجنة الدولية الأولمبية من التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي لتلك الدولة[2].

[1] بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة كنموذج، ص 236

[2] ملخص عن معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي متوفر على الموقع:
http://www.wipo.int vu le 5 -07 -2020 à 13h20.

الفرع الثالث

معاهدات أخرى خاصة بالتّسجيل

تعتبر هاتين الاتفاقيتين خاصة بإجراءات تسجيل العلامات بالإضافة إلى نظام مدريد، فقد جاءتا بغرض التسهيل من إجراءات تسجيل العلامات وهو ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع .

أولا : معاهدة قانون العلامات لسنة 1994

تم توقيع هذه المعاهدة في جنيف السويسرية في 27 أكتوبر لسنة 1994، دخلت حيز التنفيذ في 1 أوت 1966، تديرها الويبو، باب العضوية فيها مفتوح لكل دول العالم ولبعض المنظّمات الحكومية والجزائر ليست عضو بعد فيها[1].

1. الغرض من الاتفاقية

جاءت هذه المعاهدة بهدف توحيد وتبسيط إجراءات تسجيل العلامة التّجاريّة الوطنية والإقليمية، وذلك بتنسيق وإزالة العقبات الّتي قد تعترض مقدم طلب التّسجيل، ونظمت مسألة تسجيل العلامة من مراحلها الأولى أي بداية من تقديم طلب التّسجيل وكل ما قد يطرأ على العلامة بعد التسجيل كتجديده، وهذا كله لجعل الإجراءات أضمن لأصحاب العلامة وممثلهم.

تطبق هذه المعاهدة على العلامات الّتي تتألف من إشارات مرئية، والعلامات المتعلقة بالسلع والخدمات، ولا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوغرافية (أي الصور الضوئية المجسمة) أو العلامات غير المؤلفة من إشارات غير مرئية كالعلامات السمعية والخاصة بحاسة الشّم، ولا تطبق كذلك على العلامات الجماعية والرقابة (التصديق) والضّمان[2].

---

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 93.

[2] وائل محمد رفعت، التّسجيل الدّولي للعلامات التّجاريّة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015، ص 132.

2. إجراءات تسجيل العلامة في معاهدة قانون العلامات

تتعلق أغلبية أحكام المعاهدة بإجراءات مباشرة لدى مكتب تسجيل العلامات والّتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية كما يلي:

المرحلة الأولى: تتعلق بطلب التسجيل إذ تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة أن يتضمن طلب التّسجيل توفر هذه البيانات كحد أقصى، الاسم والعنوان وغيرها من البيانات الّتي تتعلق بصاحب الطلب وممثله وكذلك تتعلق بالعلامة، واستوجبت المعاهدة الالتزام بتصنيف نيس للسلع والخدمات مثل أن يطلب مستخرجا من السجل التجاري، أو يبين أنّ له نشاط تجاري معين وإثبات أنّ العلامة محل طلب التّسجيل مسجلة في سجل لدى المصلحة المختصة في بلد أخر[1].

المرحلة الثانية: تمس التغيرات في الأسماء أو العناوين وفي ملكية التّسجيل، إذ يكفي تقديم طلب التماس واحد حتى ولو تعلق التّغيير بأكثر من طلب أو تسجيل واحد للعلامات التجارية [2].

المرحلة الثالثة: حددت المعاهدة مدة عشر سنوات للتّسجيل الأولي، ولكل تجديد كذلك وتضمنت أيضا ضرورة قبول الاستمارات المرفقة بالمعاهدة دون الحاجة لأي إجراءات شكّلية أخرى[3].

ثانيا: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006

تعتبر معاهدات سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006، أحدث الاتفاقيات الدّولية في مجال حماية العلامات وتنظيمها، على الرغم من أنّ أحكام هذه الاتفاقية تستند بشكل كبير إلى

---

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 94 .

– انظر كذلك صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق ص 310.

[2] ملخص عن معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 انظر الموقع:

http://www.wipo.in./treaties/Ar/IP vu le 19-07-2020 à 19 :49h.

[3] صلاح زين الدين، حماية العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 311.

نصوص معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، إلا أنّ هذه الاتفاقية وسعت نطاقها بما لم تشمله معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، وهي معاهدة مستقلة تماما عن هذه الأخيرة، فلكل منها أحكامها الخاصة.

للدّول الأعضاء في الويبو والمنظّمات الدولية الرّاغبة في الانضمام إليها إيداع وثائق التّصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ سنة 2009[1]. وبلغ عدد الأعضاء فيها في سنة 2020 الفاتح من جانفي 51 دولة[2].

1.علاقة معاهدة سنغافورة بالاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية العلامات

لا تلزم معاهدة سنغافورة الدّول المتعاقدة بالانضمام إلى أية اتفاقية دولية أخرى لحماية العلامات، إلا أنّها ألزمت الامتثال للأحكام الّتي تضمنتها اتفاقية باريس بخصوص العلامات واتفاقية نيس بشأن التّصنيف الدّولي للسلع والخدمات لغرض تسجيلها؛ كما أنّه لا توجد أية علاقة رسمية بين معاهدة سنغافورة ونظام مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات، فهذا الأخير يتبنى نظاما لإيداع وتسجيل العلامات دوليا، أما معاهدة سنغافورة فهي تكفل تنسيق الشروط الشكلية الواردة في قوانين العلامات الوطنية والإقليمية[3].

2. الغرض من معاهدة سنغافورة

تتناول معاهدة سنغافورة أساسا الجوانب الإجرائية لتّسجيل العلامات وترخيصها، وتعمل على الحدّ من التكاليف المترتبة عن تسجيل العلامات، وتمكين إدارات العلامات التّجاريّة من الاستفادة

[1] ملخص عن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006 انظر الموقع:
http://www.wipo.int.Singapour vu le 28 MAI à 13h01 h.

[2] Traité de Singapour sur le droit des marques, (Singapour ,2006) , Situation le 29 janvier www.wipo.int vu le 27 -08-2020.

[3] معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التّجاريّة، منشورات الويبو رقم 508 للمزيد من المعلومات انظر الموقع :
www.wipo.int .

من تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وزيادة تبسيط إجراءات مكاتب تسجيل العلامات التّجاريّة وتوحيدها.

تحتوي المعاهدة على 32 مادة و10 قواعد و12 استمارة دولية، وأضاف المؤتمر الدبلوماسي لدى اعتماد معاهدة سنغافورة قرارا تكميليا بشأن قانون العلامات التجارية ولائحتهما التنفيذية.

3. أنواع العلامات الّتي تطبق عليها معاهدة سنغافورة

تطبق معاهدة سنغافورة عامة على جميع العلامات الّتي يمكن تسجيلها بموجب قانون الطرف المتعاقد، وتضمنت المعاهدة أحكاما بشأن إيداع العلامات غير التقليدية، سواء تلك الّتي تتألف من إشارات مرئية، كالعلامات المجسمة وعلامات الهولوغرامات والحركة واللون والمكان، أو غير مرئية مثل العلامات الصوتية وتعتبر بهذا أول اتفاقية دولية تعترف صراحة بالعلامات غير التقليدية غير المرئية خاصة إلا أنّها لا تلزم الأطراف فيها بتسجيل مثل هذه العلامات، وللأطراف تسجيل علامات أخرى حسب رغبتهم [1].

4. الإجراءات الّتي تشملها معاهدة سنغافورة

تشمل المعاهدة كل من الإجراءات الآتية: إيداع الطلبات ومنح تاريخ لإيداعها، تقسيم تسجيل الطلبات، تدوين التغييرات في الأسماء والعناوين، تدوين التغييرات في ملكية الطلبات، تصحيح الأخطاء المتعلقة بالتّسجيل، تجديده ، وتدوين التراخيص .

تحدد المعاهدة لهذه الإجراءات الحدّ الأقصى للعناصر الرّسمية الّتي يجوز لمكتب العلامات التّجاريّة لدى الطرف المتعاقد أن يشترطها على الأطراف صاحبة الطلب، وتقر المعاهدة صراحة بأنّ التّبليغات يمكن أن تكون على شكل إلكتروني وأن ترسل إلكترونيا إلا أنّها لا تلزم الأطراف بتنفيذ أنظّمة الإيداع الإلكتروني أو غيرها من الأنظّمة الآلية.

[1] معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، منشورات الويبو، مرجع سابق .

أتاحت المعاهدة ثلاث تدابير في حالة عدم امتثال صاحب التّسجيل لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى مكتب طرف متعاقد، وتتمثّل هذه التّدابير في تمديد المهلة الزّمنية المعنية، أو مواصلة الإجراءات، أو رد الحقوق إذا رأى المكتب أنّ عدم الامتثال للمهلة المعنية قد حدث بالرّغم من إبداء العناية اللازمة[1].

[1] معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، منشورات الويبو، مرجع سابق.

الفصل الثاني

حماية العلامات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تمكنت المنظّمة العالمية للتّجارة من منح حماية فعّالة وقوية لحقوق الملكيّة الفكرية عامة والعلامات التّجاريّة خاصة، بخروجها عن القواعد الموضوعية الّتي طالما إستندت إليها مختلف الاتفاقيات الدّولية المختصة في المجال، لتخالفها بوضعها لقواعد إجرائية تضمن حماية كافية لها بالإضافة أنّها طورت وإستحدثت أحكاما خاصة بكل فروع الملكيّة الفكرية الّتي تناولتها الاتفاقيات السابقة، وذلك بإدراجها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية (المبحث الأول).

لم تكن هذه الحماية الإجرائية السمة الوحيدة الّتي كرستها منظّمة التّجارة العالمية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة، بل خروجا عن الاتفاقيات السابقة المعنية بحقوق الملكيّة الفكرية وضعت نظام فعّال ومتين لتسوية النزاعات الّتي قد تثور بين الدّول الأعضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية العلامات في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية

جمعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب"تريبس"، أحكام الاتفاقيات السابقة في مجال حماية الملكيّة الفكرية ضمن اتفاقية واحدة، بعد أن كانت متفرقة في عدة اتفاقيات دولية ترعاها الويبو، وألزمت الدّول الأعضاء في المنظّمة العالمية للتّجارة باحترامها بغض النّظر عن انضمامها لهذه الاتفاقيات أو لا، ونذكر أنّ الجزائر من بين الدّول الّتي مازالت تتراقب قرار الإنضمام إليها.

جاءت اتفاقية تريبس كما تضمنته في ديباجتها، بهدف تخفيض التّشوهات والعراقيل الّتي تعيق التّجارة الدّولية، وتأخذ في عين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعّالة لحقوق الملكيّة الفكرية، بهدف أن لا تصبح التدابير وإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حدّ ذاتها

أمام التّجارة المشروعة. ووضعت في سبيل هذا مجموعة من المبادئ (المطلب الأول)، وبما أنّ موضوع دراستنا ينصب على العلامات التّجاريّة خصصنا (المطلب الثاني) للتفصيل في أحكام اتفاقية تريبس بخصوص العلامات التّجاريّة، كما كرست آليات مختلفة لحمايتها تشترك فيها جميع حقوق الملكيّة الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المبادئ العامة في اتفاقية تريبس

لم تقم اتفاقية تريبس بإلغاء ما جاءت به الاتفاقيات الدّولية السابقة المنظِمة لحقوق الملكيّة الفكرية، بل أحالتنا في بعض من موادها إلى هذه الاتفاقيات وبهذا تصبح الدّول ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بغض النّظر عما إذا كانت عضو أو لا في هذه الأخيرة، خاصة بعد اتفاق التعاون الذي تم إبرامه بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة في 22 ديسمبر 1995 ودخل حيز النفاذ في جانفي 1996[1]، غير أنّ أحكام اتفاقية تريبس هي الواجبة التّطبيق باعتبارها الأحدث[2].

[1] بوخلو مسعود، " نجاعة دور المنظمة العالمية "الويبو" في حماية الملكية الفكرية "، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28 و29 أفريل 2013، ص 256.

[2] أثارت انتبهنا مسألة في غاية الأهمية حول لو ثار نزاع بين أية أحكام الواجبة التّطبيق في شأن حماية حقوق الملكيّة الفكرية، والّذي غالبا ما يكون حول أحكام الاتفاقيات الدّولية الّتي تديرها الويبو أم اتفاقية تريبس، حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المتخّصصة في مسألة التنازع بين الاتفاقيات الأمر، بحيث قضت بضرورة تطبيق أحكام الاتفاقية الأحدث إذا كانت في نفس الوقت عضو في (WTO) و(WIPO)، انظر في هذا عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 229.

– انظر كذلك واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 124.

تضمنت اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ ألزمت الدّول الأعضاء فيها بإدراجها في أنظمتها الدّاخلية، ولقد جمعت هذه الاتفاقية تحت غطاء واحد مبادئ سبق وتم النّص عليها مسبقا في مختلف الاتفاقيات الدّولية الخاصة بالملكية الفكرية، وهي عبارة عن مبادئ تقليدية أو الّتي تم تبنيها بالإحالة (الفرع الأول)، كما تبنت مبادئ جديدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المبادئ الّتي تم تبنيها بالإحالة

سنركز في هذا الفرع على المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدّولية لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة السابقة لاتفاقية تريبس، والّتي تخص العلامات التّجاريّة، ونخص بالذكر أنّ اتفاقية باريس هي الاتفاقية الدّولية الواحدة الّتي تمت الإحالة إليها من طرف اتفاقية تريبس لحماية العلامات[1]، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ استقلالية العلامات (أولا) والتأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية (ثانيا).الأمر الّذي نصت عليه المادة 2 من اتفاقية تريبس: "**فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1الى 12) من معاهدة باريس ...**".

أولا: مبدأ استقلال العلامات

كما سبق التّطرق إليه في اتفاقية باريس والمنصوص عليه في المادة 6، مفاده أنّه لو تعددت طلبات تسجيل ذات العلامة، فإنّ كل تسجيل يخضع لقانون الدّولة الّتي قدم إليها طلب تسجيل

[1] طايبي طارق، مرجع سابق، ص 58.

العلامة سواء من حيث الشّروط ومدتها وبطلانها وانقضائها، وبالتّالي أي تعديل أو شطب أو تجديد للعلامة لا يمتد أثره إلى العلامة المسجلة في بلد أخر[1].

ثانيا: التركيز على مبدأ المعاملة الوطنية

على الرّغم من الإحالة إلى اتفاقية باريس في خصوص مبدأ المعاملة الوطنية إلا أنّها أكدت عليه من خلال نص3 في الفقرة الأولى بنصها: " **تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة الّتي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة**".

حسب هذا النّص فإنّه يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية: " **التزام البلدان الأعضاء في منظّمة التّجارة العالمية بأن تعامل مواطنين البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكيّة الفكرية، ومنها الحق المقرر على العلامة التّجاريّة، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة الّتي قررتها لمواطنيها، ولذلك فإنّها تمنحهم على الأقل نفس المزايا الّتي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات، وتمنحهم نفس الحماية القانونية لا تقل عن تلك الّتي توفرها لمواطنيها**" [2].

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 71. .

– راجع أعلاه فيما يخص مبدأ استقلال العلامات في اتفاقية باريس.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 220.

يعطي هذا المبدأ نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدّول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها، مدتها ونفاذها[1].

من جهة يتوافق هذا المبدأ مع ما أقرته المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة، غير أنّ هذا لا ينفي وجه الاختلاف عن هذا المبدأ في الاتفاقيتين، حيث أنّ اتفاقية باريس توجب على الدّول الأعضاء معاملة رعايا دول الأعضاء الأخرى نفس معاملة رعاياها فيتمتعون بنفس المزايا الّتي تمنحها حاليا أو مستقبلا تلك الدّول لمواطنيها، أما اتفاقية تريبس فهي توجب على الدّول الأطراف المتعاقدة في منظّمة التّجارة العالمية، معاملة مواطني الدّول الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، أي أنّها تجيز صراحة للدّول الأعضاء منح الأجانب مزايا أكثر من تلك الّتي تمنحها لمواطنيها[2].

الفرع الثاني

المبادئ الجديدة في اتفاقية تريبس

إضافة للمبادئ التّقليدية المكرسة في اتفاقية تريبس، تبنت أيضا بعض المبادئ الأخرى الّتي تعتبر من الركائز الّتي يقوم عليها نظام حماية حقوق الملكيّة الفكرية فيها، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه المبادئ والّتي منها مبدأ الدّولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد تم إقراره لأول مرة في اتفاقية تريبس (أولا)، كما نرى أنّ هذه الأخيرة لم تلزم الدّول الأعضاء فيها بتطبيق إجراءات موحدة

[1] طهرات عمار،" فعّالية حماية حقوق الملكيّة الفكرية المتعلقة بالتّجارة في الجزائر، الواقع والحلول"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، ملحق 2، العدد الثّاني، كليّة العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، ص 151.

[2] بوشبعة أمين، مرجع سابق، ص 85.

– انظر كذلك عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 221.

لحماية حقوق الملكيّة الفكرية إنّما ألزمتها بتوفير حد أدنى من الحماية(ثانيا)، بالإضافة لمنحها للدول فترات سماح كافية تستطيع من خلالها هذه الدول تغيير تشريعاتها القانونية بما يتماشى وأحكام اتفاقية تريبس وهذا من خلال ما يعرف بمبدأ الترتيبات الانتقالية لاتفاقية تريبس(ثالثا).

أولا: مبدأ الدّولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكيّة الفكرية الّتي تبنت مبدأ الدّولة الأولى بالرعاية أو كما يعرف بمبدأ الدولة الأكثر تفضيلا، بحيث تم النّص عليه في المادة 4 من اتفاقية تريبس ويقصد به أن يتم معاملة جميع الدّول الأعضاء في الاتفاقية على قدر المساواة، أي أية ميزة أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، يستفيد منه تلقائيا وفورا جميع مواطني ورعايا الدول الأخرى[1].

تستند اتفاقية الجات إلى هذا المبدأ كسبب لمنع المعاملة التّفضيلية في تطبيق التّعريفة الجمركية، أي لا يجوز لأي بلد عضو أن يفرض رسوما جمركية على الواردات في بلد عضو أخر أعلى من الرّسوم الّتي تفرضها على الواردات في بلدان أخرى أعضاء، ويعد هذا المبدأ كتكملة لمبدأ المعاملة الوطنية فغالبا ما يتم اختراق هذا الأخير نظرا للامتيازات الّتي يتم الاتفاق عليها بين الدّول نتيجة لعدة عوامل كصداقة أو الانتماء الديني[2].

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، "الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة" مجلة العلوم الإنسانية، المجلّد 22، العدد الثّاني، كليّة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية القانون، حزيران، 2015 ص 897.

[2] طايبي طارق، مرجع سابق، ص.ص 62 – 63.

ورد على مبدأ الدّولة الأولى بالرعاية مجموعة من الاستثناءات الّتي يمكن بها للدّولة أن تمنح مزايا لدولة معينة دون منحها للدّول الأعضاء الأخرى في حالات محددة على سبيل الحصر وهي كالأتي[1]:

1- حالة ما إذا كان التفضيل أو الميزة أو الحصانة نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة التضامنية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

2- حالة ما إذا كان التفضيل أو الميزة أو الحصانة ممنوحة وفقا لأحكام اتفاقية برن (1971) أو معاهدة روما الّتي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر.

3- حالة ما إذا كان التفضيل أو الميزة أو الحصانة متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، الّتي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

4- حالة ما أذا كان التفضيل أو الميزة أو الحصانة نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

[1] حمادي نوال، "حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 288، انظر كذلك نص المادة 4 من اتفاقية تريبس.

ثانيا: مبدأ الحد الأدنى للحماية

يقصد بهذا المبدأ أنّ على الدّول الملتزمة باتفاقية تريبس أن توفر مدة حماية قانونية لا تقل عن مدة الحماية الّتي تفرضها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، وبالتّالي يحق لهذه الدّول رفع مستوى الحماية لهذه الحقوق إلى الحدّ الأدنى على الأقل من الّذي توفره هذه الأخيرة، خاصة إذا كان تشريعها يمنحها مدة حماية أقل من تلك الّتي رتبتها الاتفاقية، كما لها رفع الحماية إلى مستوى حماية أعلى من ذلك الّذي توفره الاتفاقية، وتركت بهذا للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية حسب ما تقتضيه أنظمتها وأساليبها القانونية[1].

ثالثا : مبدأ الترتيبات الانتقالية لاتفاقية تريبس (مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس)

تعتبر اتفاقية تريبس غير ذاتية التنفيذ خلافا لإتفاقية باريس، إذ لا يكفي أن تكون الدّولة عضوا لتنفيذها بل لابد من إصدار تشريع وطني يتلاءم وأحكام الاتفاقية، وأن لا يتعارض مع أحكامها[2]، و باعتبار هذا الأخير يأخذ وقتا أعطت اتفاقية تريبس للدول العالم بعد تقسيمها للثلاث طبقات تغيير نظامها القانوني بما يتناسب ونصوص الاتفاقية لذلك خصصت اتفاقية تريبس فترات انتقالية يتم الاستفادة منها[3].

إن الأصل العام هو سريان الاتفاقية سنة 1995، غير أنّ اتفاقية تريبس حددت فترات انتقالية بعد تقسيم دول العالم إلى ثلاث طبقات كالآتي:

[1] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 70.

[2] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 135.

[3] محمد طوبا اونغون،" اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية "، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي، أنقرة، اسطنبول، 2002، ص 114.

الدّول المتقدمة: تلتزم بتطبيق بنود الاتفاقية من الفاتح جانفي لسنة 1996، بعد سنة تماما من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كما لها تنفيذ الاتفاقية على الفور دون التّمتع بأي فترة انتقالية[1].

الدّول النامية[2]: منحت لها فترة أربعة سنوات لتلتزم بتطبيق الاتفاقية، ابتدءا من أول جانفي لسنة 2000 م حسب ما نصت عليه المادة 2/65 من اتفاقية تريبس:"**يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، حسبما هو محدد في الفقرة 1، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ما عدا أحكام المواد 3، 4 و5**". كإشارة فإنّ الفترة الإنتقالية المخصصة للدّول النّامية لا تشمل أحكام المادتين 3و4 من اتفاقية تريبس، فهي ملزمة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية بداية من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

بالعودة كذلك إلى أحكام المادة 65/ 4 فإنّه للدّول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع، والتي تشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات ابتدءا من تطبيق أحكام اتفاقية تريبس لذلك البلد، وتنتهي في الفاتح من جانفي لسنة 2005 (أي من أول جانفي 2000 لسنة 2005) ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية والزراعية[3].

بالنّسبة للدّول الأقل نموا: تبقى ملزمة بأحكام المادتين3 و4، غير هذا فقد سُمح لها بفترة انتقالية مدتها 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يستلزم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

[1] ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 119.

[2] في الواقع لا يوجد معيار ثابت ومحدد في تصنيف دولة على أنّها من الدول النامية أو اقل نموا، إلا أنّ هناك عدّة معايير كنصيب الفرد من الدّخل إجمالي النّاتج الوطني أو نسبة التعليم والأمية ، انظر ببشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 120.

[3] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 75.

بالنسبة لها في أول جانفي 2006، مع إمكانية زيادة هذه الفترة من قبل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكرية بعد تقديم طلب من طرف أحد البلدان الأقل نموا.

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية الخاصة لحماية العلامات في اتفاقية تريبس

إلى جانب المبادئ العامة الّتي تضمنتها اتفاقية تريبس، نرى أنّها خصصت لكل حق من حقوق الملكيّة الفكرية أحكاما خاصة كل حسب ما تقتضيه طبيعته، وكما سبق الإشارة إليه آنفا فرغم الإحالة إلى معظم الاتفاقيات السابقة في تنظيمها لمثل هذه الحقوق، إلا أنّها استحدث أحكاما جديدة لمختلف فروع الملكيّة الفكرية، لم يسبق وأن تناولتها الاتفاقيات الأولى وسارت في سبيل تدعيمها وتطويرها، ونالت العلامات حظها من هذه الاتفاقية وتم تنظيمها في القسم الثاني تحت عنوان العلامات التّجاريّة من نص المادة 15 إلى 21.

حددت لنا بداية تعريف العلامات التّجاريّة والعلامات موضوع الحماية (الفرع الأول)، كما أدخلت تعديلات في نظام تسجيل العلامات والآثار المترتبة عن اكتساب ملكية العلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلامات موضوع الحماية

على خلاف اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة الّتي لم تتطرق إلى إعطاء تعريفا صريحا للعلامات التّجاريّة، ولا حتى الإشارات الّتي يمكن أن تندرج ضمن مفهومها، جاءت اتفاقية

تريبس لتعطي تعريفا لها وتوسع من الإشارات الّتي يمكن أن تشكل علامة (أولا)، كما جاءت بأحكام جديدة تضيفها على كل من علامة الخدمة (ثانيا)، والعلامة المشهورة (ثالثا).

أولا : التوسع في طبيعة الشارات الّتي يمكن اعتبارها علامة

يعد تعريف العلامات التجارية الوارد في اتفاقية تريبس أول خطوة لتعريف العلامات ضمن اتفاقية دولية متعددة الأطراف[1].فلقد عرفت في نص **المادة 1/15** العلامات على النحو الآتي: **"تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات الّتي تنتجها منشأة ما عن تلك الّتي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية.وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات الّتي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتّسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتّسجيل مشروطة بالتّمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنّظر، كشرط لتسجيلها ".**

أعطت اتفاقية تريبس تعريفا واسعا للعلامات التّجاريّة إذ، **" كل علامة قادرة على تمييز سلع وخدمات منشأة عن تلك السلع والخدمات الّتي تقدمها منشأة أخرى، تصلح أن تكون علامة تجارية وصّناعيّة قابلة للتّسجيل وتتمتع بالحماية القانونية"[2].**

[1] GERVAIS DANIEL et ISABELLE SCHMITZ, accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles 2013, page 277.

[2] ايت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة في ظلّ اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 13.

يمكن أن ترد العلامة على شكل أسماء شخصية، حروف وأرقام، أشكال ومجموعة الألوان بالإضافة إلى أنّه يمكن أن تتضمن العلامة جميع العناصر السابقة، كما تضمنت العلامات الغير القابلة للإدراك بالبصر وهو ما يستخلص ضمنيا من الجملة الأخيرة في نص المادة أعلاه[1].

رغم اعتراف اتفاقية تريبس بمثل هذه العلامات إلا أنّها لم تفرض تسجيلها، إذ أجازت صراحة للدّول الأعضاء فيها اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر حتى يتم الاعتراف بها، وبهذا تضمنت مختلف التّشريعات عدم تسجيل العلامات إلا إذا كانت قابلة للإدراك بالبصر كالمشرع المصري من خلال نص المادة 63 من القانون المصري للملكيّة الفكرية الّتي تنص: "**وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر**"، أما المشرع الجزائري فحتى إن لم ينص صراحة على عدم تسجيل العلامات غير القابلة للإدراك بالبصر إلا أنّه يفهم ضمنيا من خلال سياق نص المادة 1/2: "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي**"[2].

تشكل هذه القائمة الحد الأدنى المطلوب في اتفاقية تريبس إذ يجوز للدّول من خلال قوانينها الدّاخلية إضفاء الحماية على إشارات أخرى تصلح لتكوين علامة تجارية طالما من شأنها تمييز سلع وخدمات معينة عن غيرها المماثلة، كالعلامات المجسمة[3].

---

[1] تتمثل العلامات غير القابلة للإدراك بالبصر في الأصوات والروائح الّتي تعتمد على حاسة السمع والشّم، خاصة إذا كان الصوت أو الرائحة هو من يضفي الطابع المميز للعلامة، وأصبحت مثل هذه العلامات قابلة للتّسجيل في اتفاقية تريبس وهو ما يستخلص ضمنيا من نص المادة 15 فقرة 1.

[2] صامت أمينة، مرجع سابق، ص 49.

[3] ترد العلامات المجسمة على شكل سلعة نفسها أو كيفية تغليفها. انظر جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصّلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص 105.

ثانيا: علامة الخدمة

كما تطرقنا إليه سابقا في اتفاقية باريس، فإنّها لم تكن توفر القدر اللازم من الحماية القانونية لعلامة الخدمة، فقد اقتصرت على حمايتها دون إلزامية تسجيلها من الدّول الأعضاء[1]، وبعد ظهور اتفاقية تريبس فقد سوت بين علامات الخدمة والعلامات الأخرى التّجاريّة والصّناعيّة، وبهذا لمالك علامة الخدمة حق منع الغير من استخدام نفس علاماته على علامات مطابقة أو مماثلة تنطبق على نفس الخدمة، وبذلك يتساوى كل من مالك علامة الخدمة ومالك العلامة التّجاريّة والصّناعيّة من نفس الحماية القانونية[2].

ثالثا: العلامات المشهورة

توسعت اتفاقية تريبس في مفهوم العلامة المشهورة، فلم تحصرها في علامة السلع فحسب بل شملت أيضا علامة الخدمة[3]، وهو ما نصت عليه **المادة 2/16** الّتي تنص: " **تطبق أحكام المادة 6 مكرر من معاهدة باريس(1967) مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية** ".

وضعت اتفاقية تريبس وضعت ضابطا عاما للدّول الأطراف فيها للإسترشاد به لتحديد مفهوم العلامة المشهورة، وهو مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني[4].

حظرت اتفاقية تريبس في نص المادة 3/16 استخدام العلامة المشهورة من غير مالكها إذا كانت مسجلة على سلع وخدمات غير مماثلة لتلك الّتي تميزها، بهذا تكون اتفاقية تريبس تجاوزت

[1] GERVAIS DANIEL et SCHMITZ ISABELLE, op.cit.page 279.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 342.

[3] حسام الدين الصغير، حماية العلامات التّجارية المشهورة، حلقة الويبو الوطنية التّدريبية حول الملكيّة الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية مع وزارة الخارجية، مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 4 .

[4] مروان طراد القصراوي، مرجع سابق، ص 80.

أحكام اتفاقية باريس ووسعت نطاق الحماية إلى سلع وخدمات غير مماثلة لتلك الحماية المشهورة لكن بعد اقتران هذه الحالة الأخيرة ببعض الشروط منها: أن تكون العلامة المشهورة مسجلة، أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة، أن يؤدي استعمال العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعريضه للضرر[1].

الفرع الثاني

تسجيل العلامات التجارية وآثاره في اتفاقية تريبس

يعرف التّسجيل على أنّه ذلك: "**الإجراء الّذي يهدف إلى الكشف عن الحق للدّولة وتفعيل النّصوص الموضوعية، المقررة لحمايته في حدود إقليمها، ويمر التّسجيل بعدة مراحل وهي الإيداع والفحص والقيد والنشر، أشارت اتفاقية تريبس إلى مصطلح التّسجيل في عدة نصوص منها واعتبرته إجراءً قانوني شكليا مهما أقرته لحماية صاحب الحق وحقه من الغير**"[2]، وسنشرح في هذا الفرع الأحكام الخاصة بتسجيل العلامات المقررة في اتفاقية تريبس.

أولا: تسجيل العلامات التّجاريّة في اتفاقية تريبس

يعتبر التّسجيل اجراء إلزامي إذا أراد صاحب الحق إضفاء الحماية القانونية على أي حق ملكية صناعية، بما فيها العلامات وسنحدد في هذا العنصر أهم الأحكام الخاصة بتسجيل العلامات في اتفاقية تريبس بمختلف مرحله.

---

[1] نهى خالد عيسى،" العلامة التجارية المشهورة "، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، 2013، ص 54.

[2] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 102.

1. إيداع ملف تسجيل العلامات

يعد إيداع طلب تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة في كل دولة عضو أول خطوة لتّسجيل العلامة، وبالتّالي على صاحب العلامة الرّاغب في حماية علامته التّوجه إلى هذه المصلحة المختصة لإيداع ملف طلب تسجيلها، بعد استلامها لملف التّسجيل تقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب المقدّم والتّأكد من مدى استجابته للشّروط الموضوعية، والشّكلية المقررة قانونا لحماية العلامة سواء تجارية أو صناعية أو علامة خدمة لتقوم فيما بعد بتسجيلها.

تخضع العلامات فيما يتعلق بشروط إيداعها وتسجيلها في أي دولة من دول الأعضاء بمنظّمة التّجارة العالمية للتّشريع الوطني في هذه الدّولة، أي عملا بأحكام اتفاقية باريس، وعليه طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإنّه يحق لكل مواطن أو شخص مقيم في بلد عضو في منظّمة التّجارة العالمية أو لأي شركة لها في ذلك البلد فرع أو مصنع، إيداع طلب تسجيل علامته في أي بلد أخر عضو في منظّمة التّجارة العالمية بموجب نفس الشّروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين ألّذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو[1].

2. تسجيل العلامات

المبدأ في اتفاقية تريبس هو عدم جواز رفض تسجيل العلامات لأي سبب كان غير عدم قابليتها للحماية، وعليه لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن ترفض تسجيل أية إشارة كعلامة تجارية طالما أنّها مستوفاة للشروط المنصوص عليها قانونا أو رفضها استنادا لعدم تسجيلها في بلد المنشأ[2] نصت اتفاقية تريبس في هذا الصدد على جملة من الشّروط الموضوعية كحدّ أدنى لتتمتع العلامة بالحماية القانونية لدى توفرها مع ترك حرية للدّول في إقرار شروط أخرى شرط عدم

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة ، في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكيّة الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص130.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 107. انظر كذلك صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 338.

مخالفتها لما جاءت به اتفاقية تريبس، لا تخرج هذه الشّروط الموضوعية عامة عن تلك المقررة في مختلف قوانين دول العالم الخاصة بالعلامات ومن بينها نذكر[1]:

أن تكون العلامة مميزة: يعتبر شرط تميز العلامة أساسيا لتّسجيلها وتمتعها بالحماية القانونية، كون الغاية الأساسية من العلامة تتمثل في قدرتها على تمييز بضائع وخدمات مطابقة أو مشابهة عن تلك الّتي تنتجها منشأة أخرى، والمقصود من التّمييز لا ينصرف بمعنى اتخاذ شكل مبتكر أو عمل فني جديد إنّما كما ذكرنا أعلاه بهدف منع حصول اللّبس والخلط لدى المستهلك على أساس هذا تم استبعاد العلامات الوصفية[2] من التّمتع بالحماية، إلا إذا كان هذا الاسم الوصفي قد اكتسب القدرة على تمييز هذه السلعة بالذّات في أذهان الناس. لم تكن اتفاقية تريبس الوحيدة الّتي تضمنت هذا الشرط، إنّما أشارت إليه اتفاقية باريس عندما سمحت للدّول برفض حماية العلامات المسجلة في دولة المنشأ في أي دول أخرى من اتحاد باريس إذا كانت مجرّدة من أي صفة مميزة[3]، أضافت اتفاقية تريبس في نص **المادة 15 /1: "...يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتّسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام..."**. جعلت الاتفاقية من هذا شرطا اختياريا حيث للدّول الحرية في إقراره أو استبعاده، إذ يمكن أن يكتسب صفة التمييز من خلال استعمالها[4].

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص19.

[2] العلامة الوصفية هي تلك الّتي تنقل للمستهلك مباشرة بعض المعلومات عن المنتج أو تتيح له معرفة خصائصه وتعتبر هذه العلامة كوصف للمنتج، كأن تصف الغرض منه أو مكوناته أو محتوياته، صفاته أو حجمه، مصدره الجغرافي. انظر عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 107.

[3] راجع في ذلك الفصل الأول بالتّحديد مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي.

[4] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 21.

أن تكون العلامة جديدة: أي لم تكن مستعملة من جانب شخص أخر من قبل، وتكون حقوق صاحب العلامة التّجاريّة حقوقا نسبية، إذ أنّ حق احتكار استغلال العلامة المميزة لا يمنع الغير من استخدام ذات العلامة المميزة؛ لتمييز صنف آخر من المنتجات الّتي تميزها. يعتبر شرط الجدة والأصالة المطلوبة في العلامة محل الحماية نسبيا من حيث المنتجات ومن حيث الزّمان والمكان[1].

أن تكون العلامة مشروعة: تمت إحالتنا في هذا الشّأن إلى أحكام اتفاقية باريس، الّتي سبق وأن تطرقنا إليها في نص المادة السادسة (خامسا) فقرة ب /3 منها، وبالتّالي يستبعد حماية كل إشارة تخالف نص قانوني أو تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الدّولة المراد تسجيل العلامة فيها.

نصت اتفاقية تريبس في المادة4/15 "**لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات الّتي يراد استخدام العلامة التّجاريّة بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة** " تم النّص على نفس هذا الحكم في اتفاقية باريس، لكن على الرّغم من أنّه تمت الإحالة إليه إلا أن اتفاقية تريبس

[1] إسحاق صلاح أبو طه،" الحماية الدولية للعلامة التجارية، حماية الملكية الفكرية في منظمة WTO، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 95.

يقصد بالجدة النّسبية من حيث المنتجات والخدمات، أنّ العلامة المسجلة لم تكن مستعملة فيما قبل على نفس النوع من السلع والخدمات التي تمييزها، أما الجدة من حيث الزّمان فيقصد بالعلامة الجديدة أنّه لا يتم استخدامها على منتجات مماثلة ومشابهة في الوقت الحالي أي حتى لو تم استخدامها من قبل إلا أن صاحب العلامة توقف عن استخدامها أو انقضى تسجيلها ولم يقوم بالتّجديد، أما الجدة من حيث المكان فهو أن تكون العلامة لم يسبق للغير أن استعمالها في إقليم الدّولة المراد حمايتها فيها ويشمل هنا كامل الإقليم وليس جزء منها مثلا لم يتم استخدامها في الجزائر كليا وليس فقط في جزء من الجزائر وتستثنى من هذا العلامات المشهورة.

أعادت إدراجه بفارق بسيط يتضمن علامة الخدمة بعد أن اقتصرت على العلامة التّجاريّة والصّناعيّة فقط[1].

تكمن أهمية هذا النّص في كون بعض السلع والخدمات الّتي تحمل علامة تجارية معينة، قد تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بعض الدّول الأعضاء، كالدّول الإسلامية الّتي تضع قيود على تسجيل بعض العلامات أو استيراد السلع والخدمات الّتي تماثلها العلامة تلك، كمنع إنتاج واستيراد منتجات تحتوي لحم الخنزير أو نسبة منها. وعليه وفقا لهذه المادة ألزمت الدّول الأعضاء بحماية العلامة مع الاحتفاظ بحقها في منع تداول تلك السلع والخدمات الّتي تمثلها في أسواقها[2].

أجازت اتفاقية تريبس لقوانين الدّول الأعضاء جعل تسجيل العلامة مرتبطا باستخدام العلامة، غير أنّها لم تضع الاستخدام الفعلي شرطا للتّقدم بطلب تسجيلها، ويعتبر هذا الأمر جوازيا للدّول الأعضاء فلها تسجيل العلامة دون استخدامها، منعت أن يرفض طلب تسجيل العلامة إلا بعد مرور ثلاث سنوات متصلة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التّسجيل دون استخدامها الفعلي، ويمكن للدّول أن تزيد من هذه المدة إلى أكثر، ولكن لا يجوز لها الانتقاص من مدة ثلاث سنوات[3].

يجوز استمرار تسجيل العلامة حتى بعد ثلاث سنوات من عدم استعمالها إذا ما أثبت صاحب العلامة التّجاريّة أنّ هناك أسباب مبررة ووجيهة، خارجة عن إرادته، حالت دون استعمال

---

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 200.

[2] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص.ص 203 – 204.

[3] تنص المادة 15 /3 من اتفاقية تريبس على أنّه: "**يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التّسجيل معتمدة على الاستخدام غير أنّه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتّقدم بطلب لتسجيلها، ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أنّ الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب** " .

العلامة كالقيود الّتي تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية الّتي تدخل في صناعة السلعة كما نصت عليه المادة 19 في الفقرة الأولى على أنّه:" **إذا كان استخدام العلامة التّجاريّة شرطا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التّجاريّة وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام، وتعتبر الأوضاع النّاشئة بغير إرادة صاحب العلامة والّتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات الّتي تحميها العلامة التّجاريّة المعنية أو الشروط الحكومية المعنية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استمرار تسجيلها**"[1]. هذا لم تلزم اتفاقية تريبس أن يكون استعمال العلامة من طرف مالكها فقط كشرط لاستمرار تسجيلها وهو ما نصت عليه المادة 2/19، إذ أي استعمال للعلامة من قبل شخص أخر يعتبر استخداما لها طالما كان صاحب العلامة على علم بهذا الاستعمال، كما في حالة استعمال العلامة التّجارية من قبل الشخص المرخص له باستعمالها من طرف مالكها[2].

إلى جانب هذا حظرت اتفاقية تريبس تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى كما نصت عليه المادة 20: "**يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التّمييز بين السلع والخدمات الّتي تنتجها منشأة معينة وتلك الّتي تنتجها منشآت أخرى. ولا**

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 202.

– انظر كذلك ايت وارث حمزة،" دور المنظّمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكيّة الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي28و 29 افريل، 2013 ص158.

[2] تنص المادة19 فقرة 2 من اتفاقية تريبس على أنّه: "**حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من طرف أي شخص أخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها**".

يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعنية الّتي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها".

3. نشـــــر العلامة

بعد تسجيل العلامة تقوم الجهة المختصة بنشرها وأحالتنا اتفاقية تريبس إلى المادة 12 من اتفاقية باريس أي المصلحة المسؤولة عن تسجيل ونشر العلامات، لكن من خلال نص المادة 5/15 فإنّ لكل دولة عضو تحديد الوقت الذي ترغب به للقيام بنشر العلامة سواء ما بين تقديم الطلب والتسجيل، أو بعد التسجيل مباشرة، لم تحدد اتفاقية تريبس المدة الممنوحة للاعتراض على التّسجيل، بل ألزمت الدّول بتقديم مدة معقولة لتقديم الاعتراض بإلغاء التّسجيل، وفي حالة إلغاء التّسجيل من الجهة المختصة بناءً على طلب الغير أو أسباب أخرى، فإنّه يجب منح فرصة في هذه الحالة لصاحب الطلب للطّعن في قرار الجهة المختصة برفض تسجيل علامته[1].

ثانيا: أثـار تسجيل العلامات

يترتب على تسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس عدة آثار مهمة لصاحبها وسنتطرق إليها كالآتي:

1.مـــــدة الحماية

على خلاف اتفاقية باريس الّتي لم تنص على مدة محددة لحماية العلامات تاركة بذلك أمر تحديدها لقوانين الدّول الأعضاء، فإنّ اتفاقية تريبس حددت مدة استمرار التّسجيل بسبع سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة قابلة للتجديد، حسب نص المادة 18 الّتي تنص: "**يكون التّسجيل الأول**

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 206.

_ انظر كذلك ايت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 185.

للعلامة التّجاريّة، وكل تجديد لذلك التّسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التّجاريّة قابلا للتجديد لمرات غير محددة". وللدّول الأعضاء إقرار مدة زمنية أطول من هذه لكن ليس أقل من هذه المدة لحماية العلامات، ويمكن تجديد تسجيل هذه العلامات لعدة مرات ولمدة مشابهة[1].

2. الحقوق الممنوحة لمالك العلامة

يملك صاحب العلامة حقوق على علامته أولها ملكيتها، وحق التّصرف عليها، فله إما التّنازل عنها أو التّرخيص للغير باستغلالها.

أ. ملكية العلامة

يعتبر التّسجيل السبب المنشئ لملكية العلامة التّجاريّة[2]، ويمنح لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال ذات العلامة أو علامة مشابهة في أعماله التّجاريّة لنفس نوع السلع أو الخدمات المشابهة لها، عندما ينجرّ وراء هذا الاستعمال وقوع لبس بين المستهلك حول مصدر السلع أو افتراض وقوع هذا اللّبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنّسبة لنوع السلع أو الخدمات الّتي تستعمل بصددها العلامة المسجلة[3].

بالتّالي يتمتع مالك العلامة بالحق الاستئثاري هذا طالما لم يمس بحقوق مكتسبة للغير قبل اكتسابه لملكية العلامة، كما أن اتفاقية تريبس تعطي الحق للدول الأعضاء في تقرير استثناءات

---

[1] ايت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 158.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 341.

[3] تنص المادة 16 /1: **"يتمتع صاحب العلامة التّجاريّة المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الإطراف الثالثة الّتي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التّجاريّة بالنّسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك الّتي سجلت بشأنها العلامة التجارية ..... ويحظر أن تضر الحقوق أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، وأن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التّجاريّة على أساس الاستخدام".**

محدودة على الحقوق الاستئثارية للمالك كما نصت عيه المادة 17، مع مراعاة مصالحه المشروعة وكمثال على تلك الاستثناءات: نجد الاستخدام المنصف لعبارات الوصف من طرف الغير أي أن يكون شخص غير صاحب العلامة المسجلة قد استخدم بحسن نية بعض العبارات الوصفية التي قد تتضمن علامة تجارية مسجلة من طرف شخص آخر لغرض التّعريف فقط، كإستخدام اسم شخص أو شهرته أو الاسم الجغرافي أو أي شيء يشير إلى نوع وجودة السلع أو قيمتها[1].

ب – التّصرف في العلامة

لقد ذكرت اتفاقية تريبس صورتين للتصرف في العلامة، من خلال نص المادة 21 وهما: التّرخيص والتّنازل عن العلامة وفق ضوابط موضوعية وإجرائية، تنص عليها قوانين الدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالمية.

عكس اتفاقية باريس الّتي لم تحدد أي نوع من التّراخيص مسموح به الإجباري أم الاتفاقي جاءت اتفاقية تريبس لتقوم بحظر التّرخيص الإجباري، وهذا في نص المادة 21 : " **يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط التّرخيص باستخدام العلامة التّجاريّة أو التّنازل على أن يفهم أنّه غير مسموح بالتّرخيص الإلزامي باستخدام العلامة التّجاريّة** ..."، نتيجة لعدم وجود مصلحة عامة تقضي منح هذا النوع من التراخيص، عكس براءة الاختراع الّتي ترتبط بقطاعات حساسة أخرى تستلزم اللّجوء إلى التّراخيص الإجبارية إن رفض صاحب البراءة منح التّرخيص، وسمحت فقط بالتّرخيص الاتفاقي[2].

يعرف التّرخيص الاتفاقي للعلامة التّجاريّة أنّه عبارة عن عقد بين مالك العلامة التّجاريّة (المرخص) وبين شخص أخر(المرخص له)، بموجبه يسمح مالك العلامة لشخص أو أكثر

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 27.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية "تريبس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 129.

باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة بمقابل، ويبقى المرخص محتفظا بملكية العلامة في حالة التّرخيص[1]، كما على المرخص مراقبة معايير المنتجات أو الخدمات موضوع التّرخيص[2] .

إلى جانب التّرخيص أجازت أيضا المادة 21 التّنازل عن العلامة بنصها: "... **وبأنّ لصاحب العلامة التّجاريّة حق التّنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة الّتي تنتمي إليها العلامة التّجارية إلى صاحب العلامة الجديدة**"، حسب هذه المادة فإنّه يجوز التّنازل عن العلامة دون أن يرتبط هذا التّنازل بالتّنازل عن المنشأة الّتي تستخدم العلامة في تمييزها، أو ربط هذا التّنازل في التّنازل عن المشروع في أن واحد[3].

المطلب الثالث

آليات حماية العلامات في اتفاقية تريبس

تنفرد اتفاقية تريبس عن باقي الاتفاقيات الدّولية بشأن حماية حقوق الملكيّة الفكرية، بحيث وضعت قواعد إجرائية صارمة لضمان حماية فعّالة لها، تم النّص على هذه الإجراءات في الجزء الثالث تحت عنوان الالتزام بتنفيذ حقوق الملكيّة الفكرية، إذ جاءت شاملة لجميع فروع الملكية الفكريّة، وودت ضمن المواد من 41إلى61 ، شملت من خلالها مختلف آليات الحماية والّتي من بينها الآليات القضائية (الفرع الأول) بالإضافة إلى مجموعة من تدابير الحماية (الفرع الثاني) .

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 28.

[2] إسحاق صلاح أبو طه، مرجع سابق، ص 200.

[3] حسام الدين الصغير، " الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للمدعين العامين، مرجع سابق،ص 15. انظر كذلك جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، 2000، مرجع سابق، ص 130.

– ايت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول

الآليات القضائية لحماية العلامة في اتفاقية تريبس

تعتبر الآليات القضائية إحدى آليات الحماية الّتي أقرتها اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة، والّتي خولت بموجبها لصاحب الحق حماية حقه بالدعوى المدنية مع بعض الإجراءات الإدارية (أولا)، أو الدعوى الجزائية (ثانيا).

قبل الخوض في مسألة الإجراءات المتعلقة بالحماية يجدر بنا توضيح أنّ اتفاقية تريبس وضعت في المادة 41 منها مبدأ عاما لتسهيل تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية ويوضع كإلتزام على عاتق الدّول المنضمة إلى المنظّمة العالمية للتّجارة توفير جميع سبل ومستلزمات التّنفيذ، وإلا فإنّها تتعرض للمسؤولية الدّولية. كل هذا مع ضمان عدم إعاقة هذه الإجراءات للتّجارة المشروعة، أو تحرير التّجارة الدّولية باعتبارها الهدف الأساسي للمنظّمة[1].

نصت الفقرة 2 من نفس المادة على وجوب أن تكون الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حقوق الملكيّة الفكرية منصفة وعادلة، بحيث لا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف مع ضرورة خلو هذه الإجراءات من حدود زمنية غير معقولة. وأكدت الفقرة الثالثة على وجوب تسبيب القرارات الإدارية والأحكام القضائية المتعلّقة بحقوق الملكيّة الفكرية، واحترام الشكلية في تحرير هذه القرارات والأحكام[2].

للدّول المنضمة لهذه الاتفاقية أن تتيح للأطراف المعنية فرصة مراجعة وعرض القرارات الإدارية النّهائية الصادرة في مجال الملكيّة الفكرية على سلطة قضائية، وذلك مع مراعاة الاختصاص المنصوص عليه في تشريعات البلدان الأعضاء المعنية، ويستثنى من ذلك القضايا

[1] بارة سعيدة، حماية الملكيّة الصّناعيّة للمستثمر الأجنبي: العلامة التّجاريّة كنموذج، مرجع سابق، ص 334.
[2] حمادي نوال، مرجع سابق 290.

الجنائية الّتي صدرت فيها أحكام ببراءة المتهمين فيها، حيث لا تلزم الاتفاقية في هذه الحالة البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في مثل هذه القضايا.كما لم تفرض الاتفاقية على الدّول الأعضاء فيها إقامة نظام قضائي خاص بتنفيذ حقوق الملكيّة الفكرية[1].

أولا: الحماية المدنية والإدارية

لصاحب الحق الّذي يتعرض لاعتداء رفع دعاوى قضائية، منها الدعوى المدنية والمقررة للعلامة المسجلة وغير المسجلة على حد سواء، بالإضافة إلى حماية إدارية، وهو ما سنحاول شرحه في النقاط التالية:

1. الحماية المدنية

نتطرق أولا للإجراءات المدنية الّتي يتبعها صاحب العلامة التّجاريّة، ثم الجزاءات المفروضة على المسؤول المتسبب في الضرر.

أ.إجراءات الحماية المدنية

لصاحب العلامة التّجاريّة الصّفة القانونية في مباشرة الدعوى المدنية بهدف التّعويض عن الضّرر الّذي لحقه جراء الاعتداء على علامته، ولم تحدد الاتفاقية الأشخاص الآخرين المخول لهم رفع الدعوى إضافة لصاحب الحق[2].

للمدعى عليه حق تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب، ويتضمن هذا الإخطار كل المعلومات المهمة والأساس الّذي تستند عليه هذه المطالب؛ كما يحق لكل طرف في النّزاع المدني

[1] بارة سعيدة، حماية الملكيّة الصّناعيّة للمستثمر الأجنبي: العلامة التّجاريّة كنموذج، مرجع سابق، ص 334.

[2] قد يكون صاحب الحق مالك العلامة أو ورثته أو المتنازل له عن العلامة، انظر ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 252.

الّذي قد يرد على أي حق من حقوق الملكيّة الصّناعيّة بما فيها العلامات، أن يتم تمثيله بواسطة محامي مستقل، إلى جانب إعفاء أطراف النّزاع من الحضور شخصيا لجلسات المحاكمة، ولهم حق تقديم كافة الأدلة المتعلقة بالنّزاع والّتي تثبت طلباتهم، كما يتم إتاحة كلّ الإجراءات والوسائل الّتي تحمي معلوماتهم السّرية وتحددها في حدود القانون[1].

فيما يخص الإثبات في القضايا المدنية الّتي تخص الملكيّة الصّناعيّة فلقد ميزت المادة 43 من اتفاقية تريبس بين حالتين هما:

حالة وجود الدليل في حيازة أحد أطراف الدعوى المدنية، فُرض على الدّول الأعضاء في هذه الحالة أن تمنح في تشريعاتها الوطنية للسّلطة القضائية الّتي تختص في الدعوى المدنية، صلاحية إلزام الطرف بتقديم الدليل الّذي بحوزته، بشرط تقديم الطرف الأخر للهيئة المكلفة الأدلة والحجج الكافية لإثبات اتهاماته.

أما في حالة رفض أحد أطراف الخصام تقديم معلومات دون مبرر أو امتنع عن تقديمها في مدة زمنية معقولة، في هذه الحالة تمنح السّلطات القضائية صلاحية إصدار أحكام أولية ونهائية

[1] تنص المادة 42 من اتفاقية تريبس على ما يلي: "**تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق، إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية، الّتي تغطيها هذه الاتفاقية، وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كافي من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إلى المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة، بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالبتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة**".

على أساس ما توفر عليه من معلومات، بشرط منح الفرصة لكل طرف بعرض وجهة نظره في الادعاءات والأدلة[1].

ب. الجزاءات المدنية

تتعدد الجزاءات المقررة للدعوى المدنية في اتفاقية تريبس أولها كما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأولى على أنّه:" **للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها....**"، أي تعتبر الأوامر القضائية الّتي تُمنح للسلطات القضائية صلاحية إصدارها كوسيلة لوقف الاعتداء الّتي تقع على حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامات[2].

الحكم بتعويض عادل للمدعي كنتيجة للضرر الّذي ألحقه المدعى عليه، هذا إذا كان سيء النّية أو لديه أسباب معقولة للقيام بالتّعدي حسب نص المادة**1/45** الّتي تنص: " **للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الّذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكيّة الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنّه قام بذلك التعدي**".

---

[1] حسب **المادة** 43/ 2 الّتي تنص: " **في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدّمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على معلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم والأدلة**".

[2] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 898.

كما أعطت الاتفاقية في الفقرة 2 من نفس المادة للسّلطات القضائية صلاحية الحكم على المعتدي، بأن يدفع لصاحب العلامة حق الخسائر الّتي تكبدها، وقد تشمل مصروفات أتعاب المحامي المناسبة[1]. ويجوز الحكم باسترداد الأرباح النّاجمة عن التّعدي أو دفع تعويضات مقررة سابقا حتى في حسن نية المدعى عليه، أي حالة عدم علمه أو وجود أسباب تجعله يعلم أنّ ما قام به لا يضر، وبما أنّ حقوق الملكيّة الفكرية تعتبر مصدر دخل فإنّ التّعويض يقاس بالعادة بالكسب الفائت الّذي تحمله المالك فيما يتعلق بتلك السلع المخالفة الّتي كان يمكن صنعها وبيعها[2].

يستفاد من نص المادة هذه أنّ الجزاء لا يقتصر على التّعويض فقط، إنّما يجب أن يكون هذا التّعويض على القدر الكافي والمناسب للأضرار الّتي لحقت بصاحب العلامة، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري وحبذا لو يتدخل لتعديله، بحيث اكتفى من خلال نص المادة 29 من الأمر 03-06 بحق طلب تعويض فقط سواء تناسب مع حجم الضرر الحاصل أم لم يتناسب[3].

نصت كذلك اتفاقية تريبس أنّه في حالة تبين للسّلطة القضائية المختصة في فصل النّزاع المتعلّق بالعلامة، أنّ مالك العلامة أساء استخدام إجراءات الحماية المنصوص عليها وانجر عن تلك الإساءة ضرر للمدعى عليه فلها صلاحية أن تأمر بتعويضات كافية عن الضرر الّذي لحقه كما لها أن تآمر المدعي بدفع المصاريف الّتي صرفها وقد تشمل أتعاب المحامي[4].

---

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 898.

[2] لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، كتاب قضايا، الطبعة الثالثة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2012، ص 337.

[3] سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 237.

[4] تنص المادة48 /1: " **للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه أو إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتنان عن الضرر الّذي لحق**

من أجل ردع أفعال التّعدي تضمنت الاتفاقية على جزاءات أخرى لتؤكد على أهمية حماية هذه الحقوق، وذلك في نص المادة 46 المتمثّلة في التّصرف في السلع الّتي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكريّة، فللسلطات القضائية أن تأمر بالتّصرف فيها خارج القنوات التّجاريّة دون تعويض أو إتلافها، بالإضافة أنّ لها أن تأمر بالتّخلص من كل المواد والمعدات الّتي استعملت في صنع السلع المقلدة، وأن يكون الجزاء المفروض مناسبا مع حجم الضرر، وأضافت أنّه لا يكفي لردع الأفعال إزالة العلامة المقلدة الملصقة بصورة غير شرعية على السلع؛ للإفراج عن هذه الأخيرة في القنوات التّجارية إلا في الحالات الاستثنائية، غير أنّ اتفاقية تريبس لم تتطرق إلى مثل هذه الحالات الاستثنائية[1].

نصت المادة 47 على ما يلي: "**يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى، بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في انجاز وتوزيع السلع والخدمات المعتدية وقنوات التوزيع الّتي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي**".

به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسّلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات الّتي تكبدها المدعى عليه، والّتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة " .

[1] تنص المادة 46 من اتفاقية تريبس: "**بغية إقامة رادع فعّال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتّصرف في السلع الّتي تجد أنّها تشكل تعاديا، دون أي نوع من التّعويضات، خارج القنوات التّجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق:أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسّلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المعتدية ..... وفيما يتصل بالسلع الّتي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التّجاريّة الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التّجاريّة إلا في حالات استثنائية**".

2. الحمـاية الإدارية

تم النّص على الحماية الإدارية في المادة **49**: " **تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية قدر إمكان فرضها، فيما يتعلق بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم**".

لم تعط اتفاقية تريبس تعريفا للإجراءات الإدارية الّتي يمكن اتخاذها في سبيل مباشرة الدعوى المدنية المتعلقة بحقوق الملكيّة الصّناعيّة، إلا أنّه يمكن تعريفها على أنّها تلك: "**الإجراءات السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للدعوى المدنية**"[1].

كمثال على الإجراءات الإدارية السابقة للدعوى المدنية، تلك الإجراءات الّتي تقوم بها أجهزة الضبط بهدف ضبط السلع المقلدة أو المزورة، أما المعاصرة فهي تلك الإجراءات المتبعة في التحفظ على السلع المقلدة، وتتمثل الإجراءات الإدارية اللاحقة للدعوى المدنية في تلك الإجراءات المتبعة بصدد تنفيذ الحكم، أو القرار القضائي الصادر في الدعوى المدنية كحالة التّصرف في السلع المعتدية خارج القنوات القضائية وإتلاف المواد المستعملة في صنع هذه السلع، وكذا تنفيذ الجزاء المتعلق بتتبع مصدر التعدي[2].

ثانيا: الحمـاية الجزائية (الجنائية)

نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس على الحماية الجزائية كالآتي: " **تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التّقليد المعتمد للعلامات التّجاريّة المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات الّتي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات**

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 261.

[2] المرجع نفسه، 262.

الّتي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكيّة الفكرية، لاسيما حين تتم التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري".

جاءت الحماية الجزائية الّتي تم فرضها على حقوق الملكيّة الصّناعيّة؛ كنتيجة لعدم فعّالية الحماية المدنية، كون المعتدي هو مجرم بالأصل ويقوم بنشاط إجرامي مجرم قانونا، يهدد سلامة الشخص والمجتمع والدولة[1].

1. إجراءات الحماية الجزائية

لقد سمحت المادة المذكورة أعلاه لصاحب العلامة التّجارية المسجلة، –وهو تأكيد من اتفاقية تريبس– أنّ العلامة المسجلة وحدها فقط من تعنى بالحماية الجنائية دون العلامة غير المسجلة[2] في حالة ارتكاب شخص أخر لاعتداء على علامة شخص أخر عن طريق تقليدها له أن يلجأ إلى رفع الدعوى الجزائية. ولقد اشترطت المادة 61 أن يكون فعل التعدي قد تم بشكل متعمد، وعلى نطاق تجاري بهدف كسب الربح، بغض النّظر عن سوء نية المعتدي أو حسن نيته[3].

تطرقت اتفاقية تريبس لصورة واحدة من صور الاعتداء على العلامة التّجاريّة، المتمثّلة في التّقليد المتعمد للعلامة وبذلك تركت مهمة تحديد صور وأشكال الاعتداء الأخرى للتّشريعات الخاصة بالدّول الأعضاء[4].

[1] لويس هارمس، مرجع سابق، ص 367.

[2] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 900.

[3] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 263.

[4] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 900.

2. الجـزاءات الجنائية

لم تتضمن اتفاقية تريبس عقوبات جديدة بخلاف تلك العقوبات الّتي تم النّص عليها في التّشريعات الوطنية للدّول، وتمثلت هذه العقوبات في العقوبات الأصلية والّتي من بينها:

السجن باعتباره من العقوبات السّالبة للحرية لاعتدائه على العلامة المسجلة، غير أنّ الاتفاقية لم تحدد مدة العقوبة، ما يفتح المجال أمام القانون الوطني لتحديدها، وأنّها لم تميز بين ارتكاب الجريمة لأول مرة أو لمرة ثانية.

الغرامة المالية لم تقم أيضا بتحديد مبلغ الغرامة المالية الواجب الدفع، وتركته للتّشريعات الوطنية، وللقاضي السلطة التقديرية في فرض هاتين العقوبتين معا أو إحداهما[1].

إضافة إلى تلك العقوبات الأصلية منحت اتفاقية تريبس الحق للدّول الأعضاء في تقرير عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الاتفاقية والمتمثّلة في حجز السلع ومصادرة وإتلاف المعدات الّتي استخدمت أثناء القيام بالتعدي[2].

الفـــــرع الثـــاني

تدابيـــــــر الحمـــــــاية

لقد نصت اتفاقية تريبس بالإضافة للحماية القضائية على مجموعة من التدابير، تهدف إلى محاربة الاعتداءات الّتي تلحق حقوق الملكية الفكرية، وتتمثّل في التدابير المؤقتة(أولا) والتدابير الحدودية (ثانيا).

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، مرجع سابق، ص 900.

[2] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 363.

أولا: التدابير المؤقتة

أعطت المادة 50 من الاتفاقية للدّول الأعضاء صلاحية منح السلطات القضائية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفورية لحماية صاحب الحق، وذلك في حدود حالتين تم النّص عليها في نص الفقرة الأولى من نفس المادة وهي الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكيّة الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها تلك المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التّجاريّة القائمة في ذلك البلد المعني، صون الأدلة فيما يتعلق بالتّعدي المزعوم[1].

يمكن اتخاذ هذه التدابير المؤقتة إما قبل وقوع التعدي، ويكون دورها وقائيا كالتدابير المتخذة للحيلولة دون وقوع التعدي، كما يمكن اتخاذها بعد وقوع التعدي وتعتبر في هذه الحالة علاجية كحجز السلع المعتدى عليها في الأسواق الوطنية، والحفاظ على أدلة الإثبات إلى حين الفصل في الدعوى[2].

نصت المادة 4/50 ، على إعطاء المدعى عليه فرصة لتقديم دفوعه فيما يتعلق بهذه التدابير لمراجعتها واتخاذ قرار بشأن إلغائها، أو تعديلها أو تثبيتها[3]، كما للسّلطة المختصة بالتدابير المؤقتة إلزام المدعي بتقديم أي أدلة من شأنها إثبات أنّه صاحب الحق، مثلا تقديم شهادة تسجيل العلامة المقدمة من طرف المصالح الوطنية الخاصة، وأن يثبت كذلك أن حقه تعرض للتعدي أو

---

[1] تنص المادة 1/50 من اتفاقية تريبس: " **للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :**
(أ) الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التّجاريّة القائمة في مناطق اختصاصها
(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم".

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصّناعيّة والتّجاريّة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص44.

[3] تنص المادة 4/50 على مايلي: "...**ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير وإلغائها أو تثبيتها**".

على وشك تعرضه للاعتداء، ولها إلزام المدعي بتقديم كفالة أو ضمان معادل يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة الاستعمال حسب الفقرة 3 من نفس المادة[1].

للمدعى عليه أن يطلب من السلطات القضائية إلغاء التدابير المؤقتة وإيقاف مفعولها إذا كانت إجراءات الحصول على قرار في الدعوى لم يتخذ خلال فترة معقولة تحددها السّلطة القضائية، وفقا لما جاء في الفقرة 6 من نفس المادة الّتي تنص: "**دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2، وبناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية الّتي أمرت باتخاذ التدابير أن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو، في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول**".

ولها أن تأمر المدعي بتعويض المدعى عليه عن الضرر الّذي لحق به، إذا ظهر فيما بعد عدم حصول اعتداء أو من المحتمل عدم حصوله، وهو ما أكدت عليه الفقرة 7 من نفس المادة[2].

---

[1] تنص المادة 3/50 على ما يلي: " **للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة الاستعمال (الحقوق أو لتنفيذها)**".

[2] تنص المادة 7/50 على أنّه: " **للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة اجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لاحق به نتيجة هذه التدابير**".

ثانيا: التدابير الحدودية

تعرف التّدابير الحدودية على أنّها: **"تلك الإجراءات الّتي يجب اتخاذها اتجاه سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو خروجها من الحدود الجغرافية لدولة ما، من طرف رجال الجمارك إيزاء هذه السلع والشخص الّذي قام باستيرادها أو تصديرها"**[1].

نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، على اتخاذ التّدابير الحدودية في حالات وجود اعتداء على العلامة الّتي تحملها تلك السلع، وذلك بتقديم صاحب الحق بطلب مكتوب إلى السلطات الإدارية أو القضائية، من أجل قيام السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن تلك السلع المعتدية على العلامة ومنعها من التداول[2].

يدخل تحت مفهوم السلع الّتي تشكل تعدي على العلامة، كل سلعة تحمل علامة تجارية مقلدة بما في ذلك العبوات الّتي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو تلك السلع الّتي تحمل علامة مشابهة لا يوجد هناك اختلاف كبير بينها وبين العلامة التّجاريّة المسجلة الّتي تعتدي على حقوق صاحب العلامة المعنية[3].

يرفق طلب الإفراج عن هذه السلع بتقديم الأدلة الكافية لإقناع السّلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على علامته، ويقدم بذلك كل الأدلة الّتي تثبت بأنّه صاحب الحق المعتدي عليه، إلى جانب تقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، تلتزم

---

[1] ايت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 270.

[2] تنص المادة 51 من اتفاقية تريبس: " **تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الّذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنّه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة، من التّقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع و تداولها بحرية ...**" .

[3] ايت تفاني حفيظة، مرجع سابق، ص 273.

بعد هذا هذه السلطات المختصة بالرّد على صاحب الطلب خلال مدة زمنية معقولة، وتخطره بقرارها وكذلك الإجراءات الّتي سيقوم بها[1]. وتتمتع السّلطات المختصة بصلاحية طلب من المدعي بتقديم ضمانات أو كفالة متوازنة لحماية المدعى عليه في حالة إساءة استعمال حقه في الحد المعقول[2].

إذا قبلت السلطات المختصة طلب وقف الإفراج يجب إخطار كل من صاحب الطلب والمستورد دون تأخير عن قرارها هذا، في هذه الحالة على المدعي اللجوء لرفع دعوى قضائية خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بوقف الإفراج عن السلع المعتدية، ويخطر كذلك السّلطات الجمركية.وفي حالة عدم تقيده بهذا الإجراء خلال الميعاد المحدد، للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع، ويجوز تمديد المهلة 10 أيام لمدة مماثلة أخرى[3].

قد تقوم السّلطات المختصة بوقف الإفراج من تلقاء نفسها بناءً على أدلة واقعية تظهر أثناء وقوع التّعدي، دون حاجة لطلب من صاحب الحق أذا توفرت بعض الشروط منها: أن يكون الحق محل الاعتداء متمتعا بالحماية طبقا للتّشريع الوطني للدّولة العضو، (أن تكون العلامة مسجلة) وأن لا يكون صاحب الحق هو من سمح بطرح السلع الّتي تحمل العلامة عليها للتداول[4].

---

[1] تنص المادة 52 على ما يلي: "**يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لساريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة**".

[2] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص40.

[3] ايت تفاتي حفيظة ، مرجع سابق، ص 275.

[4] المرجع نفسه، ص.ص 278- 279.

أجازت الاتفاقية للدّول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التّجاريّة، والّتي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة[1].

المبحث الثاني

تسوية النّزاعات في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، أهم اتفاقية دولية في مجال حماية حقوق الملكيّة الفكرية عامة، والعلامات التّجارية خاصة، لإبرامها تحت أقوى المنظّمات الدّولية المرتبطة بالمجال التّجاري والاقتصادي المتمثّلة في منظّمة التّجارة العالمية.بالإضافة إلى ما جاءت به من أحكام جديدة شاملة وقواعد تنفيذ صارمة.

لم تكن تلك الأمور الوحيدة المستحدثة في اتفاقية تريبس، بل أتت بنظام قانوني فعّال لتسوية المنازعات، الّتي قد تثور بسبب اختراق أحد أحكامها من طرف إحدى الدّول الأعضاء في الاتفاقية، لم يسبق له وجود في الاتفاقيات السابقة الّتي اتسمت بالقصور من خلال نظامها لتسوية المنازعات سواء اتفاقية برن أو اتفاقية باريس كما تناولنه في الفصل الأول .

يعد من أهم خصائص اتفاقية تريبس الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات، إذ لا يهدف إلى فرض عقوبات على الدّول الأطراف الّتي تخالف أحد التزاماتها الدّولية، بل يهدف إلى تصحيح نظامها القانوني بما يتماشى مع أحكام والتزامات الاتفاقية.

[1] تنص المادة 60 من اتفاقية تريبس على أنّه: "**يجوز للبلدان الاعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة بأعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة**".

بداية وتماشيا مع الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات، قامت اتفاقية تريبس بتحديد القواعد والإجراءات الضرورية لتسوية النزاعات (المطلب الأول) واعتبرت هذه الأخيرة بمثابة إجراءات وقائية لتفادي النزاع، بيد أن الأمر ليس مستبعدا لحدوث النزاع. وضعت اتفاقية تريبس أساليب لحل النزاع بما يرضي أطرافه، بحيث حبذت لو يتم التّوصل إلى فض النزاع بالأساليب الرضائية (المطلب الثاني) وإن لم يتم الوصول إلى تسوية ودية بها، أجازت اللّجوء إلى الأساليب القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

خصوصية القواعد والإجراءات الناظمة لتسوية المنازعات

وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من القواعد والأحكام، تهدف إلى منع تسوية المنازعات الّتي قد تحدث بين الدّول الأعضاء في المنظّمة العالمية للتّجارة، وهذا من خلال وضع أسلوب لتفاديها وهو الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات (الفرع الأول)، وتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات

يعتبر هذا الإجراء بمثابة إجراء وقائي لتفادي المنازعات الّتي قد تثور بين الدّول في اتفاقية تريبس حول تطبيق نصوصها وأحكامها، لهذا ألحت على الدّول الأعضاء فيها نشر جميع الأحكام والقوانين الخاصة بحماية حقوق الملكيّة الفكرية، وإخطارها لمجلس تريبس والدّول الأطراف فيها وهو ما سنحاول تلخيصه في هذا الفرع من خلال التّطرق (أولا) إلى وسائل تطبيق أسلوب تلافي نشوب المنازعات والاستثناء الوارد على هذا المبدأ (ثانيا).

أولا : وسائل تطبيق أسلوب تلافي نشوب المنازعات

أوردت المادة 63 من اتفاقية تريبس أحكاما عامة، ألزمت من خلالها الدّول الأعضاء في منظمة التّجارة العالمية باحترامها للوقاية من النزاع وتتمثّل في:

1. نشر القوانين والأحكام

تُلزم اتفاقية تريبس الدّول الأعضاء فيها بنشر كل ما يتعلق بحقوق الملكيّة الفكرية من قوانين، لوائح تنظيمية، أحكام قضائية، قرارات إدارية نهائية عامة التّطبيق والاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولتين، أو دولة وهيئة حكومية تتعلق بحماية حقوق الملكيّة الفكرية[1].

يهدف هذا الالتزام أن تكون حقوق الملكية الفكرية معلومة ومعروفة لدى الجميع، كون معرفة الحقوق ووضوحها أهم وسيلة لاحترامها والالتزام بها، ومنه تفادي الاختلاف بشأنها[2].

يشترط في النّشر أن يكون بأسلوب واضح يُمكن الدّول الأعضاء وأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكيّة الفكرية من التّعرف عليها، وأن يكون متاحا بصورة علنية وباللغة الوطنية الرسمية للدّولة الّتي تلتزم بالنشر[3]، ولا يقصد بالنشر هنا النشر في الجريدة الرسمية، إنّما تهدف الاتفاقية إلى أبعد

---

[1] تنص المادة 63 /1 على ما يلي: " **تنشر القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها واكتسابها وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها)...**".

[2] سرصال نعيمة،آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 48.

[3] تنص المادة 1/63 من اتفاقية تريبس على ما يلي: "**...أو حين لا يكون هذا النشر من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسعار يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الاعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو أخر**".

من هذا، أي وضع برامج وندوات في وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها، وهو ما لم تتطرق إليه الاتفاقيات السابقة سواء برن أو اتفاقية باريس[1].

2. تبليغ التّشريعات والأحكام لمجلس تريبس

يعرف مجلس تريبس اختصارا ب "مجلس الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية"، هو من المجالس الفرعية إلى جانب مجلس تجارة السلع والتّجارة في الخدمات، أحد أجهزة المنظّمة العالمية للتّجارة، يعتبر كهمزة وصل بين المنظّمة العالمية للتّجارة واتفاقية تريبس ولقد بينت لنا المادة 68 من اتفاقية تريبس بعض من أعماله من خلالها نصها: "**يعمل المجلس على الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة التزام البلدان الأعضاء بالأحكام المنصوصة وإتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء لطلب الاستشارة في الأمور الّتي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ويعمل المجلس أيضا على أداء كافة المسئوليات الّتي توكل إليه من قبل البلدان الأعضاء، وبصفة خاصة تقديم كافة أنواع المساعدات بناء على طلب أي دولة فيما يخص إجراءات تسوية المنازعات ...**".

تم النّص على التزام إخطار مجلس تريبس في نص المادة 2/63 من اتفاقية تريبس: " **تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في فقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ...**".

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 48.

يعد هذا الالتزام من بين الإخطارات الضرورية الّتي تضمنتها الاتفاقية، والّتي توجه من قِبل الدّول الأعضاء إلى المنظّمة والمجلس، والهدف من إخطار مجلس تريبس بالقوانين واللوائح التنظيمية هو مراقبة مدى تنفيذ الدوّل لالتزاماتها، الّتي قد تنشأ بموجب هذا الاتفاق[1].

3. الالتزام بتبليغ القوانين للدّول الأعضاء

تلتزم الدّول الأعضاء بتقديم المعلومات عن كل ما يتعلق بالملكيّة الفكرية من قوانين ولوائح تنظيمية، أحكام قضائية، وقرارات إدارية نهائية عامة التطبيق، وغيرها كلما طُلب ذلك كتابيا من دولة أخرى عضو في الاتفاقية[2].

يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية إعطاءها معلومات مفصلة في مجال حقوق الملكيّة الفكرية بشأن حكم قضائي، أو قرار إداري، أو اتفاق ثنائي محدد بناءً على طلب كتابي، في حالة ما إذا رأت أن هذا الحكم القضائي، أو ذلك القرار الإداري، أو الاتفاق الثنائي قد يؤثر على حقوق هذه الدّولة المنصوص عليها في الاتفاقية[3] .

ثانيا : الاستثناء الوارد على تطبيق أسلوب تلافي نشوب النزاع

تم النّص على هذا الاستثناء في نص المادة 4/63 كالتّالي: "**لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1.2.3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يودي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين وقد يكون بشكل أخر في غير المصلحة العامة وقد يلحق الضرر بالمصالح التّجاريّة المشروع لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة** ".

---

[1] شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع عقود الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016، ص 83.

[2] تنص المادة 3/63 على ما يلي: " **يلتزم كل من البلدان الاعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1 استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو أخر** ...".

[3] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 51.

العبرة بمدى سرية تلك المعلومات المفصح عنها، والّتي تتعلق بمجال الملكية الفكرية، وهو في حالة ما إذا ترتب عن الالتزامات السابقة من نشر، إخطار، وتبليغ القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام والقرارات الإدارية العامة التطبيق، مساس وإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح الشركات والمؤسسات، أما إذا لم يترتب عن ذلك النشر أي أضرار أو مساس، فلا تعد مصالحا سرية[1].

الفرع الثاني

تطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب نزاع

تُلزم الدّول الأعضاء في المنظّمة العالمية للتّجارة الدّول في حالة نشوب نزاع باحترام القواعد والإجراءات الّتي تحكم تسوية المنازعات، وذلك بتطبيق نصوص مذكرة التفاهم مع مراعاة أحكام اتفاقية تريبس وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

ظهرت الملامح الأولى لنظام تسوية المنازعات في ظلّ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للعام 1947، الّذي أرسى أولى المعالم لتسوية المنازعات، بإنشائه لنظام تسوية المنازعات في إطار الجات، وكان هذا النظام يقوم على مبدأ التّراضي في حل النزاعات، ويخضع لنص المادتين 22 و23 من اتفاقية الجات الّتي اعتبرتا بمثابة آلية تسوية النزاعات في ذلك الوقت[2].

نصت المادة 22 من اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية لعام 1947 الموسومة بعنوان المشاورات على ما يلي: "**بأن يتعهد كل طرف متعاقد بالنظر بعين العطف والاهتمام إلى أية طلبات يقدمها أي طرف متعاقد آخر تتضمن احتجاجا أو شكوى تتعلق بأي موضوع يؤثر على**

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق ، ص 52.

[2] شعلال نوال، مرجع سابق، ص.ص 13 -14.

تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن يوفر فرصة كافية للتشاور معه بشأن هذا الموضوع وتمثل هذه المرحلة الاولى لتسوية النزاع ".

جاءت المادة 23 من نفس الاتفاقية تحت عنوان الإبطال ونصت: "**إذا رأى أي طرف متعاقد أن هناك فائدة أو ميزة حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر طبقا لهذه الاتفاقية تم إبطالها أو إضعافها، أو أنها أعيقت عن تحقيق أي هدف للاتفاقية، وكان ذلك نتيجة لعدم وفاء أي عضو أخر بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية، أو لاتخاذ عضو أخر أي تدبير سواء كان يتفق أو يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن لهذا الطرف المتعاقد، بهدف تسوية المسألة على نحو مرض أن يقدم طلبات أو اقتراحات إلى طرف أو الأطراف المعنية بالأمر.**

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية في وقت معقول يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية لتقوم بفحصه فورا وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية،أو تصدر حكم في الموضوع إذا كان ذلك مناسبا، وإذا رأت أطراف الاتفاقية أن الظروف كانت من الجسامة بحيث تبرر قيام الطرف المتعاقد الذي تأثر بالإبطال أو الإضعاف باتخاذ إجراء لوقفها، فلها أن ترخص له بوقف تنفيذ التزامه أو تنازلاته طبقا لما يراه مناسبا ".

عُرف عن هذا النظام عدم فعّاليته في تسوية النزاعات نظرا لبطء الإجراءات، وعدم وجود جهة قضائية ثانية للتقاضي، وغياب هيئة مخولة لمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة[1]. ما دفع بالدّول إلى مراجعته، وهو ما تم فعلا على إثر التّوقيع على اتفاقية إنشاء المنظّمة العالمية للتّجارة من خلال الملحق الثّاني الخاص بمذكرة التّفاهم على القواعد والإجراءات الّتي تحكم تسوية النزاعات الّتي تقع بين الدّول الأعضاء. أتت مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات الأكثر تطورا، بحيث طورت من نصوص المواد 22 و23 الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفة والتّجارة لعام 1947.

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 53.

تُعرف مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات الّتي تحكم تسوية النزاعات، على" **أنّها مجموعة من القواعد الّتي تنظم تسوية المنازعات التّجارية الدّولية النّاشئة عن تنفيذ الاتفاقيات الواردة في الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي للمفاوضات التّجاريّة متعددة الأطراف ومنها اتفاقية تريبس،تتضمن 27 مادة بالإضافة إلى أربع ملاحق وذكر في أحد هذه الملاحق الاتفاقيات التي تغطيها مذكرة التفاهم**"[1].ويرمز لها اختصارا باللغة الانجليزية (D.S.U).

تخضع المنازعات النّاشئة بين الدّول الأعضاء في المنظّمة العالمية للتّجارة بشأن الحقوق والالتزامات المتضمنة في اتفاقية تريبس إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم الّتي تحكم المنازعات حسب نص 1/46 من اتفاقية تريبس الّتي تنص: "**تطبق أحكام المادتين 22**

[1] ورد في الملحق 1 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات الاتفاقات المشمولة التي تغطيها هذه المذكرة كالأتي:

(ألف) اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

مرفق 1 ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشان التجارة في البضائع

مرفق 1 باء :الاتفاق العام بشان التجارة في الخدمات .

مرفق 1 جيم: الاتفاق بشان جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

مرفق 2 : مذكرة التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

(جيم) الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف.

مرفق 3: الاتفاق بشان التجارة في الطائرات المدنية

الاتفاق بشان المشتريات الحكومية.

الاتفاق الدولي بشان منتجات الألبان.

الاتفاق الدولي بشان لحوم الأبقار.

و يكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق ،بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق 2 ، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز تسوية المنازعات . انظر في خصوص هذا شعلال نوال ، مرجع سابق ، ص 70.

و23 من الاتفاقية العامة لتعريفات والتجارة لعام 1994 حسبما تفضل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات "على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية ".

لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (ب) و1 (ج) من المادة 23 من اتفاقية العامة للتعريفة والتّجارة إلا بعد مرور مدة خمس سنوات، ابتداء من دخول الاتفاق حيز التنفيذ وهو ما تم النص عليه في المادة 46 /2 من اتفاقية تريبس: **"لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (ب) و1(ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".**

خلال هذه المدة يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، بالفصل في النزاعات الّتي تدخل ضمن هاتين الفقرتين بالتّعاون مع جهاز تسوية المنازعات، ويقدم توصياته للمجلس الوزاري لاعتمادها وفقا لما جاء في نص المادة 3/64 كالآتي: **"خلال الفترة الزمنية المشار إليه في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين 1 (ب) و1 (ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لعام 1994، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها.يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عملية القبول الرسمية"[1].**

نصت المادة 2 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز يتولى تسوية النزاعات وفقا لما جاء فيها:

[1] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 85.

" 1- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص أخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة ....".

المطلب الثاني

أساليب التراضي لتسوية النزاعات

تعرف أساليب التراضي أيضا بالأساليب الكلاسيكية أو التّسوية الودية، وهي من طرق حل النزاعات، يتفق عليها أطراف النزاع للتوصل لحل يرضي الطرفين، كما يمتاز بتحقيق ما يصبون إليه في أسرع وقت، وتوفير التّكاليف المصرفية وتجنب اللّجوء إلى القضاء، وتعتبر المنظّمة العالمية للتّجارة كغيرها من المنظّمات الدّولية الّتي تفضل اللّجوء أولا إلى التّسوية الودية قبل اللّجوء إلى الجهات القضائية، ووضعت بذلك المشاورات كمرحلة إجبارية للأطراف (الفرع الأول)، كما وضعت أساليب اختيارية المتمثلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم كوسيلة بديلة للتسوية النزاعات(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المشاورات كمرحلة إجبارية

تَعتبر المنظّمة العالمية للتّجارة أنّه لا يجوز المرور إلى القضاء قبل المرور بالوسائل الودية بين الأطراف المتنازعة، حيث تمر التّسوية الودية بالمشاورات كمرحلة أولية وهي ما سنشرحه من

خلال هذا الفرع بداية بتعريف المشاورات (أولا)، وإجراءات المشاورات في المنظّمة العالمية للتّجارة (ثانيا).

أولا: تعريف المشاورات

تعرف المشاورات على أنّها: "**المفاوضات الّتي تكون بين أطراف النزاع حول خلاف يتعلق موضوعه بحقوق الملكيّة الفكرية، وغالبا ما تتم من الطرف الأكثر استعجالا للوصول لحل يرضي كلا الطرفين**"[1].

ثانيا : إجراءات المشاورات في المنظّمة العالمية للتّجارة

جاءت هذه الإجراءات منظّمة في مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات الّتي تحكم تسوية المنازعات كالآتي :

1. تقديم طلب التشاور

أوجبت المادة 4 من مذكرة التفاهم ضرورة تقديم طلب التشاور من قبل الدّولة الّتي ترغب في الوصول إلى حل النزاع، على أن يتم إخطار جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللّجان ذات الصلة بطلب إجراء المشاورات، وإخطار الطرف المعني المتسبب في الضرر[2].

يجب أن يتم تقديم طلب التشاور كتابة، ومنه لا تصح الطلبات الشفهية ولا تقبل ويتضمن هذا الطلب الكتابي كافة الأمور المتعلقة بإجراء التشاور، من إدراج وتدوين الأسباب الداعية للطلب، والإجراء المخالف الّذي قامت به الدّولة المشكو ضدها، وعرض الأساس القانوني الّذي تستند إليه الشكوى[3].

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص71.

[2] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 99.

[3] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 72.

يمكن أن ينضم طرف ثالث إلى التّشاور، وهو ما أجازته المادة 11/4 من مذكرة التفاهم بحيث يجوز لأي دولة عضو في منظّمة التّجارة العالمية الّتي لها مصلحة جوهرية في ذلك النزاع محل التّشاور القائم بين طرفين، أن يقدم طلبه بالانضمام إلى عملية المشاورات بعد إخطار الأطراف المتشاورة والمجلس المعني بهذا الطلب، ويتوقف طلب قبول الانضمام على قبول الدّولة المقدم لها طلب التشاور، بعد التّأكد من قيام المصلحة الجوهرية[1].

2. الالتزام برد على طلب التشاور

يجب على الدّولة العضو المقدم إليها طلب التشاور، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، أن ترد على الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب، وتدخل في المفاوضات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، وهناك احتمالين[2]:

الاحتمال الأوّل: أن ترد الدّولة العضو المقدم إليها طلب التشاور خلال المدة المحددة، وتبدأ المشاورات فيما بينها.

الاحتمال الثّاني: يتعلق برفض إجراء المشاورات وفيه ثلاث حالات[3]:

الحالة الاولى تتمثّل في عدم الرّد من الدّولة العضو المشكو في حقها، في هذه الحالة يكون من حق الدولة مقدمة الطلب أن تطلب مباشرة إنشاء فريق الخاص.

الحالة الثانية أنّه على الرغم من موافقة الطرف الأخر على الدخول في المشاورات، إلا أنّه لم يدخل خلال فترة 30 يوما من تاريخ تسلم طلب المشاورات ويحق كذلك للدّولة الّتي طلبت التشاور إنشاء فرق الخاصة.

[1] شعلال نوال، مرجع سابق، ص.ص 100- 101.

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 72.

[3] المرجع نفسه ، ص.ص 73 - 74.

الحالة الثالثة هي حالة عدم التّوصل إلى تسوية مرضية خلال 60 يوما من بعد تاريخ تسلم الطلب. وفي هذه الحالة يحق لكلا الطرفين الشاكي والمشكو ضده طلب إنشاء فرق الخاص.

حسب نص المادة 9/4 من مذكرة التفاهم فإنّه: " **يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم**".

ثالثا: انتهاء المشاورات

تنتهي المشاورات إما بالتّوصل إلى تسوية النّزاع القائم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتنازعين، أو باللّجوء إلى الفرق الخاصة قصد تسوية النزاع مباشرة كما رأينا في الحالات السابقة الذكر[1].

رابعا: كيفية إجراء المشاورات من النّاحية العملية

تنعقد جلسات التشاور في إحدى غرف المنظّمة العالمية للتّجارة بجنيف السويسرية، غير أنّه يمكن انعقادها في بلد يتوسط العضوين المتنازعين، وتستغرق عادة هذه الجلسات من ساعتين إلى ثلاث ساعات.

يجرى التشاور باللغة الانجليزيّة دون وجود مترجمين وبدون مساعدات أدوات الطباعة أو غيرها، يحضر جلسات التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع كما يحضر التشاور ممثلون من الدّول الأعضاء الّذين ينضمون للتشاور[2].

[1] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 104

[2] المرجع نفسه، ص 105.

تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة[1].وتعتبر نتائج المشاورات ملزمة لجميع الأطراف، فليس لها أن تثير مسألة تم الفصل فيها مسبق عن طريق المشاورات.

الفرع الثاني

الأساليب الاختيارية لتسوية النزاعات

بالإضافة إلى مرحلة المشاورات كمرحلة إجبارية، هناك أساليب اختيارية تترك للأطراف حرية اللّجوء إليها وتتمثل بالدّرجة الأولى في المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة، أو كما تعرف بالأساليب الدبلوماسية (أولا) من جهة أخرى هناك التحكيم الاختياري (ثانيا) بهدف التوصل إلى تسوية مرضية وودية.

أولا : المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة (الأساليب الدبلوماسية)

تشترك هذه الأساليب في دخول طرف ثالث لمساعدة أطراف النزاع على تسوية الخلاف بينهما، إذ يمكن أن يكون إما فردا واحدا كأمين عام لإحدى المنظّمات الدّولية، أو شخصية دولية بارزة، أو منظمة دولية[2].

[1] حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 25.

[2] بودليو سليم،"منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية نزاعات "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 32، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 352.

1. تعريف المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تم ذكر هذه الأساليب ضمن مادة واحدة مجتمعة كلها في مذكرة التفاهم، من خلال نص المادة 5، غير أنّ نص هذه المادة لم تعطي تعريفا محددا لكل أسلوب ما يقتضي أولا تعريف كل هذه الأساليب ثم نتطرق شروط اللّجوء إليها.

أ . المساعي الحميدة

تعرف المساعي الحميدة أنّها: "**وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرار عملية التفاوض، الّتي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع** "[1].

ب. التوفيق

التوفيق هو "**اتفاق بين الدّول الأعضاء المتنازعة في عرض النزاع على طرف أخر ليس طرفا في النزاع، ويقوم هذا الطرف الأخير بالاتصال بأفراد النزاع على انفراد، أو مجتمعة وتقترح حلولا وتعرضها عليهم، ويكون دور الطرف المتدخل هنا التّأثير على الأطراف من أجل تقديم تنازلات متبادلة من طرفي النزاع تؤدي إلى فض النزاع القائم**"[2].

ج . الوساطة

تعرف الوساطة بأنّها: "**وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير، كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة**"، لا يقتصر دور الطرف الثالث هنا في تقريب وجهات النّظر بين الأطراف المتنازعة، إنّما يقدم اقتراحات ووضع حل للنزاع، وتتميز الوساطة بأنّها ملزمة، وتتجلى من خلال قبول الأطراف المتنازعة للحلول المتوصل إليها[3].

---

[1] بودليو سليم، مرجع سابق، ص 352.

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 79

[3] المرجع نفسه، ص 80.

2. خصائص المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تستخلص خصائص المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، من خلال الاطلاع على فقرات نص المادة 5 من مذكرة التفاهم:

يتوقف أمر اللّجوء إليها على إرادة الأطراف طواعية واختياريا[1].ويمكن أن يتم عرض هذه الأساليب من طرف المدير العام للمنظّمة بحكم وظيفته، غير أنّه لا يعني إجبارهم وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة: "**يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات** ".

سرية أساليب وإجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة كالمشاورات أيضا، وهو ما يستخلص من نص المادة 2/5: "**تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل حقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات** ".

لم تحدد المادة 5 من مذكرة التفاهم أجلا محددا يتم من خلاله تطبيق المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة، إنّما يعود الأمر لأطراف النزاع في تحديد الوقت المناسب لبدايتها ولنهايتها[2].غير أنّ هذه الحالة ليست مطلقة، بحيث في حالة بدأت الأطراف سواء في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة خلال 60 يوما بعد تاريخ تسلم المشاورات، تلتزم الدّولة الشاكية بعدم تقديم طلب إنشاء الفريق الخاص قبل أن تنقضي هذه المدة، ما لم يعتبر الطرفان المتنازعان

---

[1] تنص المادة 5 /1 من مذكرة التفاهم على: "**المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وفق على ذلك طرفا النزاع** ".

[2] تنص المادة3/5 على أنّه: "**يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. يجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت.وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق**" .

أنّ هذه الأساليب قد فشلت خلالها، في هذه الحالة يجوز للدّولة الشاكية أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب إنشاء الفريق الخاص[1].

3. شروط اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

هذه بعض الشروط المعينة الّتي يخضع إليها الأطراف عند اللّجوء للأساليب الدبلوماسية منها :

-موافقة الأطراف على اللّجوء إلى هذه الأساليب، وأن يكون مروا بمرحلة المشاورات ولم يصلوا لفض النزاع.

- على الأشخاص الّذين يمارسون هذه الأساليب، أن يتمتعوا بمجموعة من الخصائص أو المعايير مثل الحضور القوي، القدرة على التّواصل والصبر والذكاء، التّمتع بالكفاءة المهنية كالإلمام بالمسائل القانونية والإدارية، وأن يتمتعوا بدراية كافية بالحياة التّجاريّة، وأن لا تكون هذه الأشخاص من أطراف النزاع[2].

4. نتيجة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

ينتج عن مباشرة أحد هذه الأساليب:

-إما تسوية النزاعات بالوصول إلى حل يرضي كلا طرفي النزاع.

---

[1] تنص المادة 4/5 على ما يلي: **"عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء الفريق خلال فترة أل 60 يوما، إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع ".**

[2] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 115.

-عدم الوصول إلى تسوية ودية، ويجوز للأطراف في هذه الحالة طلب إنشاء الفريق الخاص من أجل تسوية النزاعات، ويجوز بعد موافقة الأطراف الاستمرار بإجراءات الأساليب الدبلوماسية في نفس الوقت الّذي تجري فيه إجراءات الفريق الخاص، إلى غاية صدور التّقرير واعتماده من طرف جهاز تسوية النزاعات[1].

ثانيا: التحكيم السريع كأسلوب اختياري لحل النزاعات في منظّمة التّجارة العالمية

يعتبر التحكيم السريع من الأساليب الاختيارية في المنظّمة العالمية للتّجارة لتسوية النزاعات وتم النّص عليه في المادة 25 من مذكرة التفاهم، وسنحاول أولا تعريف التحكيم في المنظّمة العالمية للتجارة ثم شروط اللجوء إليه.

1. تعريف التحكيم في منظّمة التّجارة العالمية

وضعت عدة تعاريف للتحكيم بصفة عامة، إلا أننا سنكتفي بأخذ تعريف التحكيم في إطار المنظّمة العالمية للتّجارة الّذي يهمنا في دراستنا .

يعرف التحكيم في المنظّمة العالمية للتّجارة أنّه: "**وسيلة اتفاقية بديلة، تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات التّجاريّة الدولية المتعددة الأطراف، والّتي من بينها منازعات الملكية الفكرية**"[2].

2. شروط التحكيم السريع في المنظّمة العالمية للتّجارة

-أن يكون اتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان إلى المنظّمة العالمية للتّجارة، كما يستبعد من مفهوم هذا الاتفاق، الاتفاقات الّتي تعقد بين دولة عضو في المنظّمة وأي شخص

[1] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 115.

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 83.

معنوي أخر، سواء كان عاما أو خاصا، تابعا لدولة أخرى، سواء كانت عضوا أو لا في المنظّمة العالمية للتّجارة[1].

– لابد من موافقة كلا الطرفين في اللّجوء إلى التحكيم السريع لحل نزاعاتهم[2]، وأن يتم تحديد النزاع بشكل دقيق وواضح، وأن يكون النزاع متعلقا بأحد الاتفاقات التجارية الملحقة بالمنظمة.

– إعلان اتفاق التحكيم لدى الدّول في المنظّمة العالمية للتّجارة، والهدف منه أن تكون الدّول الأعضاء الأخرى على علم بموضوع النزاع، لإعطاء الفرصة لها في أن تطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم إذا كانت لها مصلحة جوهرية[3]، وهو ما نصت عليه المادة 2/25: "...**ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم**".وعند رغبة دولة أخرى بالانضمام إلى عملية التحكيم، تنتظر موافقة الدولتان المتنازعتان اللّتان وافقتا إلى اللّجوء إلى أسلوب التحكيم حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص:"**لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم ...**".

– أن يتفق الأطراف على الالتزام بمضمون القرار الّذي يصدر عن فريق التحكيم السريع[4].

---

[1] بودليو سليم، مرجع سابق، ص 365.

[2] تنص المادة 2/25 على أنّه:"**باستثناء أي نص أخر في هذا التفاهم، يكون اللّجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع ....**".

[3] بودليو سليم، مرجع سابق، ص 357.

[4] حسب ما جاء في المادة 3/25 : " ... **ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة** ".

3. إجراءات التحكيم السريع في منظّمة التّجارة العالمية

إن الأطراف هم من يتفقون على إجراءات التحكيم، والّتي يتم تقنينها في مشارطة التحكيم[1] وعلى المحكم أن يتقيد بالإجراءات والقواعد الّتي حددها اتفاق هذه الأطراف، لكن دون خروج عن إطار قواعد اتفاق المنظّمة العالمية للتّجارة والاتفاقات المشمولة، والأخذ بعين الاعتبار ظروف الدّول الأطراف في النزاع كالحالات المستعجلة[2].

يلتزم المحكم عند تفسيره لهذه الاتفاقات الّتي يطبقها على موضوع النزاع، أو أي نص من نصوص اتفاق المنظّمة العالمية للتجارة، أن يستند إلى القواعد العرفية في التّفسير وفقا للقانون الدّولي العام، وتستبعد القوانين الوطنية كلية من حكم موضوع النزاع، فلا يجوز الاستناد إليها سواء لتبرير انتهاك الدّولة، لالتزاماتها أو لسد أي فراغ قانوني محتمل في الاتفاقات المشمولة أو عديدة الأطراف[3].

4: انتهاء عملية التحكيم السريع

تنتهي عملية التحكيم السريع بصدور القرار الفاصل في حكم النزاع، ويكون قرار المحكم نهائيّا غير قابل للاستئناف، كما لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم ويحوز حجيّة الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره، وينفذ بعد إرساله إلى جهاز تسوية النزاعات[4].

---

[1] يقصد" بمشارطة التحكيم" اتفاق تحكيم لاحق على وقوع النزاع، بمعنى يتم الاتفاق عليه لاحقا بعد وقوع النزاع بين الطرفين، أما" شرط التحكيم" فهو الشرط الّذي يوجد كبند في العقد . انظر سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 85.

[2] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 125.

[3] بودليو سليم، مرجع سابق، ص 357.

[4] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 226.

المطلــب الثالث

الأساليـــــــــب القضائية

منحت مذكرة التفاهم للدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالمية، اللّجوء إلى أساليب أخرى لحل النزاعات إن لم يتم التّوصل إلى فض النزاع المطروح بالوسائل الرضائية، سواء الإجبارية منها أو الاختيارية، وتتمثّل هذه الأخيرة في الأساليب القضائية أين يتم عرض النزاع بدرجة أولى أمام الفرق الخاصة (الفرع الأول)، وإذا لم تتوصل هي الأخرى لحل النزاع يمكن للأطراف المتنازعة اللّجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عرض النزاع أمام الفرق الخاصة

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة في المنظّمة العالمية للتّجارة، لتسوية النزاعات وسنحاول في هذا الفرع شرح كيفية تشكيل الفرق الخاصة (أولا)، ثم نتطرق إلى الإجراءات المتبعة فيها لحل النزاعات (ثانيا).

أولا: تشكيل الفرق الخاصة

لا يتم تشكيل الفرق الخاصة إلا بعد فشل المشاورات في التّوصل إلى حل ودّي يرضي الطرفين، وبعدها للطرف المتضرر أن يتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب رسمي مفاده: تشكيل هذه الفرق الخاصة حسب نص المادة 1/6 من مذكرة التفاهم[1].

يجب أن يتوفر في الطلب الموجه من طرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات والطرف المشكو ضدّه، بيّانات مهمة أوردتها المادة 2/6 وهي:

[1] تنص المادة 1/6 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "**يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك....**" .

–الإشارة إلى ما إذا تم المرور بمرحلة المشاورات، مع ذكر تاريخ ونتيجة المشاورات.

– الوصف الدقيق لموضوع النزاع بهدف توضيح التعدي الّذي قام به الطرف المشكو ضده.

–تقديم ملخص موجز للأسباب القانونية للشكوى، حيث يبين فيه الطرف الشاكي الأساس القانوني الّذي تضمنته منظّمة التّجارة العالمية، وكذا النّصوص الّتي اشتملت عليها مذكرة التفاهم الّتي تخول له رفع الشكوى أمام الفريق الخاص.

– في حالة ما إذا طلب مقدم الطلب إنشاء الفريق الخاص باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة للفرق، يجب أن يشمل الطلب النّص المقترح لهذه الاختصاصات[1].

بعد تأكد جهاز تسوية المنازعات من أنّ الطلب المقدم يحتوي على كل البيّانات المذكورة أعلاه، يصدر قرارا بتشكيل فريق التحكيم وهذا خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، كما له أن يصدر قرارا برفض تشكيل الفريق الخاص بناء على التصويت بتوافق الآراء، ويعتبر جهاز تسوية المنازعات هو صاحب القرار النهائي في تشكيل الفريق من عدمه.

تقوم الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات بترشيح أسماء الأشخاص المراد تعيينهم لعضوية الفريق، ولا يجوز لأطراف النزاع الاعتراض، إلا إذا توفرت أسباب قوية وجوهريّة[2].

إذا انقضت مدة 20 يوما من تاريخ إنشاء فريق التحكيم، ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أعضاء الفريق، يقوم المدير العام للمنظّمة بتشكيل الفريق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، بعد

---

[1] تنص المادة 2/6 **على أنّه: " يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النّص المقترح لهذه الاختصاصات".**

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص92 .

التشّاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، ورئيس مجلس تريبس واللّجنة ذات الصّلة، وإذا كانت أحد أطراف النزاع من الدّول النّامية، فإنّه يجب على الأقل أن يكون أحد أعضاء فرقة التحكيم من البلدان النّامية بعد طلبها ذلك[1].

بالنّسبة لفريق التحكيم يجب أن تتوفر فيه بعض الشّروط والّتي من بينها: توفر الخبرة المسبقة والطويلة في التعامل مع الاتفاقات والمعاهدات الدّولية، والخبرة الأكاديميّة والعلميّة في مجال التّجارة الدّولية[2]. كذلك وتجسيدا للاستقلالية وتفاديا لأي عنصرية لا يجوز أن تكون أعضاء الفرق الخاصة من جنسية إحدى دول أطراف النزاع[3].

وفيما يخص النفقات وتكاليف السفر والإقامة لفريق التحكيم فإنّه لضمان الحياد والنزاهة تقتطع من ميزانيّة منظّمة التّجارة العالمية، من لجنة الميزانيّة والماليّة والإدارة[4].

ثانيا: وظيفة الفرق الخاصة

تم الوقوف على وظيفة الفرق الخاصة من خلال المادة 11 من مذكرة التفاهم الّتي تنص: "**وظيفة الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة**

---

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص.ص92- 93.

[2] تنص المادة 2/8 على أنّه: " **ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم** ".

[3] تنص المادة 3/8 على ما يلي: " **لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 10، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك** ".

[4] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 93.

عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة .وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين".

تكمن الوظيفة الأساسيّة للفرق الخاصة بعد الاطلاع على نص المادة هذه، بمساعدة جهاز تسوية المنازعات في الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

ثالثا: اختصاصات الفرق الخاصة

تم النّص على اختصاصات الفرق الخاصة في نص المادة 7 من مذكرة التفاهم، غير أنّ اختصاصاته تتوقف على موافقة أطراف النزاع، وتوضح المادة أنّ الاختصاصات تكون في حدود الاتفاقات المشمولة الّتي يستند إليها فقط أطراف النزاع[1].

وتتمثل هذه الاختصاصات في :

–فحص ودراسة موضوع النزاع والتفصيل في الطلب المقدم من الدّولة الشاكية إلى جهاز تسوية النزاعات، وتقييم الوقائع المطروحة، والتّأكد من مدى مطابقة النزاع للاتفاقات المشمولة.

–مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات والاقتراحات من خلال النتائج المتوصل إليها، من أجل قيام الفريق الخاص بهذه الاختصاصات بشكل فعّال، وعليه الالتزام بالسرعة والسريّة[2].

---

[1] تنص المادة 1/7 على مايلي: " **يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله :"أن يدرس ، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة.....وأن يتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات** ".

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 94.

بالإضافة إلى أنّ هناك اختصاصات لاحقة على هذه؛ يقوم مدير جهاز تسوية المنازعات بتحديدها بالتشّاور مع أطراف النزاع، وتعمم الاختصاصات الّتي تحدد بهذا الشكل على جميع الدّول الأعضاء، مع إتاحة فرصة لأي عضو داخل الجهاز لإثارة أي اعتراض بهذا الشأن[1].

رابعا: إجراءات عمل الفرق الخاصة

بعد تشكيل الفريق الخاص يبدأ بمباشرة عمله، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع المطروح أمامه، والمذكور في مذكرة التفاهم، بالتحديد في نص المادة 1/12 حيث تنص المادة: "**تتبع الأفرقة إجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 المعنون ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاورمع طرفي النزاع**".وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يجب أن تتوفر في الإجراءات نوع من المرونة والسرعة [2].

تتمثل إجراءات الفرق الخاصة في:

1. إعداد الجدول الزمني لسير القضية

نصت عليه المادة 3/12 كالآتي: "**يضع أعضاء الأفرقة بعد التشّاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع من تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة** ....".مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المستعجلة مثل السلع السريعة التلف، أين على الفريق التعجيل بالإجراءات[3].

[1] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 94.

[2] تنص المادة 2/12 على ما يلي: "**ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب** ".

[3] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 138.

أضافت الفقرتين الرابعة والخامسة من نفس المادة أنّه عند تحديد الجدول الزمني، يجب منح الوقت الكافي لطرفي النزاع لتحضير مذكراتهم بإعداد دفوعهم، حيث تنص الفقرة 4: "**يوفر الفريق عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع بإعداد دفاعهما**". وكذا تحديد مواعيد نهائيّة ودقيقة لتقديم هذه المذكرات، وعلى الأطراف الالتزام بهذه المواعيد[1].

2. استقبال المذكرات التي تودع من طرف أطراف النزاع

تلتزم الأطراف بإيداع مذكراتهم لدّى أمانة جهاز تسوية النزاعات، بعدها يقوم هذا الأخير بإحالتها على الفريق الخاص والطرف الأخر.والأصل هو أن يقوم المدعي أولا بإيداع مذكراته قبل المدعى عليه، ما لم يتفق الفريق وأطراف النزاع على غير ذلك، أي قيامهم بتقديم مذكراتهم الأولى في نفس الوقت[2]، ونصت الفقرة 6 من المادة 12 على أنّه: " .....**وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب.وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد** ".

3. انعقاد جلسات الفرق

يجتمع الفريق الخاص في جلسات سريّة ومغلقة[3]، وتكون جميع مداولاته والوثائق المقدمة له سريّة، ولا يسمح لأي عضو سواء أطراف النزاع أو الأطراف الثالثة، بالحضور إلا إذا طلب منهم ذلك، ويتم في الغالب اجتماع الأطراف مرتين.

---

[1] حيث تنص الفقرة 5 من المادة 12 على ما يلي: "**ينبغي للأفرقة أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد**".

[2] شعلال نوال، مرجع سابق، ص 139.

[3] تنص المادة 1/14 على أنّه: " **تكون مداولات الأفرقة سرية** ".

يسلم أطراف النزاع مذكراتهم المكتوبة الأولى خلال فترة من 5 إلى 9 أسابيع، حيث تتضمن المذكرات في هذه المرحلة جميع وقائع القضية والأسانيد القانونية المستمدة من الاتفاقات المشمولة ويجب إرسالها قبل أول اجتماع بين الفريق الخاص والأطراف المتنازعة، وبعد استلام هذا الأخير للمذكرات المكتوبة يعقد اجتماعا مع الأطراف في خلال مدة أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ استلامه للمذكرات تلك. وفي حالة وجود أطراف ثالثة أخطرت جهاز تسوية النزاعات مسبقا باهتمامها بالنزاع يقوم الفريق الخاص بتوجيه طلب مكتوب لها[1].

بعد مرور 3 أسابيع من الاجتماع الأول مع الأطراف، يتم تسليم الردود المطلوبّة من هذه الأطراف، وبعد أسبوع أو أسبوعين من تسليم هذه الردود، يعقد اجتماع ثاني للفريق الخاص مع أطراف النزاع، ويتم تقديم الردود الرسمية خلال هذا الاجتماع، ويبدأ المدعى عليه في هذه المرحلة من تقديم ردوده، وبعدها المدعي، ويملك الفريق الخاص حق طرح الأسئلة لإيضاح ما يراه مناسبا حول النزاع [2].

وفيما يخص القضايا الّتي يطرحها الأطراف والمتعلّقة بأمور علمية يملك الفريق الخاص كامل الحرية في استشارة خبراء وهو ما خولته لهم المادة 13 /2 من مذكرة التفاهم بنصها: "**للأفرقة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعارف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو تقني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين.وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في المرفق 4**".

[1] شعلال نوال، مرجع سابق، ص140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة الّتي يجري فيها الفريق دراسته، منذ الاتفاق على تشكيله واختصاصاته إلى تاريخ إصدرا القرار النهائي لطرفي النزاع في فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى الطرفين في غضون ثلاثة أشهر.

إذا وجد الفريق أنّه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر أو ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، عليه إخطار الجهاز كتابة بأسبّاب التأخير وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء تسعة أشهر[1].

تنص المادة 12 /12 من مذكرة التفاهم على ما يلي: " **للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا....وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة 12 شهرا، فإنّ سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم**".

توضع تقارير الفريق الخاص دون حضور أطراف النزاع وفقا للمعلومات والبيانات المقدّمة وتدرج الآراء الّتي يعبر عنها أعضاء الفرق الخاصة دون ذكر أسمائهم، ولهذه الأخيرة السعي في الحصول على المعلومات والمشورة من أي فرد أو هيئة، لتوضيح جوانب موضوع النزاع وإصدار تقريرا مؤقتا بذلك، حسب ما نصت عليه المادة 2/15 من مذكرة التفاهم: "**وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقت للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ....**"[2].

[1] حسام الدين الصغير، " إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو التدريبية تنظمها المنظّمة العالمية للملكية الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 27.

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 96.

يصدر الفريق الخاص بعد النظر في النزاع المطروح تقريرا مؤقتا، يتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات، ويجوز لأطراف النزاع خلال مدة معينة يحددها الفريق أن يقدموا طلبا مكتوبا للفريق، يلتمسون فيه إعادة النّظر في بعض النقاط التي جاءت في التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء[1]. ويتعين في هذه الحالة على الفريق الخاص عقد اجتماع إضافي لدراسة وفحص ملاحظات أطراف النزاع بخصوص ما جاء في التقرير المؤقت، وفي حالة عدم إبداء أي ملاحظات أو تعليقات من أطراف النزاع، يعمم التقرير المؤقت عليهم وعلى أعضاء منظّمة التّجارة العالمية ويصبح نهائيا .

4. اعتماد تقارير الفريق الخاص

بعد 20 يوما من تاريخ تعميم التقارير، ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه الأخيرة، وذلك لترك الوقت الكافي لدراستها، وكذا يعطي فرصة لإبداء الآراء، وفي حالة ما إذا اعترضت أي دولة على التقرير تقوم بتقديم اقتراحاتها مكتوبة خلال فترة 10 أيام. ويجوز لأطراف النزاع المشاركة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهّات نظرهم وملاحظاتهم. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الفرق خلال 60 يوما من تاريخ تعميمه على الأعضاء، ما لم يقم أحد الأطراف بإخطار جهاز تسوية المنازعات بتقديم استئناف[2].

[1] تنص المادة 2/16 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "**تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير**".

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 98.

الفـــــرع الثاني

مرحـــــــــــلة الاستئنـــــــاف

تعتبر مرحلة الاستئناف الأسلوب القضائي الثاني، وهي مرحلة محتملة إذ يمكن أن تكون أو لا تكون، يتوقف الأمر حول ما توصلت إليه الفرق الخاصة في قدرتها على فض النزاع القائم، وإذا كان العكس يمر الأطراف إلى مرحلة الاستئناف.

أولا: تشكيلة جهاز الاستئناف

يتم إنشاء جهاز دائم للاستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات، بغرض النظر في القضايا المستأنفة من الفريق الخاص[1].

يتكون جهاز الاستئناف الدائم من سبعة أشخاص، يتم تخصيص 3 أشخاص لكل قضيّة من القضايّا المطروحة، يتناوبون فيما بينهم لمدة 4 سنوات مع جواز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة ويشترط توفر الصفات التالية في هؤلاء الأشخاص: أن يشهد لهم بالمكانة الرفيعة، والخبرة الطويلة في مجال القانون والتجارة الدولية، وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما واستقلاليتهم وحيادهم[2].

ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص، وعلى التفسيرات القانونية الّتي توصل إليها.

---

[1] تنص المادة 1/17 **على ما يلي: "يعمل جهاز الاستئناف الدائم على إنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب" .**

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 100.

يعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقارير جهاز الاستئناف، وتقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تعميمه على الأعضاء[1].

تكون جلسّات عمل جهاز الاستئناف سريّة، محصورة في البيّانات والمعلومات المقدّمة، دون حضور الأطراف، ودون كتابة أسماء الأشخاص عند تقديم الآراء، ويضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشّاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام للمنظّمة، على أن ترسل للأعضاء للعلم بها[2].

وبخصوص الطرف الثالث الّذي لم يكون طّرفا في النزاع، غير أنّ له مصلحة جوهريّة في موضوع النزاع، كمبدأ عام لا يحق له طلب الاستئناف لأنّه لم يكن ضمن النزاع المطروح على فريق التحكيم ولم يكون موضوعه متضمّنا في التقرير الّذي أصدره الفريق الخاص، غير أنّ مذكرة التفّاهم أجازت له تقديم مذكرة إلى هيئة الاستئناف، تتضمن صفته ومصلحته، وعلاقته بالنّزاع [3].

مما سبق يمكن القول أنّه لا جدوى من هذه الوسائل، لتسوية المنازعات ودّية كانت أم قضائية إن لم تنفذ بشكل كامل، الأمر الّذي أكّدت عليه نص المادة 21 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم: "**الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعّالة للمنازعات ...**".

---

[1] البدراوي حسن، " تسوية المنازعات في إطار المنظّمة العالمية للتجارة"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظّمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء في 11 و13 يوليه 2004، ص10.

[2] سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

إذا لم يقم الطرف المشكو ضدّه بتنفيذ ما تم التوصل إليه من التوصيات والقرارات الصادرة عن الفرق الخاصة، أو جهاز الاستئناف خلال 15 يوما من اعتمادها، تفرض عليه عقوبات تتمثّل في التّعويض وتعليق التّنازلات.

خاتمة

استقر المجتمع الدّولي على ضرورة حماية العلامات دوليا، لما لها من دور بارز لحماية المصلحة العامة، بتوفير أحكام والتزامات عامة تسري على جميع دول العالم لضمان حمايتها بالقدر الكافي، وتّرجم هذا بإنشاء عدة اتفاقيات دولية.

كانت اتفاقية باريس لسنة 1883 العمود الفقري لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة عامة والعلامات خاصة، وتعتبر أولى الاتفاقيات الدّولية الّتي انتبهت لضرورة حماية هذه الحقوق عالميا بداية من المبادئ الّتي كرستها إلى سبل حمايتها من الاعتداءات والمنافسة غير المشروعة. ومهدت بهذا الطّريق لظهور اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حق صنّاعي معين وكان للعلامات من هذه الأخيرة نصيب كبير، بحيث أبرمت عدة اتفاقيات لتسهيل وتوحيد إجراءات تسجيلها دوليا.

لم تعد الاتفاقيات الدّولية الّتي كانت تحت إشراف الويبو ذات فعاليّة في توفير القدر اللاّزم من الحماية، الّتي تطمح لها الدّول المتقدمة لحماية حقوق الملكيّة الفكرية عامّة، خاصة وأنّها كانت تتعرض لشتّى الاعتداءات من قبل الدّول النّامية والّتي أثرت سلبا عليها، الأمر الّذي أدّى بها إلى طرح فكرة إدراج هذه الأخيرة ضمن إطار المنظّمة العالمية للتّجارة رغبة منها في تقويّة الإلتزام بحمايتها إن تم إدراجها مع الموضوعات المتعلقة بالتّجارة، غير أنّ هذه الفكرة لقيت معارضة وانتقادا شديدين بحجة أنّ هذه الحقوق تعهد ولايتها للويبو وتخرج من إختصّاص المنظّمة العالمية للتّجارة، إلا أنّه وبعد عدة مفاوضات نجح الأمر وأخرج إلى الوجود الاتفاقية المعروفة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية تحت إشراف منظّمة التّجارة العالمية.

إنّ إدرّاج اتفاقية الجوانب المتصّلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية لا يعني أن عهد الويبو قد انتهى، بل استمرت في القيام بمهامها بالتّعاون مع المنظّمة العالمية للتّجارة من خلال اتفاق التّعاون.

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية تعطي مفهوم واسع وشامل للعلامات التجارية، كما أنها أدخلت أحكاما جديدة في نظام تسجيل العلامات، وحددت مدة حمايتها، وفرضت حماية علامة الخدمة شأنها شأن علامة السلع، كل هذا مع إلزامية احترام الحد الأدنى للحماية.

على الرّغم مما حققه المشرع الدّولي في توفير نظام قانوني فعّال لحماية العلامات خارج الحدود الإقليمية للدّول، عن طريق مختلف الأحكام الّتي تضمنتها الاتفاقيات الدّولية، سواء الّتي تشرف عليها المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، أو منظّمة التجارة العالمية، إلا أنّه ونظرا للتّطورات العلمية والتّكنولوجية الحاصلة في العالم، والّتي هي في ازدياد متواصل مما يعني ظهور أساليب جديدة للاعتداء والقرصنّة حبذا لو يتم إبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات جديدة لمسايرة هذه الأوضاع الحديثة للتكنولوجية

إلزام الدول على تخصيص أجهزة وطنية مختصة ومدّربة، ومنحها سلطات واسعة لردع كافة الجرائم الّتي تقع على العلامات التّجاريّة، وضرورة مراقبة الأسواق الوطنية والعالمية لمكافحة كافة السّلع المغشوشة والمقلدة.

إلزام الدول بوضع محاكم تختص بتسوية نزاعات الملكية الفكرية، و تكوين خبراء ومحامين وقضاة في هذا المجال.

الملاحق

ملحق رقم 1

2. Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle

Convention de Paris (1883), révisée à Bruxelles (1900), à Washington (1911), à La Haye (1925), à Londres (1934), à Lisbonne (1958) et à Stockholm (1967), (1967), et modifiée en 1979. (Union de Paris)

Situation le 15 janvier 2020

État	Date à laquelle l'État est devenu partie à la Convention	Acte[1] de la Convention le plus récent auquel l'État est partie et date à laquelle il est devenu partie à cet Acte	
Afghanistan	14 mai 2017	Stockholm:	14 mai 2017
Afrique du Sud	1er décembre 1947	Stockholm:	24 mars 1975[2]
Albanie	4 octobre 1995	Stockholm:	4 octobre 1995
Algérie	1er mars 1966	Stockholm:	20 avril 1975[2]
Allemagne	1er mai 1903	Stockholm:	19 septembre 1970
Andorre	2 juin 2004	Stockholm:	2 juin 2004
Angola	27 décembre 2007	Stockholm:	27 décembre 2007
Antigua-et-Barbuda	17 mars 2000	Stockholm:	17 mars 2000
Arabie saoudite	11 mars 2004	Stockholm:	11 mars 2004
Argentine	10 février 1967	Lisbonne:	10 février 1967
		Stockholm:	articles 13 à 30: 8 octobre 1980
Arménie	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 1991[2]
Australie	10 octobre 1925	Stockholm:	articles 1 à 12: 27 septembre 1975
		Stockholm:	articles 13 à 30: 25 août 1972
Autriche	1er janvier 1909	Stockholm:	18 août 1973
Azerbaïdjan	25 décembre 1995	Stockholm:	25 décembre 1995

Bahamas	10 juillet 1973	Lisbonne:	10 juillet 1973
Bahreïn	29 octobre 1997	Stockholm:	29 octobre 1997
Bangladesh	3 mars 1991	Stockholm:	3 mars 19912
Barbade	12 mars 1985	Stockholm:	12 mars 1985
Bélarus	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Belgique	7 juillet 1884	Stockholm:	12 février 1975
Belize	17 juin 2000	Stockholm:	17 juin 2000
Bénin	10 janvier 1967	Stockholm:	12 mars 1975
Bhoutan	4 août 2000	Stockholm:	4 août 2000
Bolivie (État plurinational de)	4 novembre 1993	Stockholm:	4 novembre 1993
Bosnie-Herzégovine	1er mars 1992	Stockholm:	1er mars 1992
Botswana	15 avril 1998	Stockholm:	15 avril 1998
Brésil	7 juillet 1884	Stockholm:	articles 1 à 12: 24 novembre 1992
		Stockholm:	articles 13 à 30: 24 mars 19752
Brunéi Darussalam	17 février 2012	Stockholm:	17 février 2012
Bulgarie	13 juin 1921	Stockholm:	articles 1 à 12: 19 ou 27 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 27 mai 1970
Burkina Faso	19 novembre 1963	Stockholm:	2 septembre 1975
Burundi	3 septembre 1977	Stockholm:	3 septembre 1977
Cambodge	22 septembre 1998	Stockholm:	22 septembre 1998
Cameroun	10 mai 1964	Stockholm:	20 avril 1975
Canada	12 juin 1925	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 mai 1996
		Stockholm:	articles 13 à 30: 7 juillet 1970
Chili	14 juin 1991	Stockholm:	14 juin 1991
Chine	19 mars 1985	Stockholm:	19 mars 19852, 4
Chypre	17 janvier 1966	Stockholm:	3 avril 1984
Colombie	3 septembre 1996	Stockholm:	3 septembre 1996
Comores	3 avril 2005	Stockholm:	3 avril 2005
Congo	2 septembre 1963	Stockholm:	5 décembre 1975
Costa Rica	31 octobre 1995	Stockholm:	31 octobre 1995

Côte d'Ivoire	23 octobre 1963	Stockholm:	4 mai 1974
Croatie	8 octobre 1991	Stockholm:	8 octobre 1991
Cuba	17 novembre 1904	Stockholm:	8 avril 19752
Danemark.....	1er octobre 1894	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 19705
Djibouti	13 mai 2002	Stockholm:	13 mai 2002
Dominique	7 août 1999	Stockholm:	7 août 1999
Égypte	1er juillet 1951	Stockholm:	6 mars 19752
El Salvador	19 février 1994	Stockholm:	19 février 1994
Émirats arabes unis	19 septembre 1996	Stockholm:	19 septembre 1996
Équateur.....	22 juin 1999	Stockholm:	22 juin 19992
Espagne	7 juillet 1884	Stockholm:	14 avril 1972
Estonie	24 août 19946	Stockholm:	24 août 1994
Eswatini	12 mai 1991	Stockholm:	12 mai 1991
États-Unis d'Amérique	30 mai 1887	Stockholm:	articles 1 à 12: 25 août 1973
		Stockholm:	articles 13 à 30: 5 septembre 19707
Fédération de Russie	1er juillet 19658	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703, 8
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 19702, 8
Finlande	20 septembre 1921	Stockholm:	articles 1 à 12: 21 octobre 1975
		Stockholm:	articles 13 à 30: 15 septembre 1970
France9	7 juillet 1884	Stockholm:	12 août 1975
Gabon	29 février 1964	Stockholm:	10 juin 1975
Gambie	21 janvier 1992	Stockholm:	21 janvier 1992
Géorgie	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Ghana	28 septembre 1976	Stockholm:	28 septembre 1976
Grèce.....	2 octobre 1924	Stockholm:	15 juillet 1976
Grenade.....	22 septembre 1998	Stockholm:	22 septembre 1998
Guatemala	18 août 1998	Stockholm:	18 août 19982
Guinée	5 février 1982	Stockholm:	5 février 1982
Guinée-Bissau	28 juin 1988	Stockholm:	28 juin 1988

Guinée équatoriale	26 juin 1997	Stockholm:	26 juin 1997
Guyana	25 octobre 1994	Stockholm:	25 octobre 1994
Haïti	1er juillet 1958	Stockholm:	3 novembre 1983
Honduras	4 février 1994	Stockholm:	4 février 1994
Hongrie	1er janvier 1909	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 19702
Inde	7 décembre 1998	Stockholm:	7 décembre 19982
Indonésie	24 décembre 1950	Stockholm:	articles 1 à 12: 5 septembre 1997
		Stockholm:	articles 13 à 30: 20 décembre 19792
Iran (République islamique d')	16 décembre 1959	Stockholm:	12 mars 19992
Iraq	24 janvier 1976	Stockholm:	24 janvier 19762
Irlande	4 décembre 1925	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 1970
Islande	5 mai 1962	Stockholm:	articles 1 à 12: 9 avril 1995
		Stockholm:	articles 13 à 30: 28 décembre 1984
Israël	24 mars 1950	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 1970
Italie	7 juillet 1884	Stockholm:	24 avril 1977
Jamaïque	24 décembre 1999	Stockholm:	24 décembre 1999
Japon	15 juillet 1899	Stockholm:	articles 1 à 12: 1er octobre 1975
		Stockholm:	articles 13 à 30: 24 avril 1975
Jordanie	17 juillet 1972	Stockholm:	17 juillet 1972
Kazakhstan	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Kenya	14 juin 1965	Stockholm:	26 octobre 1971
Kirghizistan	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Koweït	2 décembre 2014	Stockholm:	2 décembre 2014
Lesotho	28 septembre 1989	Stockholm:	28 septembre 19892
Lettonie	7 septembre 199310	Stockholm:	7 septembre 1993
Liban	1er septembre 1924	Londres:	30 septembre 1947
		Stockholm:	articles 13 à 30: 30 décembre 19862

Libéria	27 août 1994	Stockholm:	27 août 1994
Libye	28 septembre 1976	Stockholm:	28 septembre 19762
Liechtenstein	14 juillet 1933	Stockholm:	25 mai 1972
Lituanie	22 mai 1994	Stockholm:	22 mai 1994
Luxembourg.....	30 juin 1922	Stockholm:	24 mars 1975
Macédoine du Nord	8 septembre 1991	Stockholm:	8 septembre 1991
Madagascar	21 décembre 1963	Stockholm:	10 avril 1972
Malaisie	1er janvier 1989	Stockholm:	1er janvier 1989
Malawi	6 juillet 1964	Stockholm:	25 juin 1970
Mali	1er mars 1983	Stockholm:	1er mars 1983
Malte	20 octobre 1967	Lisbonne:	20 octobre 1967
		Stockholm:	articles 13 à 30: 12 décembre 19772
Maroc.....	30 juillet 1917	Stockholm:	6 août 1971
Maurice	24 septembre 1976	Stockholm:	24 septembre 1976
Mauritanie	11 avril 1965	Stockholm:	21 septembre 1976
Mexique	7 septembre 1903	Stockholm:	26 juillet 1976
Monaco	29 avril 1956	Stockholm:	4 octobre 1975
Mongolie	21 avril 1985	Stockholm:	21 avril 19852
Monténégro	3 juin 2006	Stockholm:	3 juin 2006
Mozambique	9 juillet 1998	Stockholm:	9 juillet 1998
Namibie	1er janvier 2004	Stockholm:	1er janvier 2004
Népal	22 juin 2001	Stockholm:	22 juin 2001
Nicaragua	3 juillet 1996	Stockholm:	3 juillet 19962
Niger	5 juillet 1964	Stockholm:	6 mars 1975
Nigéria	2 septembre 1963	Lisbonne:	2 septembre 1963
Norvège	1er juillet 1885	Stockholm:	13 juin 1974
Nouvelle-Zélande	29 juillet 1931	Londres:	14 juillet 1946
		Stockholm:	articles 13 à 30: 20 juin 198411
Oman	14 juillet 1999	Stockholm:	14 juillet 19992
Ouganda	14 juin 1965	Stockholm:	20 octobre 1973

Ouzbékistan	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Pakistan	22 juillet 2004	Stockholm:	22 juillet 20042
Panama	19 octobre 1996	Stockholm:	19 octobre 1996
Papouasie-Nouvelle-Guinée	15 juin 1999	Stockholm:	15 juin 1999
Paraguay	28 mai 1994	Stockholm:	28 mai 1994
Pays-Bas	7 juillet 1884	Stockholm:	10 janvier 197512
Pérou.....	11 avril 1995	Stockholm:	11 avril 1995
Philippines	27 septembre 1965	Lisbonne:	27 septembre 1965
		Stockholm:	articles 13 à 30: 16 juillet 1980
Pologne	10 novembre 1919	Stockholm:	24 mars 1975
Portugal	7 juillet 1884	Stockholm:	30 avril 1975
Qatar	5 juillet 2000	Stockholm:	5 juillet 2000
République arabe syrienne	1er septembre 1924	Stockholm:	13 décembre 20022
République centrafricaine	19 novembre 1963	Stockholm:	5 septembre 1978
République de Corée	4 mai 1980	Stockholm:	4 mai 1980
République démocratique du Congo	31 janvier 1975	Stockholm:	31 janvier 1975
République démocratique populaire lao	8 octobre 1998	Stockholm:	8 octobre 19982
République de Moldova	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
République dominicaine	11 juillet 1890	La Haye:	6 avril 1951
République populaire démocratique de Corée	10 juin 1980	Stockholm:	10 juin 1980
République tchèque	1er janvier 1993	Stockholm:	1er janvier 1993
République-Unie de Tanzanie	16 juin 1963	Lisbonne:	16 juin 1963
		Stockholm:	articles 13 à 30: 30 décembre 1983
Roumanie	6 octobre 1920	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 19702
Royaume-Uni	7 juillet 1884	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 197013
Rwanda.	1er mars 1984	Stockholm:	1er mars 1984
Sainte-Lucie	9 juin 1995	Stockholm:	9 juin 19952
Saint-Kitts-et-Nevis	9 avril 1995	Stockholm:	9 avril 1995

Saint-Marin	4 mars 1960	Stockholm:	26 juin 1991
Saint-Siège	29 septembre 1960	Stockholm:	24 avril 1975
Saint-Vincent-et-les Grenadines	29 août 1995	Stockholm:	29 août 1995
Samoa	21 septembre 2013	Stockholm:	21 septembre 2013
Sao Tomé-et-Principe	12 mai 1998	Stockholm:	12 mai 1998
Sénégal	21 décembre 1963	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 1970
Serbie14	27 avril 1992	Stockholm:	27 avril 1992
Seychelles	7 novembre 2002	Stockholm:	7 novembre 2002
Sierra Leone	17 juin 1997	Stockholm:	17 juin 1997
Singapour.....	23 février 1995	Stockholm:	23 février 1995
Slovaquie	1er janvier 1993	Stockholm:	1er janvier 1993
Slovénie	25 juin 1991	Stockholm:	25 juin 1991
Soudan	16 avril 1984	Stockholm:	16 avril 1984
Sri Lanka	29 décembre 1952	Londres:	29 décembre 1952
		Stockholm:	articles 13 à 30: 23 septembre 1978
Suède	1er juillet 1885	Stockholm:	articles 1 à 12: 9 octobre 1970
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 1970
Suisse	7 juillet 1884	Stockholm:	articles 1 à 12: 26 avril ou 19 mai 19703
		Stockholm:	articles 13 à 30: 26 avril 1970
Suriname	25 novembre 1975	Stockholm:	25 novembre 1975
Tadjikistan	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Tchad	19 novembre 1963	Stockholm:	26 septembre 1970
Thaïlande	2 août 2008	Stockholm:	2 août 20082
Togo.....	10 septembre 1967	Stockholm:	30 avril 1975
Tonga	14 juin 2001	Stockholm:	14 juin 2001
Trinité-et-Tobago	1er août 1964	Stockholm:	16 août 1988
Tunisie	7 juillet 1884	Stockholm:	12 avril 19762
Turkménistan	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912

Turquie	10 octobre 1925	Stockholm:	articles 1 à 12: 1er février 1995
		Stockholm:	articles 13 à 30: 16 mai 1976
Ukraine	25 décembre 1991	Stockholm:	25 décembre 19912
Uruguay	18 mars 1967	Stockholm:	28 décembre 1979
Venezuela (République bolivarienne du)	12 septembre 1995	Stockholm:	12 septembre 1995
Viet Nam	8 mars 1949	Stockholm:	2 juillet 19762
Yémen.....	15 février 2007	Stockholm:	15 février 20072
Zambie	6 avril 1965	Lisbonne:	6 avril 1965
Zimbabwe	18 avril 1980	Stockholm:	30 décembre 1981

(Total: 177 États)

[1] "Stockholm" signifie la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle révisée à Stockholm le 14 juillet 1967 (Acte de Stockholm); "Lisbonne" signifie la Convention de Paris révisée à Lisbonne le 31 octobre 1958 (Acte de Lisbonne); "Londres" signifie la Convention de Paris révisée à Londres le 2 juin 1934 (Acte de Londres); "La Haye" signifie la Convention de Paris révisée à La Haye le 6 novembre 1925 (Acte de La Haye).
[2] Avec la déclaration prévue à l'article 28.2) de l'Acte de Stockholm relatif à la Cour internationale de Justice.
[3] L'une et l'autre de ces dates d'entrée en vigueur sont celles qui ont été communiquées par le directeur général de l'OMPI aux États intéressés.
[4] L'Acte de Stockholm s'applique aussi à Hong Kong (Chine) à compter du 1er juillet 1997 et à Macao (Chine) à compter du 20 décembre 1999.
[5] Le Danemark a étendu l'application de l'Acte de Stockholm aux îles Féroé avec effet au 6 août 1971.
[6] L'Estonie a adhéré à la Convention de Paris (Acte de Washington de 1911) avec effet au 12 février 1924. Elle a perdu son indépendance le 6 août 1940 et l'a retrouvée le 20 août 1991
[7] Les États-Unis d'Amérique ont étendu l'application de l'Acte de Stockholm à tous les territoires et possessions des États-Unis d'Amérique, y compris le Commonwealth de Porto Rico, avec effet au 25 août 1973.
[8] Date d'adhésion de l'Union soviétique, continuée par la Fédération de Russie à compter du 25 décembre 1991.
[9] Y compris les départements et territoires d'outre-mer.
[10] La Lettonie a adhéré à la Convention de Paris (Acte de Washington de 1911) avec effet au 20 août 1925. Elle a perdu son indépendance le 21 juillet 1940 et l'a retrouvée le 21 août 1991
[11] L'adhésion de la Nouvelle-Zélande à l'Acte de Stockholm, à l'exception des articles 1 à 12, s'étend aux îles Cook, Nioué et Tokélaou.
La Nouvelle-Zélande a déposé, le 17 décembre 2018, une déclaration qui étend les effets de son adhésion aux articles 1 à 12, à l'égard du territoire de la Nouvelle-Zélande.

[12] Ratification pour le Royaume en Europe, les Antilles néerlandaises et Aruba. Les Antilles néerlandaises ont cessé d'exister le 10 octobre 2010. À partir de cette date, l'Acte de Stockholm continue de s'appliquer à Curaçao et Saint-Martin. L'Acte de Stockholm continue de s'appliquer également aux îles Bonaire du territoire du Royaume des Pays-Bas en Europe.
[13] Le Royaume-Uni a étendu l'application de l'Acte de Stockholm à l'île de Man avec effet au 29 octobre 1983.
[14] La Serbie est l'État assurant la continuation de la Serbie-et-Monténégro à compter du 3 juin 2006.

ملحق رقم 2

8. Arrangement de Nice concernant la classification internationale des produits et des services aux fins de l'enregistrement des marques.

Arrangement de Nice (1957), révisé à Stockholm (1967) et à Genève (1977), et modifié en 1979

(Union de Nice)

Situation le 15 janvier 2020

État	Date à laquelle l'État est devenu partie à l'Arrangement	Acte le plus récent de l'Arrangement auquel l'État est partie et date à laquelle il est devenu partie à cet Acte	
Albanie	19 septembre 2003	Genève:	19 septembre 2003
Algérie	5 juillet 1972	Stockholm:	5 juillet 1972
Allemagne	29 janvier 1962	Genève:	12 janvier 1982
Antigua-et-Barbuda	25 June 2019	Genève	25 juin 2019
Argentine	24 janvier 2008	Genève:	24 janvier 2008
Arménie	6 mars 2005	Genève:	6 mars 2005
Australie	8 avril 1961	Genève:	6 février 1979
Autriche	30 novembre 1969	Genève:	21 août 1982
Azerbaïdjan	14 octobre 2003	Genève:	14 octobre 2003
Bahreïn	15 décembre 2005	Genève:	15 décembre 2005
Barbade	12 mars 1985	Genève:	12 mars 1985
Bélarus	12 juin 1998	Genève:	12 juin 1998
Belgique	6 juin 1962	Genève:	20 novembre 1984
Bénin	6 février 1979	Genève:	6 février 1979
Bosnie-Herzégovine	1er mars 1992	Genève:	23 mars 1994
Bulgarie	27 février 2001	Genève:	27 février 2001
Canada	17 juin 2019	Genève :	17 juin 2019
Chine[1, 2]	9 août 1994	Genève:	9 août 1994

Croatie	8 octobre 1991	Genève:	29 octobre 1992
Cuba	26 décembre 1995	Genève:	26 décembre 1995
Danemark[3]	30 novembre 1961	Genève:	3 juin 1981
Dominique	8 septembre 2000	Genève:	8 septembre 2000
Égypte	18 juin 2005	Genève:	18 juin 2005
Espagne	8 avril 1961	Genève:	9 mai 1979
Estonie	27 mai 1996	Genève:	27 mai 1996
États-Unis d'Amérique	25 mai 1972	Genève:	29 février 1984
Fédération de Russie	26 juillet 1971[4]	Genève:	30 décembre 1987[4]
Finlande	18 août 1973	Genève:	6 février 1979
France[5]	8 avril 1961	Genève:	22 avril 1980
Géorgie	28 février 2003	Genève:	28 février 2003
Grèce.....	7 novembre 1998	Genève:	7 novembre 1998
Guinée	5 novembre 1996	Genève:	5 novembre 1996
Hongrie	23 mars 1967	Genève:	21 août 1982
Inde	7 septembre 2019	Genève:	7 septembre 2019
Iran (République islamique d')	12 juillet 2018	Genève:	12 juillet 2018
Irlande	12 décembre 1966	Genève:	6 février 1979
Islande	9 avril 1995	Genève:	9 avril 1995
Israël	8 avril 1961	Stockholm:	12 novembre 1969 ou 18 mars 1970[o]
Italie	8 avril 1961	Genève:	19 février 1983
Jamaïque	7 février 2006	Genève:	7 février 2006
Japon	20 février 1990	Genève:	20 février 1990
Jordanie	14 novembre 2008	Genève:	14 novembre 2008
Kazakhstan	24 avril 2002	Genève:	24 avril 2002
Kirghizistan	10 décembre 1998	Genève:	10 décembre 1998
Lettonie	1er janvier 1995	Genève:	1er janvier 1995
Liban	8 avril 1961	Nice:	8 avril 1961
Liechtenstein	29 mai 1967	Genève:	14 février 1987

Lituanie	22 février 1997	Genève:	22 février 1997
Luxembourg.....	24 mars 1975	Genève:	21 décembre 1983
Macédoine du Nord	8 septembre 1991	Genève:	26 octobre 1993
Malaisie	28 septembre 2007	Genève:	28 septembre 2007
Malawi	24 octobre 1995	Genève:	24 octobre 1995
Maroc.....	1er octobre 1966	Stockholm:	24 janvier 1976
Mexique	21 mars 2001	Genève:	21 mars 2001
Monaco	8 avril 1961	Genève:	9 mai 1981
Mongolie	16 juin 2001	Genève:	16 juin 2001
Monténégro	3 juin 2006	Genève:	16 février 2013
Mozambique	18 janvier 2002	Genève:	18 janvier 2002
Nouvelle-Zélande[7]	16 octobre 2013	Genève:	16 octobre 2013
Norvège	28 juillet 1961	Genève:	7 juillet 1981
Ouzbékistan	12 janvier 2002	Genève:	12 janvier 2002
Pays-Bas[8, 9]	20 août 1962	Genève:	15 août 1979
Pologne	4 mars 1997	Genève:	4 mars 1997
Portugal	8 avril 1961	Genève:	30 juillet 1982
République arabe syrienne.	28 mars 2005	Genève:	28 mars 2005
République de Corée	8 janvier 1999	Genève:	8 janvier 1999
République de Moldova	1er décembre 1997	Genève:	1er décembre 1997
République populaire démocratique de Corée	6 juin 1997	Genève:	6 juin 1997
République tchèque	1er janvier 1993	Genève:	1er janvier 1993
République-Unie de Tanzanie	14 septembre 1999	Genève:	14 septembre 1999
Roumanie	30 juin 1998	Genève:	30 juin 1998
Royaume-Uni	15 avril 1963	Genève:	3 juillet 1979
Saint-Kitts-et-Nevis	27 octobre 2005	Genève:	27 octobre 2005
Sainte-Lucie	18 mars 2001	Genève:	18 mars 2001
Serbie[10]	27 avril 1992	Genève:	17 décembre 2010
Singapour.....	18 mars 1999	Genève:	18 mars 1999

Slovaquie	1er janvier 1993	Genève:	1er janvier 1993
Slovénie	25 juin 1991	Genève:	30 septembre 1992
Suède	28 juillet 1961	Genève:	6 février 1979
Suisse	20 août 1962	Genève:	22 avril 1986
Suriname.	16 décembre 1981	Genève:	16 décembre 1981
Tadjikistan	25 décembre 1991	Genève:	25 décembre 1991
Trinité-et-Tobago	20 mars 1996	Genève:	20 mars 1996
Tunisie	29 mai 1967	Nice:	29 mai 1967
Turkménistan	7 juin 2006	Genève:	7 juin 2006
Turquie	1er janvier 1996	Genève:	1er janvier 1996
Ukraine	29 décembre 2000	Genève:	29 décembre 2000
Uruguay	19 janvier 2000	Genève:	19 janvier 2000

(Total): 88 États

[à] L'Acte de Genève s'applique à Macao (Chine) à compter du 20 décembre 1999.
[à] L'Acte de Genève s'applique à Hong Kong (Chine) à compter du 27 février 2013.
[à] Le Danemark a étendu l'application de l'Acte de Stockholm aux îles Féroé avec effet au 28 octobre 1972.
[à] Date d'adhésion de l'Union soviétique, continuée par la Fédération de Russie à compter du 25 décembre 1991.
[à] Y compris les départements et territoires d'outre-mer.
[à] L'une et l'autre de ces dates d'entrée en vigueur sont celles qui ont été communiquées par le directeur général de l'OMPI aux États intéressés.
[à] Avec une déclaration que cette adhésion ne s'étend pas au Tokélaou sauf si une déclaration à cet effet, s'appuyant sur la consultation appropriée avec ce territoire, est présentée au dépositaire par le Gouvernement de la Nouvelle-Zélande.
[à] Les Pays-Bas, qui avaient étendu l'application de l'Acte de Genève à Aruba avec effet au 8 novembre 1986, ont, le 20 février 1989, suspendu ladite application rétroactivement à compter de cette date et pour une durée indéterminée. Ils ont ensuite mis fin à cette suspension avec effet au 28 février 1994.
[à] Les Pays-Bas ont étendu l'application de l'Arrangement aux îles de Bonaire, Saint-Eustache et Saba avec effet au 21 mai 2012.
à La Serbie est l'État assurant la continuation de la Serbie-et-Monténégro à compter du 3 juin 2006

ملحق رقم 3

Arrangement de Vienne instituant une classification internationale des éléments figuratifs des marques

Arrangement de Vienne (1973), modifié en 1985

(Union de Vienne)

Situation le 15 janvier 2020

État	Date à laquelle l'État devient partie au Traité
Albanie	16 janvier 2019
Arménie	6 mars 2005
Autriche	27 octobre 1999
Bosnie-Herzégovine	19 avril 2012
Bulgarie	27 février 2001
Croatie	9 mai 2006
Cuba[1]	18 juillet 1997
France[1, 2]	9 août 1985
Guinée	5 novembre 1996
Inde[1,o]	7 septembre 2019
Jamaïque	7 février 2006
Jordanie	14 novembre 2008
Kirghizistan	10 décembre 1998
Luxembourg	9 août 1985
Macédoine du Nord	26 mai 2010
Malaisie[1]	28 septembre 2007
Mexique	26 janvier 2001
Monténégro	9 mars 2012
Pays-Bas[3, 4, 5]	9 août 1985
Pologne[6]	4 mars 1997
République de Corée	17 avril 2011
République de Moldova	1er décembre 1997
Roumanie	30 juin 1998
Royaume-Uni[o]	11 septembre 2013
Sainte-Lucie	25 décembre 2001
Serbie	15 octobre 2009
Slovénie[o]	10 août 2001
Suède	9 août 1985
Trinité-et-Tobago	20 mars 1996
Tunisie	9 août 1985
Turkménistan[1]	7 juin 2006
Turquie	1er janvier 1996
Ukraine	29 juillet 2009
Uruguay	19 janvier 2000

(Total: 34 États)

[1] Avec la déclaration prévue à l'article 16.2) relatif à la Cour internationale de justice.

[2] Y compris certains départements et territoires d'outre-mer

[3] Ratification pour le Royaume en Europe

[4] Ratification étendu à Aruba

[5] Les Pays-Bas ont étendu l'application de l'Arrangement aux îles de Bonaire, Saint-Eustache et Saba avec effet au 21 mai 2012.

[6] Avec la réserve prévue à l'article 4.5).

Traité de Singapour sur le droit des marques (Singapour, 2006)

Situation le 29 janvier 2020

État/OIG	Date à laquelle l'État/OIG devient partie au Traité
Afghanistan	14 mai 2017
Allemagne	20 septembre 2013
Arménie	17 septembre 2013
Australie	16 mars 2009
Bélarus	13 mai 2014
Belgique	8 janvier 2014
Bénin	13 février 2016
Bulgarie[1]	16 mars 2009
Canada	17 juin 2019
Croatie	13 avril 2011
Danemark[2]	16 mars 2009
Espagne[1]	18 mai 2009
Estonie	14 août 2009
Etats-Unis d'Amérique	16 mars 2009
Fédération de Russie	18 décembre 2009
Finlande	7 août 2019
France	28 novembre 2009
Iraq	29 novembre 2014
Irlande	21 mars 2016
Islande	14 décembre 2012
Italie	21 septembre 2010
Japon[3]	11 juin 2016
Kazakhstan	5 septembre 2012
Kirghizistan	16 mars 2009
Lettonie	16 mars 2009

État/OIG	Date à laquelle l'État/OIG devient partie au Traité
Liechtenstein	3 mars 2010
Lituanie	14 août 2013
Luxembourg	8 janvier 2014
Macédoine du Nord	6 octobre 2010
Mali	13 février 2016
Mongolie	3 mars 2011
Nouvelle-Zélande[4]	10 décembre 2012
Organisation africaine de la propriété intellectuelle (OAPI)[1, 3]	13 février 2016
Organisation Benelux de la Propriété Intellectuelle	8 janvier 2014
Pays-Bas[5]	8 janvier 2014
Pérou	27 décembre 2018
Pologne	2 juillet 2009
République de Corée	1er juillet 2016
République de Moldova	16 mars 2009
République populaire démocratique de Corée	13 septembre 2016
Roumanie	16 mars 2009
Royaume-Uni	21 juin 2012
Serbie	19 novembre 2010
Singapour	16 mars 2009
Slovaquie	16 mai 2010
Suède	16 décembre 2011
Suisse	16 mars 2009
Tadjikistan	26 décembre 2014
Trinité-et-Tobago	4 janvier 2020
Ukraine	24 mai 2010
Uruguay[1]	29 avril 2020

(Total): 51

[7] Avec la déclaration prévue à l'article 29.4).
[8] Non applicable aux îles Féroé ni au Groenland.
[9] Avec la déclaration prévue à l'article 29.1)
[10] Cette ratification ne s'étend pas à Tokelau ou sauf si une déclaration à cet effet, s'appuyant sur une consultation appropriée avec ce territoire, est présentée au dépositaire par le Gouvernement de la Nouvelle-Zélande.
[11] Avec la déclaration prévue à l'article 29.2).
[12] Adhésion pour le Royaume en Europe et les Antilles néerlandaises. Les Antilles néerlandaises ont cessé d'exister le 10 octobre 2010. À partir de cette date, le Traité continue de s'appliquer à Curaçao et Saint-Martin. Le Traité continue de s'appliquer également aux îles Bonaire, Saint Eustache et Saba qui, avec effet au 10 octobre 2010, font partie intégrante du territoire du Royaume des Pays-Bas en Europe.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربيّة

أ: الكتب

1-**بن قوية المختار أبو زكريا**، الحماية القانونية للملكيّة الصّناعيّة وفق التّشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية،.2019

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

3- _____، الحماية القانونية للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

4- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدّولي لحماية الملكيّة الفكرية في ظّل المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

5- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكيّة الصّناعيّة، دراسة مقارنة دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002.

6- سمير فرنان بالي، نوري جمو، الموسوعة العلمية للعلامات الفارقة التّجاريّة والمؤشرات الجغرافية والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2007

7- صلاح زين الدين، العلامات التّجاريّة وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .2006

8- _____، شرح التّشريعات الصّناعية والتّجاريّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .2007

9- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

10- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، دار وائل للنشر والتوزيع،2005.

11- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التّجاريّة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2012.

12-علي نديم الحمصي، الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان،2010.

13- فاضلي إدريس، الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائري، الطّبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن.).

14:_____، المدخل الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكيّة الصنّاعية والتّجاريّة، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع،2006.

16- لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الطّبعة الثالثة، كتاب قضايا، المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية،2002.

17-محمد محسين عبد المجيد الحداد، الآليات الدّولية لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة وأثرها الاقتصادي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

18-محمد محسن إبراهيم النجار، التّنظيم القانوني لعناصر الملكيّة التّجاريّة والصّناعيّة، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكيّة الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2015.

19- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التّجاري، دراسة مقارنة للأعمال التّجارية، المؤسسة التّجاريّة، الأبحاث التّجاريّة، الملكيّة الصّناعيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

20-وائل محمد رفعت، التّسجيل الدّولي للعلامات، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض،2015.

ب: الرسائل والمذكرات

ب.1- رسائل الدكتوراه

1- ايت تفاتي حفيظة، النّظام القانوني لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة في ظلّ اتفاقية تريبس أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2- بارة سعيدة، حماية الملكيّة الصّناعيّة للمستثمر الأجنبي: العلامة التّجاريّة نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السيـــاسيّـة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

3- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكيّة الفكرية في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.

4- بوشبعة أمين، حماية ملكيّة واستعمال العلامات التّجاريّة المشهورة، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الجزائرية والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدّولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

5-حمادي زوبير، حماية الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.

6- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

7- سلامي ميلود، النّظام القانوني للعلامات التّجاريّة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدّولية أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص قانون خاص، كليّة الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012.

8- صامت أمينة، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التّجاريّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2017-2018.

ب .2 – مذكرات الماجستير

1-أحمد مروان داود القصراوي، الحماية المدنية للعلامات التّجاريّة المشهورة، وفق التّشريع الأردني والاتفاقيات الدّولية، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كليّة الحقوق،2014.

2- ببشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2،2015.

3- سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكيّة الفكرية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1 2015.

4- شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظّمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محند أكلي ولحاج، البويرة،2015.

5- طايبي طارق، الحماية الدولية للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية كليّة الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011-2012.

6- فتحي نسيمة، الحماية الدّوليّة لحقوق الملكيّة الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

7- واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج – المقالات

1-إبراهيم إسماعيل إبراهيم، سماح حسين علي، "الحماية الدّولية للعلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلّد 22، العدد الثّاني، كليّة التربية للعلوم الإنسانية، كليّة القانون، جامعة بابل، حزيران،2015، ص.ص 893 -905.

2-إبراهيم صبري الأرناؤوط، "حماية العلامات التّجاريّة من التّزوير والتّقليد في ظلّ اتفاقية تريبس"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، كليّة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، صيف 2012، ص. ص 97 -112.

3- إسحاق صلاح أبو طه، "الحماية الدّولية للعلامة التّجاريّة لحماية الملكيّة الفكرية في إطار أحكام الاتفاقات منظّمة التّجارة العالمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص.ص 93-107.

4- بارة سعيدة، "نظام مدريد كآلية للتّسجيل الدّولي للعلامات"، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 14، عدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص419 -433.

5- بكر منور عبد الرحمان السعايدة، " الحماية القانونية للعلامات التّجاريّة المشهورة في التّشريع الأردني والاتفاقيات الدّولية"، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، العدد 4، ملحق 3 الجامعة الأردنية، 2017، ص.ص 343 -362.

6- بودليو سليم، "منظّمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلّد ب، عدد 32، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2009، ص.ص 349-360.

7- جعفر كاظم جبر، عامر زغير محسن، صادق زغير محسن، "العلامة المشهورة"، مجلة جامعة ذي قار، العدد 1 ،جامعة ذي قار، 1 آذار 2016، ص.ص 278-294.

8- حمادي زوبير، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات غير النزيهة على ضوء الأحكام التّشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 6، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص8 -28.

9- رمزي حوحو،زواوي كاهنة، " تنظيم قانون العلامات في التّشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د .س .ن)، ص.ص 30 -47.

10- طهرات عمار، "فعاّلية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، الواقع والحلول"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، ملحق 2، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف،(د.س.ن)، ص.ص 143-180.

11- لعمري صالحة، "تطبيقات المادة 10 (ثانيا) فقرة الثالثة من اتفاقية باريس، المتعلقة ب "صور المنافسة غير المشروعة"في مجال حقوق الملكيّة الصّناعيّة في الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 23، الجزء الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 ص.ص 39-65.

12- محمد طوبا اونغون،"اتفاقية الجوانب المتصّلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية وانعاكستها على البلدان النّامية"، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي، أنقرة اسطنبول، 2020، ص.ص 104-132.

13- نهى عيسى خالد، "العلامة التّجاريّة المشهورة، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية المجلّد 31، العدد1، جامعة بابل، 2013، ص.ص 41 -63.

د– المداخلات

1–ايت وارث حمزة، "دور المنظّمة العالمية للتّجارة في حماية حقوق الملكيّة الفكرية"، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكيّة الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28و29 أفريل 2013.

2–البدراوي حسن، " تسوية المنازعات في إطار منظّمة التّجارة العالمية"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الصّناعة والتّجارة، صنعاء في 11 و13 يوليه 2004.

3–بوخلو مسعود، "نجاعة دور المنظمة العالمية "الويبو" في حماية الملكية الفكرية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

4– حسام الدين الصغير، "الإطار القانوني الدّولي للحماية في مجال العلامات التجارية"، ندوة الويبو دون الإقليمية للعلامات التّجاريّة ونظام مدريد، تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية والمعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة والتّجارة والإعلام، الدار البيضاء 7و8 أكتوبر 2004.

5– _____، " الإطار القانوني الدّولي لحماية الملكيّة الصّناعيّة"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين بتنظيم من المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية بالتّعاون مع وزارة الإعلام، المنامة 12و13 حزيران 2004 .

6– _____، " إنفاذ حقوق الملكيّة الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو التدريبية تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

7- _____، "حماية العلامات التّجارية المشهورة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية بالتّعاون مع وزارة الخارجية ،مسقط من 5 إلى 7 سبتمبر 2005.

8- حمادي نوال، "حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

هـ – النصوص القانونية

هـ1-الاتفاقيات الدولية

1-أمر رقم 66-48 مؤرخ في 20 فبراير 1966، يتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة، ج.ر.ج.ج. عدد 16، الصادر في 25 فيفري 1966.

2- أمر رقم 72 -10، مؤرّخ في 22 مارس 1972، يتضمّن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدّولية، ج.ر.ج.ج. عدد 32، الصادر في 21 افريل 1972.

3- أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمّن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة،ج.رج.ج. عدد 10، الصادر في 04 فيفري 1975.

4- أمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمّن المصادقة على إنشاء المنظمة العالمية للملكيّة الفكرية الموقعة باستكوهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج. عدد 13 الصادر في 14 فيفري 1975.

5- مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أفريل 1984، يتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج.ر.ج.ج العدد 17، الصادر في 24 افريل 1984.

6- مرسوم رئاسي 13-420 ممضي في 15 ديسمبر 2013، يتضمّن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات، المعتمد بمدريد 27 يونيو 1989 ج.ر.ج.ج. عدد 21، مؤرّخ في 26 أبريل 2015.

ه 2:النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66 -165 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في عام 1386، الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في رمضان الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج.رج.ج، عدد 44 الصادر في 24 جويلية 2003.

4-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

ه3: النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرّخ في 21 فيفري 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 01 مارس1998.

2-مرسوم تنفيذي 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 07 أوت 2005.

ن- الوثائق

1- اتفاقية فيينا الخاصة بالتّصنيف الدّولي للعناصر التّصويرية للعلامات التّجاريّة لسنة 1973.

2- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

3- اتفاقية تريبس لسنة 1994.

4 – معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006.

5- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات1994.

6- التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة، كما اعتمدتها جمعية باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، والجمعية العامة المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، في سلسلة اجتماعات جمعية الدّول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999، المنظّمة العالمية للملكيّة الفكرية، جنيف 2000.

www.wipo.com vu le 27 -08-2020.

7- دراسة حول الملكيّة الصّناعيّة في الدّول العربية، المنظّمة العربية للتنمية الصّناعيّة والتّعدين ديسمبر 2016.

ن- المواقع الالكترونية

http://www.wipo.int/Ar/convention vu le 29-07-2020 à 11h.
http://www.wipo.int/treatiés/Ar/ip vu le 19 -05-2020 à 22 :46h.
http://www.wipo.int.nice vu le 27 -05 -2020 à 11 :46h.
http://www.wipo.intr.treatiés/Ar/class vu le 5-07-2020 à 20h53h.
http://www.mohamoon-om.com vu le 05-07-2020 à 20 :20h.
http://www.wipo.int vu le 05-07-2020 à 13h20h.
http://www.wipo.int //treatiés vu 05-07-2020 à 20h.
http://www.wipo.int .Singapour vu le 28 -05 -2020 à 13 :01h.

www.wipo.int vu le 05-07-2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1−Ouvrages

1-GERVAIS Daniel avec SCHMITZ Isabelle, accord sur les ADPIC, larcier, Bruxelles, 2013.

2- JACQUE Azéma, JEAN – CHRISTOPHE Galloux, droit de la propriété industrielle, 6°éd, Dalloz, Paris, 2006.

3- FRANCON André, cours de propriété littéraire, artistiques, industrielle, éd Litec, 1999.

2−Thèse

-NAIM Sabik, le rôle de la propriété industrielle dans la protection de consommateur, thèse de doctorat en droit privé, université Jean moulin, Lyon 3,13-05-2010.

3−Article

-JEAN Sébastien BRIèRE, « l'encadrement international du droit de la propriété industrielle »**,** première partie, vol 15 n°3, pp.735-804.

4 − documents

1-Convention de Paris (1883), révisée à Bruxelles (1900),à Washington (1911) , à la Haye (1925) à Londres (1934), à Lisbonne (1958) et à Stockholm (1967), et modifiée en 1979 . (union de Paris) Situation le 15 janvier 2020. www.wipo.com vu le 27-08-2020.

2-Arrangement de Nice concernant la classification internationale des produits et des sources aux fins de l'enregistrement des marques, Arrangement de Nice (1957) révisée à Stockholm (1967)

et à Genève (1977), et modifié en 1979 (union de Nice), Situation le 15 janvier 2020. www.wipo.com vu le 27-08-2020.

4-Traité de Singapour sur le droit des marques (Singapour, 2006). Situation le 29 janvier 2020. www.wipo.com vu le 27-08-2020.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: حماية العلامات في إطار الاتفاقيات الدولية التي تديرها الويبو 4

المبحث الأوّل: اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 5

المطلب الأول: المبادئ العامة في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة..... 7

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد(مبدأ المساواة) 7

أولا: مضمون مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد 7

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من مبدأ المعاملة الوطنية 9

ثالثا:الاستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الوطنية..... 10

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية 10

أولا : مضمون مبدأ الحق في الأسبقية 11

ثانيا: شروط التمتع بحق الأسبقية..... 12

المطلب الثاني: أحكام اتفاقية باريس الخاصة بحماية العلامات 14

الفرع الأول: تسجيل العلامات في اتفاقية باريس 15

أولا: شروط إيداع وتسجيل العلامات في اتفاقية باريس 15

ثانيا: مبدأ استقلال العلامات 16

ثالثا: مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي 17

رابعا: حظر تسجيل بعض العلامات 19

خامسا: التّنازل عن العلامة..... 20
الفرع الثاني: العلامات موضوع الحماية في اتفاقية باريس 21
أولا: العلامات المشهورة 21
1.تعريف العلامة المشهور.....21
2. أحكام اتفاقية باريس بخصوص العلامات المشهورة.....22
ثانيا: علامة الخدمة..... 25
ثالثا: العلامات الجماعية 26
المطلب الثالث: نظام الحماية في اتفاقية باريس 28
الفرع الأول: إجراءات حماية العلامات في اتفاقية باريس 28
أولا: توفير الحماية المؤقتة في المعارض 28
ثانيا:المصادرة عند الاستيراد (مصادرة المنتوجات الغير المشروعة) 29
ثالثا: الحماية من المنافسة غير المشروعة..... 31
رابعا: إنشاء المصالح الوطنية الخاصة بالملكيّة الصّناعيّة..... 35
الفرع الثاني: تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس..... 36
المبحث الثاني: الاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس في مجال حماية العلامات..... 38
المطلب الأول: اتفاقية مدريد للّتسجيل الدّولي للعلامات لسنة 1891 39
الفرع الأول: شروط التّسجيل الدّولي وفقا لاتفاقية مدريد..... 40
أولا:الأشخاص الّذين لهم الحق في تسجيل علامة وفقا لاتفاقية مدريد 40

ثانيا: وجوب وجود تسجيل وطني 42

الفرع الثاني: إجراءات التّسجيل الدّولي للعلامات 42

أولا: كيفية تقديم طلب التسجيل الدولي للعلامات.....43

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في طلب التسجيل الدولي للعلامات.....44

الفرع الثالث: آثار التسجيل الدولي للعلامات 46

أولا: مدة الحماية 46

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة المسجلة دوليا.....47

ثالثا: التنازل عن العلامة حسب اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.....48

المطلب الثاني: حماية العلامات وفقا لبـــروتـوكول مدريد لسنة 1989 واتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891 50

الفرع الأول: بروتوكول مدريد لسنة 1989 51

أولا: نشأة البروتوكول..... 51

ثانيا: الهدف من البروتوكول 52

ثالثا: مستجدات بروتوكول مدريد 53

الفرع الثاني: اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891 57

أولا: الغاية من الاتفاقية 57

ثانيا: إجراءات منع السلع الزائفة أو المضللة..... 58

المطلب الثالث: اتفاقيات أخرى تعنى بحماية العلامات 59

الفرع الأول: اتفاقيات التّصنيف 59
أولا: اتفاقية نيس بشأن التّصنيف الدّولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة1957 59
1. تعريف تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات 60
2. الغرض من الاتفاقية..... 61
3. تشكيلة تصنيف نيس 62
4.أثار تصنيف نيس..... 63
ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بالتّصنيف الدّولي للعناصر التصويرية للعلامات التّجاريّة لسنة 1973 63
1. الغرض من الاتفاقية..... 64
2. أهمية الاتفاقية..... 64
الفرع الثاني: معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981 65
أولا: العضوية في المعاهدة 65
ثانيا: الهدف من معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي..... 66
الفرع الثالث: معاهدات أخرى خاصة بالتّسجيل..... 68
أولا: معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 68
1. الغرض من معاهدة قانون العلامات 68
2. إجراءات تسجيل العلامة في معاهدة قانون العلامات 69
ثانيا: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006 69

1.علاقة معاهدة سنغافورة بالاتفاقيات الأخرى لحماية العلامات..... 70
2. الغرض من معاهدة سنغافورة 70
3. أنواع العلامات الّتي تطبق عليها معاهدة سنغافورة 71
4. الإجراءات الّتي تشملها معاهدة سنغافورة 71
الفصل الثاني: حماية العلامات في إطار المنظمة العالمية للتجارة 71
المبحث الأول: حماية العلامات في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية 71
المطلب الأول: المبادئ العامة في اتفاقية تريبس 72
الفرع الأول: المبادئ الّتي تم تبنيها بالإحالة 73
أولا: مبدأ استقلال العلامات 73
ثانيا: التركيز على مبدأ المعاملة الوطنية 74
الفرع الثاني: المبادئ الجديدة في اتفاقية تريبس 75
أولا: مبدأ الدّولة الأولى بالرعاية..... 78
ثانيا: مبدأ الحد الأدنى للحماية..... 77
ثالثا: مبدأ الترتيبات الانتقالية لاتفاقية تريبس (مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس)..... 78
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية الخاصة لحماية العلامات في اتفاقية تريبس 97
الفرع الأول: العلامات موضوع الحماية 80
أولا: التوسع في طبيعة الشارات الّتي يمكن اعتبارها علامة 83
ثانيا: علامة الخدمة..... 82

ثالثا: العلامات المشهورة 85
الفرع الثاني: تسجيل العلامات التجارية وآثاره في اتفاقية تريبس 84
أولا: تسجيل العلامات التّجاريّة في اتفاقية تريبس 84
1. إيداع ملف تسجيل العلامات 84
2. تسجيل العلامات 85
3. نشـــر العلامة 90
ثانيا: أثار تسجيل العلامات 90
1. مــدة الحماية 90
2. الحقوق الممنوحة لمالك العلامة 91
أ. ملكية العلامة 91
ب. التّصرف في العلامة 92
المطلب الثالث: آليات حماية العلامات في اتفاقية تريبس 95
الفرع الأول: الآليات القضائية لحماية العلامة في اتفاقية تريبس 94
أولا: الحماية المدنية والإدارية 95
1. الحماية المدنية 95
أ. إجراءات الحماية المدنية 97
ب.الجزاءات المدنية 97
2. الحمـاية الإدارية 102
ثانيا: الحمـاية الجزائية (الجنائية) 100

1. إجراءات الحماية الجزائية 101

2. الجـزاءات الجنائية.....102

الفــرع الثــاني: تدابيـــــر الحمـــــاية 102

أولا: التدابير المؤقتة.....103

ثانيا: التدابير الحدودية 105

المبحث الثاني: تسوية النّزاعات في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية 107

المطلب الأول: خصوصية القواعد والإجراءات الناظمة لتسوية المنازعات 108

الفرع الأول: الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات.....110

أولا : وسائل تطبيق أسلوب تلافي نشوب المنازعات 109

1. نشر القوانين والأحكام 109

2. تبليغ التّشريعات والأحكام لمجلس تريبس.....110

3. الالتزام بتبليغ القوانين للدّول الأعضاء 111

ثانيا: الاستثناء الوارد على تطبيق أسلوب تلافي نشوب النزاع.....111

الفرع الثاني: تطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب نزاع 112

المطلب الثاني: أساليب التراضي لتسوية النزاعات 116

الفرع الأول: المشاورات كمرحلة إجبارية 116

أولا: تعريف المشاورات 117

ثانيا: إجراءات المشاورات في المنظّمة العالمية للتّجارة 117

1. تقديم طلب التشاور 119

2. الالتزام برد على طلب التشاور 120

ثالثا: انتهاء المشاورات 119

رابعا: كيفية إجراء المشاورات من النّاحية العملية.....119

الفرع الثاني: الأساليب الاختيارية لتسوية النزاعات 120

أولا: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة (الأساليب الدبلوماسية).....120

1. تعريف المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة 121

أ .المساعي الحميدة 121

ب. التوفيق 121

ج . الوساطة 121

2. خصائص المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.....122

3. شروط اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة 123

4. نتيجة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.....123

ثانيا: التحكيم السريع كأسلوب اختياري لحل النزاعات في منظّمة التّجارة العالمية.....124

1. تعريف التحكيم في منظّمة التّجارة العالمية 124

2. شروط التحكيم السريع في المنظّمة العالمية للتّجارة 124

3. إجراءات التحكيم السريع في منظّمة التّجارة العالمية 126

4. انتهاء عملية التحكيم السريع 126

المطلـب الثالث: الأساليـــــب القضائية 127

الفرع الأول: عرض النزاع أمام الفرق الخاصة.....127
أولا: تشكيل الفرق الخاصة 127
ثانيا: وظيفة الفرق الخاصة 129
ثالثا: اختصاصات الفرق الخاصة.....130
رابعا: إجراءات عمل الفرق الخاصة 131
1. إعداد الجدول الزمني لسير القضية 131
2. استقبال المذكرات التي تودع من طرف أطراف النزاع.....132
3. انعقاد جلسات الفرق 132
4. اعتماد تقارير الفريق الخاص 135
الفـــرع الثاني: مرحـــــــلة الاستئنـــــاف.....136
أولا: تشكيلة جهاز الاستئناف 136
ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف 136
خاتمة..... 139
الملاحق 141
قائمة المراجع 157
الفهرس..... 169

ملخص

عمدت مختلف القوانين الوطنية إلى توفير أقصى حماية للعلامة التجارية والصناعية حماية لأطراف العلاقة العقدية الثلاثة المنتج، المستهلك والدّولة، غير أنّ تنّظيم حمايتها لم يعد محصورا على إقليم الدّول نتيجة للتّطورات الّتي شهدها العالم من توسيع للتّجارة، الأمر الّذي استدعى وجود تنظيم دولي يكفل حمايتها خارج أسوار دولة المنشأ، وانبثق عن هذا عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعنى بحمايتها وكانت بذلك اتفاقية باريس العمود الفقري لحماية حقوق الملكية الصناعية عامة والعلامات خاصة، وأبرمت فيما بعد عدة اتفاقيات ومعاهدات لحماية العلامات التجارية خصوصا نجد منها الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتسجيل واتفاقيات التصنيف، ونالت العلامات بحماية فعالة كغيرها من حقوق الملكية الفكرية بعد إدراجها ضمن أقوى الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، وبهذا تحظى العلامات بحماية مزدوجة وطنية ودولية.

Several national regulations have been adopted to provide the maximum protection for commercial and industrial markings ,protecting the three members in this relation ,producer, consumer and the authority .however ,organizing and planning such protection system is not only limited to territory of the country since the great developments which our world witnessed lately ,as commercial expansions and transactions. this developments were valid reasons to found an international system that can guarantee its protection outside the country of origin .As result ,many conventions and treaties have been made to protect trademarks ,Paris Treaty was the most important treaty for protecting the industrial property rights in general and trademarks in particular .Other treaties have been made to protect the trademarks that includes conventions about registration and classification .Trademarks are effectively protected as all kinds of intellectual property rights and was incorporated within the strongest international treaties to protect the intellectual property Trips ,trademarks are double protected on both national and international levels.